مطلق الا بعد تزال الدمايم فيكره وسنه لم قبله بعود يابس
ويباح برطب ولم يصح استعمرت سنا لا بغور بعود ويتشكل عند وضوء
وصل ان وقرات وان تباعدت نوم وتغير برائحة فم وكذا عند دخول
مسجد ومنزل والمالك بسكون وصفرة اسنانه ولا باس ان يتسوك
بعود احد اثنان فصاعدا **فصل** في حلق العانة ونتف
الابط وتقليم الاظفار ونصف قلمها وتطيب بطيب والكمال
في كل ليلة في كل عشرة ثلاث واحفاء السبيل وحرم حلقها
ولا باس بتحذ ما زاد على القبضة منها ولحيتان ويجب على
ذكر ولو شيخا عند البلوغ وقبله افضل **باب الوضوء**
تحد فيه لتسهيل وتسقط سهوا وان ذكرها في اثنائه يبتدئ
وفروضه ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ومسح
وشروط صحته مع الكيفية والترتيب والموالاة وشروطها ثمانية انقطاع
ما يوجبه ونيته والاسلام والعقل والتمييز والماء طهور
المباح وازالة ما يمنع وصوله والاستنجاء **فصل** فنيا
هنا قصد رفع الحدث وقصد ما تجب له كالصلاة وكصلاة وطواف
ومس مصحف او قصد ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع
شك وغضب وكل محرم وجلوس بمسجد وتلك الساعة بغير
واكل فيها تنوشرع منذ الكلا ارتفع حدثه والا يضر سبق لسانه بغير
ما نوى والاشكل فنيه او في فرض بعد فراغ كل عبادة فيه شك فيها
فلا شيء **فصل في صفة الوضوء** وهي ان ينوي

ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه
من منابت شعر الرأس المعتاد ولا يجب غسل ظاهر شعر اللحية
الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ
يسير تحت ظفر ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر الرأس من حد الوجه
الا ما يسامت قفاه وليبالغ فوق الكثيف منه ويدخل سبابتيه في
صماخ اذنيه ويمسح بباطنهما بظاهرهما ثم يغسل رجليه مع
كعبيه وهما العظمان الناتئان **فصل** وسننه ثمانية عشر
استقبال القبلة وسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل
الوجه بلمضمضة والاستنشاق ولمبالغة فيهما لغير صائم
والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا وبزيادة في ماء الوجه وتخليل
والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا وبزيادة في ماء الوجه وتخليل
اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ماء جديد للاذنين وتقديم
اليمنى على اليسرى وتجاوز محل الفرض والفصل الثانية والثالثة
واستصحاب ذكر نية الاغتراف والوضوء والاتيان بها عند غسل
الكفين ونطق بها سرا وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله عند غسل الوجه
السبابة بعد فراغه وان يتولى الوضوء بنفسه من غير معاونة
باب مسح الخفين يجوز بشروط تسعة لبسهما بعد كمال
الطهارة بلبس واستمرارهما على محل الفرض ولو بربطهما وامكان المشي بهما
عرفا وثبوتهما بنفسهما وابداحتهما وطهارة عينهما وعين وصفهما
البشرة فيمسح المقيم ولو عاصيا بسفره من احدث بعد لبس يوما
وليلة ولمسافر ثلاثة ايام بلياليهن فلو مسح فسفر ثم اقام

او في

او قلم ظفر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب
مسح اكثر ظاهر على الخف ولا يجزئ مسح اسفله وعقبه ولا يسن ومتا
حصل ما يوجب الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انتقضت المدة
بطل الوضوء **فصل** وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة
ولم تتجاوز محل الجائفة غسل الصحيح ومسح عليها بلما واجزأه والا
ويجب مع الغسل ان يتيمم لها ولا مسح بالماء توضع على طهارة وتتجاوز
المحل فيغسل ويمسح ويتيمم **باب نواقض الوضوء وهي**
ثمانية احدها الخارج من سبيلين قليلا كان او كثيرا
طاهرا او نجسا **الثاني** خروج النجاسة من بقية البدن
فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا وان كان غيرهما كدم ولقيء
نقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه **الثالث** زوال
العقل او تغطيته بغما او نوم ولم يكن النوم يسيرا ممن
جالسا وقائما **الرابع** لمس مسهور بيد او اصبع فرج الآدمي القبل
بلا حائل او حلقة دبر لا مس الفخذين ولا مس محل الفرج البائن
الخامس لمس بشرة ذكر الكبير او الكبيرة لشهوة من
غير حائل ولو كان الملموس ميتا او عجوزا او محرما لا لمس من دون
سبع ولا بلمس سن وظفر وشعر ولا للمس بذكري ولا ينقض
وضوء الممسوس فرجه او الملموس بدنه ولو وجد شهوة
السادس غسل الميت او بعضه **والفاسد هو** من يقلب الميت
ويباشره لان يصب الماء عليه **السابع** اكل لحم الكبد ولو نيا
فلا نقض بقية اجزائها كالكبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكليتين

ولسان وبراس وسنام وكراع ومصران ومرق ثم **الثامن** الرد ٧

وكل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت **فصل** من تيقن الطهارة

وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن

ويمر على الحدث اصلا ولطواف ومس المصحف بمشرة بلا حايل

ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن ولبث في المسجد بلا وضوء

باب ما يوجب الغسل وهو سبعة احدها انتقال

المني فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل

ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل **الثاني** خروجه ممن به ولو دما

ويشترط ان يكون بلذة بها لم يكن نائما ونحوه **الثالث** تغييب الحشفة

كلها او قدرها من حايل في فرج ولو دبر الميت او بهيمة او طير

الغسل الا علي ابن عشر وبنت تسع **الرابع** اسلام الكافر ولو مرتدا

الخامس خروج دم الحيض **السادس** خروج دم النفاس **السابع** الموت

فصل وشروط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه ونية

تعبدا ولقلة وتمييز ولها طهور المباح وازالة ما يمنع وصوله

والاسلام **وواجبه** تسميته وتسقط سهوا **وفروضه** ان يعم بلما جميع بدنه

وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لقضاء حاجتها

وحتى باطن شعرها ويجب نقضه بلمني ونفاس لا الجنابة

ويكفي اهنن فلنساء **وسننه** الوضوء قبله وازالة ما لوثه ونحوه

وافراغه الماء على الرأس ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا وتيامن ولموالاة

وامرار اليد على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان اخر ومن نضح

غسل مسنونا او واجبا اجزأه الغمر وان ارتفع الحدثين او الحدث

احدهما

واطلقا

واطلق وامر لا يباح الا بوضوء وغسل اجزء عنهما وست الوضوء بمد وهو
رطل وثلث بالعراقي وهو قيتان واربعة اسباع بالقدسي والغسل
بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وعشرة اواق وسبعان
بالقدسي ويكره الاسراف لا الاسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل
في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام ان امن من الوقوع في المحرم فان خيف
كره وان علم حرم **فصل في الاغتسال المسنون** وهي ستة
عشر اكدها صلاة الجمعة في يومها لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم
لعيد في يومه ولكسوف واستسقاء وجنون وافاقة ولاغماء والاستحاضة لكل
صلاة ولاحرام ولدخول مكة وحرمها ووقوف لعرفة وطواف
زيارة وطواف وداع ومبيت لمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل لما صح
ولما يسن له الوضوء ان تعذر **باب التيمم** يصح بشروطه ثمانية **السادس**
الاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء او الاستجمار **السابع** دخول
وقت الصلاة فلا يصح تيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي
السابع تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لخوفه باستعماله لضرر
ويجب بذله للعطشان من ادمي او بهيمة ومن وجد ما لا يكفي لطهارته
استعمله فيما يكفي وجوبا ثم يتيمم وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق
الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج عدل الى التيمم وغيره
لا لو رجاه الوقت ومن في الوقت الرفاق الماء وحرم به وامكنه الوضوء
ويعلم انه لا بعد غير محرم ثم ان تيمم وصلى لم يعد وجد بعد شا
بعد نه وثوبه نجاسة مائعة لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء
غسل بدنه ثم ان فضل شيء تطهر به والا تيمم ويصح لتيمم لكل حدث

والنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم لها قبل تخفيفها
لم تصح **الثامن** ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار
يعلق بلد فان لم يجد ذا الكفاه الفرض فقط على حسب حاله ولا
يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا عادة **فصل** ويجب تيمم التسميد
وتسقط سهوا **وفروضه خمسة** مسح الوجه ومسح اليدين الى
الكوعين **الثالث** الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه
بعض اعضائه بعض وضوء اذا تولضا ان يتيمم له عند غسله
لو كان صحيحا **الرابع** الموالات فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح
عند كل تيمم **الخامس** تعيين انيته لما يتيمم له من حدث او نجاسة
فلا تكفي نية احدهما عن الاخر وان نواهما اجزأ **ومبطلاته**
خمسة ما ابطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال
المبيح له وخلع ما مسح عليه وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت
وان انقضت لم تجب الاعادة **وصفته** ان ينوي ثم يسمي ويضرب
التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربتين واحدة ولا حوط ثنتان
بعد شيء هائم ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه
براحتيه ويسن لمن يرجو وجود الماء تاخير التيمم الى اخر الوقت
المختار وله ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن
لو تيمم للنفل ثم استبح الفرض

باب ازالة النجاسة

يشترط لكل متنجس سبع غسلات وان يكون احداها بتراب
طاهر او صابون ونحوه فيه منجس بكلب او خنزير ويطهر تبعا طهر
لنجاسة لا لونها او ريحها او هما معجزا او يعسر في بول غلام لم يأكل

نصف

طعاما الشهوة بعد [illegible] وهو غمر بلما وبجر يحتمل تطهير صمغ او حوظ وارض
متنجسة بمايع ولو من كلب او خنزير بمكاثرتها بلما بحيث
يذهب لون النجاسة وريحها وبالطهر الارض بشمس وريح والجفاف
وبالنجاسة النار وتطهر الخمر بانقلابها ان انقلبت
وبالنجاسة بالنار وتطهر الخمر بانقلابها ان انقلبت
خلا بنفسها وبذاخفاء موضع النجاسة غسل حتا يتيقن غسلها

فصل المسكر المايع وكذا المشيشة وما لا يؤكل من طير
وبهايم مما فوق الهر خلقة نجس وما هو منها دونها في الخلق كالحية
والفار والمسكر غير غير المايع فطاهر وكل ميتة نجسة غير ميتة
الادمي والسمك والجراد وما لا نفس له سايلة كالعقرب والنفساء
وبلبن والقمل والبراغيث وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة
فبوله وروثه وقيئه ومنيه وودية ومنيه ولبنه طاهر وما لا يؤكل
فبوله وروثه وقيئه ومنيه وودية ومنيه ولبنه طاهر ولقيح ودم وصديد نجس
فنجس الا متى الادمي ولبنه فطاهر ولقيح ودم وصديد نجس
لكن يعفا عنه فصلا عن يسير منه لم ينقض اذا كان من سنور
وهيوان طاهر فيه لعياث ولو شد حايض ويضح يسير متفرق بثوب
وبيوان طاهر فيه لعياث ولو شد حايض ويضح يسير متفرق بثوب
بالاكثر وطين شارع ضنت نجاسته وعرق وريق من طاهر
بالاكثر وطين شارع ضنت نجاسته وعرق وريق من طاهر
ولو اكل هرا ونحوه او طفل نجاسته ثم شرب ما يع لم ينجس ولا يكره

باب المياه

سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه باب المياه
سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه
لا حيض ثم تسع سنين ولا بعد ستين سنة ولا مع حمل وافله
الحيض ثلاثة ايام وغالبه ستة او سبع
الحيض يوم وليله واكثره خمسة عشر يوما وغالبه بقية اشهر
واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية اشهر
والاحوال الاكثر ويعتبر بالتحيض اشياء منها الوطي فالفرج والطلاق

والصلاة والصوم وطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث
في المسجد وكذا لمرورها فيه ان خافت تلويثه ويوجب الغسل
والبلوغ والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها او ناسيا او جاهلا بالحيض
والتحريم وهي دينا لا ونصفه عند التخيير وكذا هي ان طاوعته ولا
يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها غير الصوم والطلاق
واللبث بموضوعه المسجد وانقطاع الدم بان لا تتغير قطنة احتشت
بها في زمنه الحيض طهر وتقضي الحايض ولنفساء الصوم لا
الصلاة **فصل** ومتى جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة
تجلس من كل شهر ستة او سبعة ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل
الحمل وتعصبه وتتوضأ لكل وقت او كل صلاة وتتوخى بوضعها حيث لا تميز
الاستبراء وكذا يفعل كلما مد حدثه دايم ويحرم وطء المستحاضة ولا
ولا كفارة والنفاس لاحد لاقله واكثره اربعون يوما ويثبت حكمه بوضع
ما يتبين فيه خلق انسان فان تخلل الاربعين نقا فهو طهر لكن يكره
وطؤها فيه ومن وضعت ولدين فتكثر فاول مدة النفاس من
الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس لثاني وفي وطء لنفسا
ما في وطء الحايض ويجوز لرجل شرعا دواعيها بمنع الجماع والكشف
شرعا لحصول الحيض وقطعه **باب الاذان والاقامة**
وهما فرض كفاية في المصر على الرجال الاحرار ويسنان للمنفرد وفي
في السفر ويكرهان لنساء ولو بلا رفع صوت وما يصحان الا مرتبين
متوالين عرفا وان يكونا من واحد بنية منه وشرط كونه مسلما
ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو لظاهر ولا يصحان قبل الوقت

الاذان الفجر فيصح بعد نصف ليل ورفع الصوت ركن مالم يؤذن
لحاضر ويسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت متطهرا قايما فيهما لكن
لا كن لا يكره اذان المحدث بلا اقامته ويسن الاذان اول الوقت وترسل فيه
وان يكون على مرتفع وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة
يلتفت بميمنته الى حي على الصلاة وشماله الى حي على الفلاح ولا يزيل قدميه
مالم يكن بمنارة وان يقول بعد اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
ويسمى هذا التثويب ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد مالم يشتك ومن
جمع او قضائي فوائت اذن للاولى واقام ويسن لكل لمن سمع المؤذن او المقيم
ان يقول مثله الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي تثويب صدقت وبررت وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها
ثم يصلي على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند الاقامة ويحرم بعد الاذان

باب شروط الصلاة

وهي تسعة الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة من الحدث والقدرة
بلا عذر او نية الرجوع الى الطهارة والقدرة
الخامس دخول الوقت فوقت الظهر من الزوال الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى
الغروب ثم يليه وقت العصر حتى يغيب الشفق الاحمر ثم يليه
الوقت المختار للعشاء الثلث ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر ثم يليه
ويدرك الوقت بتكبيرة الاحرام ويحرم تاخير الصلاة عن وقت

صيغلتي

ثم يليه الوقت
للعصر حتى يصير
شيء مثليه سوى
ثم يليه وقت الفجر
الشمس

وتحصل الفضيلة بتقديم أول الوقت

الجواز ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه والصلاة أول الوقت أفضل
ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق إذا
ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار **السادس**
ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة فعورة الذكر البالغ عشرا
والحر المميز والأمة ولو مبعضة ما بين السرة وركبته وعورة ابن
سبع إلى عشر الفرجان ولحرة البالغة كلها عورة في الصلاة
إلا وجهها وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء
من اللباس ومن الصلاة في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح ويصلي
عريانا مع غصب أو في حرير لعدم ولا يعيد وفي نجس لعدم ويعيد وفي
على الذكور الأناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة ولبس **السابع** اجتناب
الخبث الذي لا يعفى عنه في الظهور بسيان
النجاسة لبدنه وثوبه وبقعة القدرة فمن حبس ببقعة نجسة
وصلى صحت لكن يومي بالنجاسة الرطبة غايث ما يمكنه ويجلس
على قدميه وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلى
على طاهر طرفه متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو زالها بسر
يعاصر وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال أو نسيها ثم علم
ولا يصح الصلاة فرض المغصوب به وكذا لمقبرة ولمزبلة ولمجزرة
والمشرع وإعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام وأسطحة هذه
مثلها ولا يصح الفرض في الكعبة ولجدرها ولا على ظهرها
إلا إذا لم يبق والإ شيء ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل
بل ليس فيها **الثامن** استقبال القبلة مع القدرة فمن لم

ما سقط بالحرير بغير أو كان الحرير

وبقعته

يجد من نفسه عنها بيقين صلى بالاجتهاد فان اخطأ قال اعادة

التاسع النيه ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها العزم

الجازم على فعل الشيء وشرطها الاسلام والعقل وتمييز وزمنها

اول العبادة او قبلها بيسير والافضل قرنها بتكبير وشرط

مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر او عصر او وتر والاتبة

والا اجزته نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة

او قضاء او فرضا او نفلا ويشترط نية الامامة للامام ولا يتم للمأموم

وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر كبيح ترك الجماعة ويقرأ المأموم

فارقت في قيامه او يكمل وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ومن اخر

بفرض قلبه نفلا صح ان تسع الوقت والا لم يصح وبطل فرضه

كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف طاهر غير الحائض

ولنفسا ونصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم

وليه امره بها لسبع ويضرب به على تركها لعشر ومن تركها جحودا

فقد ارتد وحرم عليه احكام المرتدين واركان الصلاة احدها

اربعة عشر لا تسقط عمدا ولا جهلا سهوا ولا جهلا احدها

القيام فالفرض على القادر منتصبا فان وقف منحنيا او مايل البعض

لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض لرأسه وحد قيامه

عما رجل واحد لغير عذر الثاني تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر

لا يجزيه غيرها يقولها قائما فان اتمها او ابتدأها غير قائم

صحت نفلا وتنعقد ان مد الله لا ان مد همزة الله او همزة اكبر

او قال اكبار او اكبر وجهر بها وبكل ركن وواجب بقدر

مايسمع نفسه فرض الثالث قراءة الفاتحة مرتبة وفيها احدى
عشر تشديدة فان ترك واحدة او حرفا او لم يأت بها ترتيبا لم تصح
فان لم يعرف الا آية كررها بقدرها ومن امتنعت قراءته قاعدا
لصلى قاعدا او قرأ الرابع الركوع واقله ما ينحني بحيث يمكنه مس
ركبتيه بكفيه واكمله ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه
حياله الخامس الرفع منه وما يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء
لم يكف السادس الاعتدال قائما وما تبطل باطمئنان السابع السجود
واكمله تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه من
محل سجوده وأقله وضع جبهته على اقرب قطن منفوش وليم يتكبس
لم تصح ويصح سجوده على اكمة وذيله ويكره بلا عذر ومن عجز
عن سجود جبهة لم يلزمه غيرها ويومئ ما يمكنه الثامن الرفع من سجود
الثاني التاسع الجلوس بين السجدتين وكيف جلس كفا وسنة ان
يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجههما
الى القبلة العاشر التشهد الخفيف وهو اللهم صل على محمد بعد
الفراغ من التحيات الحادي عشر التشهد الاول ولا مخرج منه بالتحيات
الباقيات بما يجزئ من التشهد الاول والتحية لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
وان محمدا رسول الله والكامل مشهور الثاني عشر الجلوس له والتسليمتين
فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس
لم تصح الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين

السلام

بجزئ من كل عاجز
غير العقر للقضاء يجوز
صح

الفاقد الطهارتين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاولى ان لا يزيد وبركاته ويكفي
في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة **الرابع عشر** ترتيب
الاركان كما ذكرن فلو سجد مثل قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا
لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد **فصل واجبتها ثمانية** تبطل
الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا اوجهلا التكبير لغير الاحرام
وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد وللمأموم وقولنا
ربنا ولك الحمد وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان
ربي الاعلى مرة في السجود وربي اغفر لي مرة بين السجدتين والتشهد
الاول على غير من قام امامه سهوا والجلوس له **وسنتها قول**
وفعال ولا يبطل بترك شيء منها لو عمدا ويباح السجود لكل
فسنن القول احد عشر قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقوله وليسهل
وقول امين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للامام
ويكره للمأموم وتخيير المنفرد وقول غير المأموم بعد التحميد ملء
السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وما زاد على
الكمرة في تسبيح الركوع والسجود وربي اغفر لي والصلاة في
التشهد الاخير على آله عليه السلام والبركات عليه وعليهم ودعا
بعده **وليسن الاتيان** وتسمى المهيات رفع اليدين الى حذو
المنكبين مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما
عقب ذلك ووضع اليمنى على الشمال وجعلهما تحت سرته ونظره
الى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه قائما وقبض ركبتيه

لاكد التكبير
المسبوق في
التي بعد تكبيره

لسهوه

تكبيرة الاحرام

بيديه مفرجتي الاصابع في ركوعه ومدة منحرفة فيه وجعل راسه
حياله والابتداء في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه وتمكين اعضاء السجود من الارض ومباشرتها لمحل السجود
سوى الركبتين فيكره وجافاه عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريق بين ركبتيه
واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة ووضع
يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع ورفع يديه
اولا في قيامه الركعة وقيامه على صدور قدميه واعتماده
على ركبتيه بيديه والافتراش في جلوسه بين السجدتين وفي
التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع الايدين على الفخذين
مبسوطتين مضمومتين الاصابع بين السجدتين وكذا في التشهد
الا انه يقبض من يمناه الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مع
الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله تعالى والتفاته
يمينا وشمالا في التسليمة ونيته بها الخروج من الصلاة وتفضيل
الشمال على اليمين في الصلاة

فصل فيما يكره في الصلاة

يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكريرها والتفاته
بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغل له وفرقعة اصابعه وذراعيه
ساجدا والعبث والتخصر والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا
واستقبال صورة ووجه اديم ومتحدث ونايم ونار واياليه
ومس الحصى وتسوية التراب بلا اخذ وتروح بمروحة وفرقعة
الاصابع وتشبيكها ومس لحيته وكذا ثوبه ومتاكثر ذا الاكم فا

بطلت الصلاة وان لاقض بجبهته بما يسجد عليه وان يمسح فيها اثر سجود
وان يستند بلا حاجة فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند
اليه بطلت وعمده اذا بطل وجد ما يسره وا ستر حاجه اذا
وجد ما يفعله **فصل فيما يبطل الصلاة** يبطلها ما ابطل الطهارة
وكشف العورة عمدا الا ان كشفها تحوز بريح فسترها فلحال او كان
المكشوف ولا يفحش فنضر واستدبار القبلة حيث يشترط
استقبالها والتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال والعمل الكثير
عادة من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد القوي الغير على
ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد المشروع فيه القراءة وتعمد
زيادة ركن فعلي وتعمد تقديم بعض اركان على بعض وتعمد السلام
قبل اتمامها وتعمد حالة المنافي القراءة وبوجود المسترة بعيدة
وهو عريان ويفسخ النيه وفي التردد في الفسخ ويلزم عليه
ويشكه هل نوى فعمل مع شكه عمل وبدأ بعمل ذو نيا وبالاكل
تيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهة وبالكلام
ولو سهوا وبتقدم المأموم على امامه وبطلان صلاة امامه
وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده وبالاكل
ولبث بسير اليسير عرفا الناس وجاهل وكلام ان تنحنح
بلع ما بين اسنانه بلا مضغ وكلام ان تنحنح بلا حاجة او اتم
لا تنشية الله ونفخ فبان حرفان كان تام فتكلم او سبق على لسانه
حال قراءة او عليه سعال او عطاس او تثاؤب او بكا **باب**
سجود السهو وسنه اذا تى بقول مشروع فيه غير معلم

سهو ويباح اذ ترك مسنونا ويجب اذا زاد ركوعا او
سجودا وقياما وقعودا ولو قدر جلسة الاستراحة وسلم
قبل اتمامها او لمن لحقنا بعد المضي او ترك وجبا او شك في زيادة
وقت فعلها وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب
الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها وانشأ سجد سجدتي
السهو قبل السلام او بعده لا كن ان سجدهما بعد تشهد وجب
بادسلم وان نسي سجود حتى طال الفصل عرفا او حدث او خرج
من المسجد سقط ولا يسجود على مأموم دخل او لصلاة اذا
سها في صلاته وان سهى امامه لزمه متابعته فو سجود سهو
فان لم يسجد امامه وجب عليه هو ومن قام لركعة
زايدة جلسة متاذكر وان نهض عن ترك التشهد
الاول ناسيا لزمه رجوع ليتشهد وكره ان استتم قايما
وتلزم المأموم متابعته ولا يرجع ان سلم امامه في القراءة ومن شك
في ركن او عدد ركعات وهو في صلاته بنى على اليقين وهو

باب

الاقل وسجد لسهو وبعد فراغها اثر شك

صلاة التطوع وهي افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم وافضلها
ماسن جماعة واكدها الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر
واقله ركعة واكثره احدى عشر وادناه الكمال ثلاث بسلامين
ويجوز بواحد سرا ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويقنت
فيه بعد ركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل ركوع جاز
ولا بأس ان يدعو فيه قنوته بما شاء ومما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت

وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن تولیت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انى نعوذ
برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم يصلى على نبي صلى الله عليه
ويدعو بما مر ثم يمسح وجهه بيديه هنا وفارق الصلاة وكره
القنوت في غير الوتر **وافضل الرواتب سنة الفجر** ثم الظهر
ثم سنة الرواتب المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل
الصبح **ويسن** قضاء الرواتب والوتر لا ما فاته مع فرضه وكره فعل
تركه وفعل نفل افضل **ويسن** الفصل بين الفرض وسنته بقيام
او كلام ولتراويح عشرون ركعة بعد رمضان ووقتها ما بين العشا
والوتر **فصل** وصلاة الليل افضل من صلاة النهار ونفل الاخير افضل
من الاول والتهجد ما كان بعد النوم **ويسن** قيام الليل وافتتاحه
بركعتين خفيفتين وينبغي عند النوم ويصح التطوع بركعة واجزأ
القاعد غير العاجز نصف اجر القائم وكثرة السجود وركوع وسجود افضل
من طول القيام **ويسن صلاة** الضحى غبا واقلها ركعتان
واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبل الزوال وافضله
اذ اشتد الحر **ويسن** تحية المسجد وسنة الوضوء واحياء ما بين
العشاءين وهو من قيام الليل **فصل** ويسن سجود التلاوة
ويقصر الفصل للقارئ والمستمع وهو كالنافلة فيما يعتبر لها بكبيرة

الكل ببيت صح

اذا سجد بلا تكبيرة احرام واذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد او سجد
المأموم لقراءة نفسه او لقراءة امامه عمدا بطلت صلاته ويلزم المأموم
متابعة امامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعته عمدا بطلت ويعتبر في القارئ
يصلي امامه للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد واقتدى به وكذا عند سماع
خلف يمينه ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة امي
وان سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت وصفته واحكامه كسجود التلاوة
فصل في اوقات النهي وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس
قيد رمح ومن صلاتي العصر الى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول
فتصح صلاة اتعلق فهاذه لا وقاتة ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت ولتحريم
سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر اذا جمع واعادت
جماعة اقيمت وهو بالمسجد ويجوز فيها بالاعتبار في تحريم بعد
العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو احرم بها ثم قبلها
غلم يمنع من التطوع وتباح قراءة القرآن في الطريق ومع حدث اصغر
ونجاسة ثوب وبدن وفم وحفض القرآن فرض كفاية ويتعين
حفض ما يجب في صلاة باب صلاة الجماعة تجب على الرجال
الاحرار القادرين حضرا وسفرا واقلها امام ومأموم ولو انثى
ولا تنعقد بالمميز في الفرض وتسن الجماعة بالمسجد وللنساء المنفردة
عن الرجال وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع
اذنه او كره ذلك لمن يضيق الوقت ومن كبر قبل تسليمة الامام
الاولى ادرك كلها او من ادرك الركوع غير شاكا ادرك الركعة

ويجوز فيها قضاء الفوائت وفعل المنذورة

واطمأن

والطمأنينة ثم تابع ويبتدر دخول المأموم مع امامه كيف ادركه فان قام
المسبوق قبل تسليمة امامه ولم يرجع ان قلبه نقل واذا قيمت
الصلاة التي يريد ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلة وان اقيمت
وهو فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سن ان يعيد وكاول الا المغرب فمح
فرضه ويتحمل الامام عن المأموم القراءة وسجود السهو وسجود
التلاوة ولستر وعا القنوت ولتشهد الاول لا سبق بركعة
في رباعية وسن للمأموم ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية
ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعة في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة
وبعدها وبعد فراغ من القراءة ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء فصل
ومن اخر عن امامه او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته
والاولى للمأموم ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه فان وافقه
فيها او في السلام كره وان سبقه بركن فمن ركع او سجد او رفع قبل
امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه فان رجع عالما بطلت صلا
ته لا صلاة ناس وجاهل ويسن للمأموم التخفيف مع الاتمام
ما لم يؤثر المأموم التطويل وانتظار داخل ان لم يشق على المأموم
ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره له منعها ويتيها
خير لها فصل في الامامة الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه
ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم
الاتقى ثم الورع وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبد احق ولعمرا ولي
من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ اولى من ضدهم وتكره امامة
غير الاولى بلا اذنه ولا تصح امامة الفاسق الا في جمعة وعيد ان تعذر

خلف غيره وتصح امامة الاعمى الاصم والاقلف وكثير لحن لم يحل المعنى وتمتنع
الذي يكرر التاء والكراهة ولا تصح امامة العاجز عن شرط او ركن
الا بمثله الا الامام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا
ويجلسون خلفه وتصح قياما وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه
مقلدا صحت ومن صلى خلفه معتقد بطلان صلاته اعاد ولا انكار في
مسايل الاجتهاد ولا تصح امامة المرأة بالرجال والامامة المميز
بالبالغ في الفرض وتصح امامته في النفل وفي الفرض بمثله ولا
تصح امامة محدث ولا نبي يعلم ذلك فان جهل والمأموم حتى انقضت
صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح امامة الامي من لا يحسن الفاتحة
الا بمثله ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقتضية خلف
الحاضرة وعكسه حيث تساويتا في لا يسع **فصل** يصح وقوف الامام
وسط المأمومين وسنة وقوف متقدما عليهم ويقف الرجل
الواحد عن يمينه محاذيا له ويكره خلفه ولا عن يساره مع خلو
يمينه وتقف المرأة خلفه في صلاة الرجل ركعة خلف الصف منفردا
فصلاته باطلة وان امكن المأموم الاقتداء بامامه ولو كان
بينهما فوق ثلثمايه ذراع صح ان رأى الامام او رأى من وراءه
وانكان الامام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير
وان كان بينهما نهر يجري فيه السفن او طريق لم تصح وكره علو
الامام عن المأموم لا عكسه وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حضور
المسجد **فصل** يعذر بترك الجماعة والجمعة المريض والخايف
حدوث المرض والمدافع احد الاخبثين ومن له ضايع يرجوه او يخاف

ضياعه

وهو احد السببين الذين يعذر بهما في ترك الجمعة والجماعة

هو صح

ضياع ماله او فوات او ضرر فيه او يخاف على مال المتوجه
لفقده كمطار بستان او اذا يمطر ووحل وقلق رجليه وليس بارد
بليلة مظلمة او تطويل اما **باب صلاة اهل الاعذار** يلزم المريض
ان يصلي المكتوبة قايما ولو مستندا فان لم يستطع فعلى جنبه ولا يمين
افضل ويومي برأسه في والسجود ويجعل ايخفض فان عجز اومأ بطرفه
واستمر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه وكل
تسقط ما دام عقله ثابتا ومن قدر على القيام او القعود في
اثنايها انتقل اليه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في
الجماعة جلس وتصح على الراحلة لمن يتحذ بنحو مطر ووحل او يخاف
على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ويومي من
بالماء وطينا **فصل في صلاة المسافر** قصر الصلاة الرباعية افضل
لمن تو سفر مباح لعمل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان
قاصدا ان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام اذ فارق
بيوت قريته العامرة ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافر
ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في لمصر
اوصلى او خلف من يتم اولم ينو بي القصر عند الاحرام ونوى اقامة
مطلقة او اكثر من الربعة ايام واقام الحاجة وضن ان لا تنقضي الا
بعد الاربعة او اخر اصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان اقام
لحاجة بلا نية الاقامة فوق الربعة ولا يدري متى تنقضي او حبس
ظلما او بمطر ولو اقام سنين **فصل في الجمع** يباح بسفر القصر
بين الظهر والعصر والعشاء بوقت احدهما ويباح لمقيم مريضا

بتركه مشقة وليس منه لمشقة كثرة النجاسة والعاجز عن الطهارة
لكل صلاة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ويختص بجواز
جمع المشاين ولو صلى ببيته شتى وحيله ووحل وريح شديدة
باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة والافضل فعل الارفق
من تقديم الجمع او تاخيره فان جمع قدم ما شرط لصحة الجمعة في وقته
احرم الاولى او لا وان لا يفرق بينهما بنوافل بل بقدر اقامة ووضوء خفيف وان
يوجد العذر عند افتتاحها وان يستمر الى فراغ الثانية وان جمع تاخيرا
اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقتها عنها وبقاء
العذر الى دخول وقت الثانية لا غير ولا يشترط لصحة اتحاد الامام
والمأموم فلو صلاهما خلف امامين او بمأموم الاولى وبآخر الثانية او خلف
من لم يجمع او احداهما منفردا او لآخر جماعة او صلى بمن لم يجمع صح
فصل في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا
بحضر او سفر ولا تاثير للخوف في تغيير عدد ركعات صلاة بل
في صفتها وبعض شروطها واذا اشتد الخوف صلوا الرجال
وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن بوحي
ما قدروا عليه وكذا في حالة الهرب من عدو وسيل او سبع او نار او عند
ظالم او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة او خاف على نفسه او اهله
وماله او ذبح عن ذلك او عن نفسا غيره وان خاف عدوا ان تخلف
عن رفقته فاصلى صلاة خايف ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف
او امن في صلاته ان ثقل وبنى والمصلي كره في لمصلحة ولا تبطل بطوله
وجاز لحاجة حك نجس ولا يعيد **باب صلاة الجمعة** تجب

على كل

نسخة صح

على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له وكذا على مسافر كما يباح له
القصر ولا على عبد ومبعض وامرأة ومن حضرها منهم اجزته
وليم بمنسب هو ولا من ليس من اهل البلد من اربعين ولا تصح اما منهم
فيها **وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها** الوقت وهو
من اول وقت العيد الى آخر وقت الظهر وتجب بزوال وبعده افضل
الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها اربعون
استيطان اقامة لا يضعنون صيفا ولا شتاء وتصح فيها قال البنيان
من صميم **الثالث** حضور الاربعين فان نقصوا قبل اتمامها
استأنف الظهر **الرابع** تقدم خطبتين من شرط صحتهما خمسة
اشياء الوقت ونيته ووقوعهما حضرا وحضور الاربعين وان يكونا
مهن تصح امامته فيها **واركانها ستة** حمد الله والصلاة على
رسول وقراءة اية من كتاب الله ولو صيه بتقوى الله ووصاتهما بالصلاة
والامر بالمعروف بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع **وسنتهما** الطهارة
وستر العورة واجتناب النجاسة ودعا للمسلمين وان يتولاهما على
الصلاة واحد ورفع اصوته بهما حسب الطاقة وان يخطب قائما
على موضع مرتفع معتمدا على سيف او عصا يمينا وان يجلس بينهما قليلا
قدر ثلاث اية وخطب جالسا فصل بينهما بسكتة وسن قصرهما ولثانيه
اقصر ولا بأس ان يخطب من صحيفة **فصل يحرم** الكلام والامام
يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح ان سكت بينهما او شرع في
دعاء وتسن اقامة الجمعة في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة
كخوف فتنة فان تعددت لغير ذلك

وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبينه وقت فعلها فرسخ فاقل ولا تجب على من يباح له القصر

واقامة العيد

فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة ومن اصر بالجمعة في وقتها
وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة وان ادرك اقل من ذلك ظهرا واقل
السنة بعد ركعتان واكثرها ستة وسن قراءة سورة الكهف
في يومها وان يقرأ في فجرها الم السجدة وفي ثانيه هل اتى وتكره
مداومته عليها **باب صلاة العيدين** وهي
فرض كفاية وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين وتسن بصحراء
ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها
كصلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلى
من الغد قضاء وسن تكبير الهامون وتأخر الامام وليس وقت
الصلاة واذ مضى في طريق رجع في اخر وكذا الجمعة وصلاة
العيد ركعتان يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ
ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع بيديه مع كل تكبيرة
ويقول بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وسلم تسليما كثيرا ثم
يستعيذ ثم يقرأ الجهر الفاتحة ثم سابح في الاولى والغاشية
في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين واحكامها كخطبة الجمعة
لكن يسن ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع
وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينهما
والخطبتين سنة ويسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال
فصل يسن التكبير المطلق والمجهور به في ليلتي العيد من اول
المغرب الى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة والتكبير المقيد في ايام التشريق عقب

كل فرض

كل قرية صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر
ايام التشريق الا المحموم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر الامام
مستقبل الناس وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا باس بقوله لغير ما تقبل الله
منا ومنك **باب صلاة الكسوف** وهي سنة مؤكدة
خطبة ووقتها من ابتداء الكسوف الى ذهابه ولا تقضى ان فاتته
وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة
ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة
وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين
ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم وان اتى في كل ركعة بثلاث
ركوعات او الربع او خمس فلا باس وما بعد الاولى سنة لا تعاد
اذا به ركعة ويصح ان صلاها كالنافلة **باب صلاة الاستسقاء**
وهي سنة وقتها وصفتها واحكامها كصلاة العيد
واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة
والخروج من المظالم ويتنفل لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا
متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح
خروج الاطفال والعجائز والبهائم ويتوسل بصالحي فيصلي ثم يخطب
خطبة واحدة يفتتحها بتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار و
قراءة آية فيها الامر بذلك ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى
الله عليه وسلم ويسن الحاموم ثم يستقبل القبلة فوق الخطبة فيقول

كل في بيته صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر آخر
ايام التشريق الا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر الامام
مستقبل الناس وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا باس بقوله لغير لا تقبل الله
منا ومنك باب صلاة الكسوف وهي سنة مؤكدة غير
خطبة ووقتها من ابتداء الكسوف الى ذهابه ولا تقضى ان فاتته
وهي ركعتان يقف في الاولى جهرا لفاتحته وسورة طويلة
ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة
ثم يركع طويلا ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين
وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين
ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم وان اتى في كل ركعة بثلاث
ركوعات او الربع او خمس فلا باس وما بعد الاولى سنة لا تتكرر
بتكرره ركعة ويصح ان صلاها كالنافلة باب صلاة الاستسقاء
وهي سنة ووقتها وصفتها واحكامها كصلاة العيد
واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة
والخروج من المظالم ويتصدق لها ويتطيب ويخرج متواضعا
متخشعا متذللا متضرعا ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح
خروج الاطفال والعجائز والبهائم ويتوسل بصالحي فيصلي ثم يخطب
خطبة واحدة يفتتحها بتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار و
قراءة آية فيها الامر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى
الله عليه وسلم ويؤمن المأموم ثم يستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيقول

سرا اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب
لنا كما وعدتنا ثم يقول ردا فيجعل لا يمن على اليسر ولا يسر على ايمن ويتركو
نه حتى يقف عوده ميتا بهم فان سقط والا اعاد وثانيا وثالثا ويسن الوقف
في اول المطر والوضوء والاغتسال منه واخراج رجله وثيابه ليصيبها وان كثر المطر حتى
خيف منه وسن قوله حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنا
بت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية ويسن قوله مطرنا بفضل الله ورحمته
ويحرم مطرنا بنوء كذا وبياح في نوء كذا

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت وكثرة ذكره وبكره الاتيف وتمني الموت الا لخوف فتنة
ويسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته لا اله الا الله مرة ولم تزد الا ان يتكلم
وقراءة الفاتحة ويسن توجيهه الى القبلة على جنبه اليمن مع سعة المكان والا فعلى
ظهره فاذا مات سن تغميض عينيه وقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا باس
بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه **فصل** وغسل الميت فرض كفاية و
شرط في الماء الطهورية والاباحة وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز
والافضل ثقة عارف باحكام الغسل والاولى به وصيه العدل واذ شرع في
غسله ستر عورته وجرد باطن يلف على يديه خرقة فينجيه بها ويجب غسله ما به من
نجاسة ويحرم مس عورته بلغ سبع سنين ويسن ان لا يمس سائر بدنه الا
بخرقة وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنت دون سبع وللمرأة غسل زوجها
وسيدها وابنة دون سبع وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن لغسل الجنابة
لا كن لا يدخل الماء في فمه وانفه بل ياخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه و
منخريه ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب
اعادة الغسل الى سبع فان خرج بعدها حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين
ثم يغسل الحل ويوضا وجوبا ولا غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء للغسل
وشهيد المعركة ولمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء
ما عليه ودفنه في ثيابه وان اكل او شرب او نام او تكلم او عطس او كال
او بال عمدا

بقاوله عمدا

بقاء عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره وسقط الاربعة
اشهر لا المولود حيا ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبعه
جنازته بل يوارى لعدم من يواريه **فصل** وتكفينه فرض كفاية والواجب ستر
جميعه سوى الرأس للمحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب ان يكون من ملبوسه
مثله مالم يوص بدونه والسنة تكفينه الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط
على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الا
يمنه ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة والصغير في قميص ولفافتين
وتكفين المرأة كذلك الا انها تزاد خرقة تشد على ثديها وفخذيها تحت اللفافة العليا
وتكفين الخنثى كالانثى ويكره تكفينه بشعر وصوف ومعصفر ومنقوش ويحرم بجلد ويحرم تبخير
فتيله ويكره تكفينه بمكلف ولو انثى على
مذهب **فصل** والصلاة عليه فرض كفاية وتسقط بمكلف ولو انثى على
وشروطها ثمانية النية وتكليف واستقبال القبلة وستر العورة و
اجتناب النجاسة وحضور الميت امكانا بالبلد والسلام المصلي والمصلي عليه و
طهارتهما ولو بتراب لعذر **وأركانها تسعة** القيام في فرضها والتكبيرات الا
اربع وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد والدعاء للميت والسلام والترتيب لا كتكبيرة يقف
كون له ما فاتها لله بل يجوز الى الرابع **وصفتها** ان ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر
ويصلي على محمد كفى التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف قليلا
ويسلم وتجزئ واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلي على الميت من دفنه الى شهر
شيء ويسن بعد ذلك **فصل** وحمله ودفنه فرض كفاية لا كغسله وسن كون الماشي امام
ولتكفين بالكافور ويكره اتخاذ الاجر على ذلك وعلى الغسل وسن كون الماشي امام
البنازة ولركب خلفها والقرب منها افضل ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بذكر
ولقراءة وسن ان يعمق القبر ويوسع بلا حفر ويكفي ما يمنع السباع ولرائحة
ويكره ادخال القبر خشبا وما مسته نار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه وسن
قول عند ادخال الميت بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجب ان يستقبل به القبلة وسن على جنبه الا
يمنه ويجوز دفن غير عليه او معه الا لضرورة وسن حضور التراب عليه ثلاثا ثم يهال

يصلي عليه

ومن عرفه

واستحب الاكثر تلقينه بعد دفنه ويسن رش القبر بالماء وفقه قدر شبر ويكره
تزويقه وتجصيصه وتجديده وتقبيله والطواف به والاتكاء اليه والمبيت
والضمك عنده والحدث في امر دنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء والمشي بالنعل
الا لخوف شوك ونحوه ويحرم اسراج المقابر ودفن بالمساجد وفي ملك الغير
وبنبش ودفن بصحراء فضلا وان ماتت الحامل حرم شق بطنها واخراج الجنين
ان رجي حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه حيا شق للباقي

فصل تسن تعزية المسلم الى ثلاث الى الباقي فيقال له اعظم الله اجرك واحسن
عزاءك وغفر لميتك ويقول هو استجابة لله دعاءك ورحمنا واياك ولا بأس بالبكاء
على الميت ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت وياحه وهي رفع الصوت
بذلك بزمة ويحرم شق الثوب ولطم الخد ولصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه
وتسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وان النائحة والمرأة بقبر فمر بقبرها فسلم عليها
ودعا له فحسن ويسن لمن زار القبور او مر بها ان يقول سلام عليكم دار قوم مؤ
منين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأ
الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
ويبتدأ سلام على الحي سنة ورده فرض كفاية وشبهه ويعرف الميت زائره يوم الجمعة
قبل طلوع الشمس ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير

كتاب الزكاة

شروط وجوبها خمسة اشياء **احدها** الاسلام فلا تجب على الكافر ولمرتد
الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على المبعض بقدر ملكه
الثالث ملك النصاب تقريبا في الاثمان وتعديد في غيرها **الرابع**
الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضاربة قبل
القسمة **الخامس** تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم وتجب
في مال الصغير والمجنون وهي في خمسة اشياء في سائمة بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض

وفي العسل وفي الاثمان وفي عروض التجارة ويمنع وجوبها دين ينقص
النصاب ومن ماله وعليه زكاة اخذ من تركته **باب**
زكاة السائمة تجب فيها بثلاثة لشروط **احدها** ان تتخذ للدر
والنسل والتسمين لا للعمل **الثاني** ان تسوم اي ترعى
المباح اكثر الحول **الثالث** ان تبلغ نصابا فاقل نصاب الابل
خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة الى خمسة وعشرين فتجب
بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ستة واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى و
ستين جذعة لها اربع سنين وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون الى مايه وثلاثين فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة **فصل** واقل نصاب البقر اهلية
كانت او وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي اربعين
مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة **فصل** واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية
بعون وفيها شاة لها سنة او جذعة ضان لها ستة اشهر وفي
مايه واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين واحدى ثلاث شياه وفي
الربع مايه اربع شياه ثم في كل مايه شاة **فصل**
واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع
الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمراح زكيا كالملك
واحد ولا تشترط نية الخلطة ولي اتخاذ المشرب والراعي ولا اتحاد
الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضان والمعز او قد تقيد

فصل

الغلط تغليظا كاشتي اختلطا باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزم
منهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمايه وعشرين شاة لكل واحد
اربعون فيلزمهم شاة ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سايمة فان كا
نت سايمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه فاذا كا
ن له شياه بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه شياه بعدد المحا
ل ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة صحا

زكاة الخارج من الارض

تجب في كل مكيل مدخر
من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس واللباقلا
والكرسنة والسمسم والدخن والكرويا والكزبرة وبزر القطن
والقثاء والبطيخ ونحوه من الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق
والبندق والسماق والزكاة في عنابا وزيتون وجوز وتين ومشمش
وتوت ونبق وزعرور ورمان وانما تجب فيما تجب بشرطين
الاول ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفيته الحب وجفاف الثمر
خمسة اوسق ثلاثمايه صاع بالاردبي بستة وربع وبرطل
العراقي الف وستمايه وبالقدسي مايتان وسبعة وخمسون وسبع
رطل الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب
في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها

فصل

ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة نصف العشر
ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا فلو خالف واخرج رطبا
لم يجزه ووقع نفلا وسن للامام بعث خارص الثمرة لنخل والكرم
اذا بدا صلاحها ويكفي واحد وشرط كونه مسلما امينا خبيرا واجرته
على رب الثمرة ويجب عليه بعث السعاة قبل الوجوب لقبض الزكاة

المال الظاهر ويجتمع العشر والخراج في الارض الخراجية وهي ما فتحت
عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق وتضمين اموال
العشر والارض الخراجية باطل وفي العسل العشر ونصابه مايه وستون
رطلا عراقيه وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع من وجوبه دين
باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة وفيهما ربع العشر
اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وبالدنانير
خمسة وعشرون وبسبعة دينار وتسع دينار ونصاب الفضة
مايتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة شعير والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ويخرج
من ايهما شاء والزكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اجارة وتجب
في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكراء والنفقة اذا بلغ لنصاب
فصل ويجوز تحلية
وزنا ويخرج عن قيمة اذا زادت ويجوز للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على
المسمى بذهب والفضة ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على
مثقال وحلقه بمنصب يسار افضل وتباح قبيعة السيف فقط
ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة الاركاب واللجام والدواة
ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال وللرجل
ولمرد التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد وكره تختمها بالحديد
والنحاس والرصاص ويستحب بالعقيق **باب**
زكاة العروض وهي ما يعد للبيع والشراء لابجل الربح فتقوم اذا
حال الحول واوله من حين يلوح القيمة نصابا بالاحظ المساكين
من ذهب او فضة فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا وكذا مال الصيارف ولا عبرة
بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها ومن
عنده عرض لتجارة او ورثه فنواه للتجارة مع نواه للتجارة لم يصر عرض تجارة بمجرد النية

المال الظاهر ويجتمع العشر والخراج في الارض الخراجية وهي ما فتحت
عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق وتضمين اموال
العشر والارض الخراجية باطل وفي الفسل العشر ونصابه مايبه وسق
رطلا عراقية وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع من وجوبه دين

باب زكاة الاثمان

وهي الذهب والفضة وفيهما ربع العشر
اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب مائتا مثاقيل عشرون مثقال وبالدنانير
خمسة وعشرون وسبعة دينار وثلثي دينار ونصاب الفضة
مائتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة شعير والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم ويضم اذهب الى الفضة في تكميل النصاب ويخرج
من ايهما شاء والزكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اجارة وتجب
في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكراء والنفقة اذا بلغ لنصاب
وزنا وتخرج عن قيمة اذا زادت

فصل

ويحرم تحلية
المسجد بذهب والفضة ويباح للذكر من لفضة الخاتم ولو زاد على
مثقال وحلقه بتضبب يسارة افضل وتباح قبيعة لسيف فقط
ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة لاركاب وللجام والدواة
ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال وللرجل
ولمرة التحلي بالجوهر والياقوت ونحو برجد وكره تختمها بالحديد
ولنحاس ورصاص ويستحب بالعقيق

باب زكاة العروض

وهي ما يعد للبيع ولشراء الاجل لربح فتقوم اذا
حال الحول واوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ المساكين
من ذهب او فضة فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا وكذا مول الصيارف ولا عبرة
بقيمة انية اذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها ومن
عنده عرض لتجارة او ورثه فنواه للتجارة لم يصر عرضا بمجرد النية

غير حلي البس ومستخرج من المعادن ففيه بعد دخول الحول ربع العشر ان بلغة القيمة نصابا
بعد سبك وتصفيه **باب زكاة الفطر** تجب بأول ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل
الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم بعد ما يفضل
عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب
بذلة وكتب علم وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين فان لم يجد لجميعهم بدأ
بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في الميراث وتجب على من تبرع بمونة شخص
شهر رمضان لا على من استأجر اجير بطعامه وتسن عن الجنين **فصل** والافضل
اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تاخيرها عن يوم العيد مع القدرة و
يقضيها ويجزئ قبل العيد بيومين ولو جب عن كل شخص صاع تمر او زبيب او بر او شعير او
اقط ويجزئ دقيق البر وشعير اذا كان وزن الحب ويجزئ مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتا
ت كذرة ودخن وباقلا ويجوز ان يقطن الجماعة فطرتهم لواحد وان يقطن الواحد فطرته لجما
عة ولا يجزئ اخراج القيمة في زكاة مطلقا ويحرم على شخص شراء زكاته وصدقته ولو
اشتراها من غير من اخذها منه **باب اصناف اهل الزكاة** يجب اخراجها
فورا لا كفارة وله تاخيرها لزمن المجاعة ولقريب وجار ولتعذر اخراجها من نصاب ولو
قدر ان يخرجها من غيره ومن بعد وجربها عالم كفر ولو اخرجها ومنعها بعد اوتلفا
خذت منه وعزر ومن ادعى اخراجها او بقاء الحول او نقص نصاب او زوال الملك صدق بلا يمين
ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما ويسن اظهارها وان يفرقها بها
بنفسه ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول اللهم
خلف اجر ذلك فيما اعطيت وبارك لنا فيما ابقيت وجعله لك طهورا **فصل**
ويشترط لاخراجها نية من مكلف وله تقديمها بيسير ولا فضل قدر
نها بالفعل فينوي الزكاة وصدقة الواجبة ولا يجزئ اذ نو صدقة مطلق
ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفريضة ولا تعيين المال المزكى
عنه وان وكل في اخراجها مسلما اجزات نية الموكل مع قرن الاخراج
والا نوى الوكيل ايضا والافضل جعل زكاة كل مال في فقير بلده ولا يجزئ
نقلها الى مسافة قصر ويجزئ ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط
اذا كمل نصابا كامنه للحولين فان تلف نصابا او نقص وقع نفلا **باب**

اهل الزكاة

باب اهل الزكاة وقسم

لاهل الربح فتقوى اذا حال الحول واوله من يوم بلوغ القيمة نصابا لا احد للمساكين
من ذهب او فضة فاذا بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر ولا قل وكذا مولد اصيار ولا
عبرة بقيمة الثياب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه بضاعة محرمة فيقوم عاريا عنها وفي عنده
من المعادن فقيه بمجرد احراز ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية

باب زكاة الفطر

تجب باول ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة
عليه وبعد يستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم بعد ما يفضل عن قوته وقوت عياله
يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب على وتلزمه
عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين فان لم يجد لبعضهم بدا بنفسه فزوجته فرقيقه
فامه فابيه فولده الاقرب فالاقرب فلم يرث وتجب على من تبرع بمونة شخص شهر رمضان لا
على من ساعد الجيش بطعامه وتسن على المجنين

فصل

والافضل اخراجها اول العيد
قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تاخيرها عن يوم العيد فمن شخص صلى ثم او
زبيب او بر او شعير او اقط ويجزئ دقيق البر والشعير اذ كان وزن العبا ويخرج مع
عدم ذلك ما يقوم مقامه من صنوف يقتات كذرة ودخن وباقل ويجوز ان تعطى الجماعة
فطرة واحد وان يعطى الواحد فطرة لجماعة ولا يجزئ اخراج القيمة

مصارف اهل الزكاة

وهم ثمانية الاول الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته
الثاني المسكين وهو من يجد نصفها او اكثرها الثالث العامل عليها كجابي
ب وحافض وكاتب وقاسم الرابع المولف وهو سيد المطاع في عشيرته
فمن يرجى باسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او جباتها ممن لا يعطيها
الخامس الكاتب السادس الغازي وهو من تدين للصلاح بن لثاث
او تدين لنفسه وامر السابع الغازي في سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو
الغريب المنقطع بغير بلده فيعطى من زكاة بقدر الحاجة الى الماله العامل الى الحل
فيعطى بقدر حاجته ولو غنيا او قنا ويجزئ دفعها الى الخمسة الاخيرة وبقناء وكذا
من اخذها من السلطان قهرا واختيارا اعدل فيها او جار

فصل وكا يجزئ

عرضا

ع لفقره ويقبضها
ويجزئ قبل العيد بيو
مين ولو اجباعة كلي مع

دفع زكاة للكافر والرقيق وكالفقير بمال اوكسب وكالمن تلزمه نفقته وكالزوج وكالبنوما
شبه فان فعلها الفير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزه ويسترد ها منه بنمايها وان دفعها لمن
يضنه فقيرا فبان غنيا اجزاه وسن ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قول
حاصتهم وعلى ذوي ارحامه كعمته وبنت اخيه ويجزئه ان دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه الى
عياله **فصل** ويتسن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سر او في زمان ولمكان الفاضل
وعلى جار ذي رحمه فهي صدقة وصلة وبنية تصدق بما يفيق انه يفيق نفسه عن الكفاية التامة والبنية
بعد قبضه كبيرة وتبطل به لغوا **كتاب الصيام** يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع
الناس وعلى من حال دونه غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية
رمضان ويجزئ ان ظهر منه وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق ولحق
وحلول الاجل وتثبت رؤيته هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا وانثى وتثبت بقية الاحكام
تبعا ولا يقبل في بقية الشهور الى رجلان عدلان **فصل** وشروط وجوب الصوم
واطعم عن كل يوم مسكينا مد بر او نصف صاع من غيره **وشرط صحته** سنة الاسلام
وانقطاع دم الحيض والنفاس **الرابع التمييز** فيجب على ولي المميز المطيق لصوم
لصوم امره به وضربه عليه ليعتاده **الخامس** العقل لا كمن لو نوى ليلا ثم جنا او اغمي عليه
بعميع النهار وافاق منه قليل اصح **السادس** انيه من ليل لكل يوم واجب فمن فطر
بقلبه ليلا انه صايم فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم ولا يضر انه التابعد انيه بمنافي
الصوم او قال ان شاء الله غير متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان فرضي والا فنفل
ويضر ان قاله في اوله **وفرضه** الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس **وسننه** ستة تعجيل الفطر وتاخير السحور وزيادة في اعمال الخير
وقوله معجلا اذا اشتبه الى صايم وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم وفطره على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما **فصل**
يحرم على من عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على المحايض ونفسا وعلى من يتماجه الانقاذ
بصوم من يهلك او يسن لمسافر يباح له القصر ولمن يضره يخاف ضررا ويباح لما حرسا
فرضا ولحامل ومرضع خافتا على نفسهما او على الولد لا كمن لو افطرتا للخوف على الولد

فقد

فقط لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم وان اسلم كافر وطهرت الحائض او برئ المريض
او قدم المسافر وبلغ الصغير وعقل المجنون في اثناء نهار وهم مفطرون لزمهم الامساك وقضاء
وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه فصل فالمفطر اثنا وهي اثنا عشر
خروج دم الحيض والنفاس والموت والردة والعزم على الفطر والتردد فيه ولقي عملا ولا
حقنة من دبر وبلع النخامة اذ وصلت الى الفم التاسع الحجامة خاصة حاجما كان او
محجوما العاشر انزال المني بنكر او انثى بنظر لا بفكر ولا بتفكر ولا بقدام ولا بلمس
الحادي عشر خروج المني او المذي بتقبيل او لمس او استمناء ومباشرة دون فرج
الثاني عشر كلما وصل الحلق او الحلق او الدماغ من مايع وغيره فيفطر ان قطر في
اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجائفة فوصل الى جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه
او مضغ علكا او ذاق طعاما او وجد طعمه بحلقه او بلع ريقه بعد ان وصل اليه بتفتيه
ولا يفطر ان فعل شيء من جميع المفطرات ناسيا او مكرها وكذا ان دخل الغبار حلقه او ذاب
باب بغير قصد وكذا ان جمع ريقه فابتلعه فصل ومن جامع نهار رمضان في
قبل او دبر ولو ميتا او بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك عمدا او ناسيا لزمه
القضاء والكفارة وكذا من جومع ان طاوع غير جاهل وناسيا والكفارة عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير الجماع و
فان لم يجد سقطت بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير الجماع و
لا تزال بالمساحقة فصل ومن فاته رمضان قضاء عدد ايامه ويسن القضاء على
الفور الا اذ بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء
الفور الا اذ بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء
رمضان فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صح ويسن صوم التطوع وافضله يوما
ويوما وست صوم ايام البيض وهي ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وصوم الخميس
والاثنين وستة من شوال وسن صوم المحرم واكده العاشر وهو كفارة سنة وصوم عشر
ذي الحجة واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين وكره افراد رجب وجمعه وسبتا بصوم
وكره صوم يوم الشك وهو ثلاثون من شعبان اذا لم يكن غيم او قتر او يوم صوم العيد وايام
التشريق ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا كتاب الاعتكاف

وهو سنة ويجب بنذر وشرط صحته ستة الشيا النيه والاسلام والعقل والتميز
وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد
مما تقام فيه الجماعة ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته
التي هي وبابها فيه ومن عين الاعتكاف مسجد غير الثلاثة لم يتعين ويبطل الاعتكا
ف بالخروج من لمسجد لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطء قبل فوج وبا
لانزال بالمباشرة دون الفرج وبردة وبسكر وحيض بطل الاعتكاف وجب استيناف
اذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استانفه وعليه
كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل الاعتكاف وان خرج من المسجد لبول او غايط وطهارة
واجبة او لازالة نجاسة او لجمعة تلزمه ولان خرج لكينونة بها كل ومشرب لعدم خا
دم وله المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما
ان كان صايما **كتاب الحج** وهو واجب مرة في العمر على الفور وشرط الوجوب
خمسة اشيا الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية لا كتب بعضها من الصغير والرقيق ولا يجز
ان عن صحة الاسلام ومعرته فان بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف
في وقته اجزاء عن صحة الاسلام ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذا
لو استطاع او ملك زاد وراحلة تصلح **الخامس** الاستطاعة بقوة البدن
تجويز العمر ان بلغ او عتق قبل طوافها وبملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عن ما يحتاجه من مكتب ومسكن وخا
دم وملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عن ما يحتاجه من مكتب ومسكن وخا
دم وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على دوام فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا
ان كان فطريقه امن فان عجز عنه لعذر كمرض او حبس لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نايبا حرا و
لو امراة ليحج ويعتمر عنه من بلده او من حيث يبلغ ثلثه ان لم يكن بلده اقرب فلو مات
قبل ان يستنيبا وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه
صحة غير ولا تزيد الكنة شرطا سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرما مكلفا وتقدر على
اجرته وعلى الزاد وراحلة لها وله فان صحبت بلا محرم حرم واجزا **باب الاحرام**
وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله ولا ينعقد الاحرام وحج
المجنون او الاغما او سكران ينعقد لم يطل الا بردة لانه يفسد بلوطي في الفرج قبل التحلل الاول

ولا يبطل

ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء ويخير من يريد الاصل بين ان ينوي التمتع وهو افضل
او ان ينوي الافراد او القران فتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج
والافراد وهو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه من الحج يحرم بالعمرة والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة معا
او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ما لم يكن معه هدي فانه اذا احرم به
ثم بها لم تصح ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو لا كمن استنابه لمن اراد فانه لا
اذ يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني
حابس فمحلي حيث حبستني **باب محظورات الاحرام** وهي سبعة اشياء
احدها تعمد لبس المخيط على رجل حتى الخفين **الثاني** تعمد تغطية الرأس من رجل و
لو بطين او استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الانثى لا كف تسدل على وجهها للحاجة
الثالث تعمد شم طيب ومس ما يعلق واستعماله في كل وشم بحيث يظهر طعمه
او لونه فمن لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره
الزال فالحال والا فذ **الرابع** الزالة اشعر من لبدن ولو من لا نف وتقليم الاضفار **الخامس**
مس قتل صيد البر حتى الماكول ولد لالة عليه ولا عانه على قتله وافساد بيضه
وقتل الجراد والقمل لا لبراغيث بل يسن قتل كل موذ مطلقا **السادس** عقد نكاح زوجا
السابع الوطي فلفرج ودواعيه ولمباشرة دون الفرج ولاستمناء وفي جميع المحظورات
الفدية الا قتل القمل وعقد نكاح وفي البيض ولجراد قيمته مكانه وفي الشعرة او ظفر طعام
باب الفدية وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان على التخيير وقسم على الترتيب فقسم
لتخيير كفدية البس والطيب وتغطية الرأس والزالة اكثر من شعرتين او ظفرين او الشعر
والمباشرة بغير انزال منه بغير بدنة وصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره وما اجزأ في كفارة اصيد يخير فيه بين المثل من نعم او تقو
بر المثل بعدل التلف ويشتري بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع
من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك واجب ونحوه
حصار ولو على الحج ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه او ثمنه

صام ثلاثة ايام فلمجي ولا فضل كون آخرها يوم عرفه وتصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع
الاهله ويجب على محصور فات الحج بعد صام عشرة ايام شاة حل ويجب على من وطأ في الحج قبل
التحلل الاول او انزل منيا بمباشرة او استمنا او تقبيل او لمس لشهوة او تكرر نظر بدنة
فان فسد بعد ها صام عشرة ايام ثلاثة فلمجي وسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام
السعي شاة وتحلل الاول يحصل باثنين من ثلاثة رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء
والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل **فصل** والصيد الذي له مثل
من نعم كنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقر بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة
وفي اليربوع وضب جدي له نصف سنة وفي اليحمور جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق
وفي اليربوع وضب جدي له نصف سنة وفي اليحمور جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق
ولد الظبية وفي الحمام وهو كل ما عب الماء القطا والورشان والفواخت شاة وما
لها دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب الماء القطا والورشان والفواخت شاة وما
لا مثل له كالوزغ والحباري والعجل والكركي ففيه قيمته مكانه **فصل**
ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الحرم ويحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في
ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش
ولو رطبا بقيمته ويحرم عن بدنه بقرة كعكسه ويحرم عن سبع شيا بدنه او بقرة والهر بدم
الواجب ما يجزيه في الاضحية جذع ضان او ثني معز وسبع بدنه او بقرة فان ذبح احدهما فا
فضل وتجب كلها **باب** اركان الحج واجباته اركان الحج اربعة
الاول الاحرام وهو مجرد انيه فمن تركه لم ينعقد حجه **الثاني** الوقوف بعرفة
ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل فيه ولو مارا او نائما او مغمى
عليه ولو اوقف الناس كلهم او كلهم الا قليل في ليلة الثامن او العاشر
مجنونا او مغمى عليه ولو اوقف الناس كلهم او كلهم الا قليل في ليلة الثامن او العاشر
خطأ اجزاهم **الثالث** طواف الافاضة وهو طواف الزيارة **الرابع** السعي بين الصفا والمروة
فبعد الوقوف ولا حد لاخره **واجباته سبعة** الاحرام من الميقات ولو قوف اللمغرب لمن وقف نهارا او المبيت ليلة النحر بمزدلفة الى
بعد نصف الليل ولمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمار بترتيب والحلق او التقصير
وطواف الوداع **واركان العمرة ثلاثة** الاحرام وطواف والسعي **وواجباتها ثلاثة**

الاحرام بها

الاحرام بعمرة لمن اراد الحلق او التقصير **والمسنون** كلمبيت بمنا ليلة عرفة وطواف القدوم
والرمل في ثلاثة الشوط الاول منه ولا اضطباع فيه ويجوز الرجل من لمحيط عند الاحرام
ولبس الازار والرداء ابيضين نضيفين وتلبيه من حين الاحرام الى اول الرمي فمن تركه اركه
لم يتم حجه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه ٥

فصل وشروط صحة طواف القدوم عشرة انيه والاسلام والعقل وخلوه
وقته وستر العورة وجتناب النجاسة والطهارة من الحدث وتكميل اسبوع وجعل البيت عن يساره
وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة وكونه في المسجد ولو فوق سطحه وان حال بينه وبين
البيت سترا صح فسينا نفه لحدث فيه وكذا القطع طويلا وان كان يسيرا واقيمت الصلاة او
حضرة جنازة صلى وبنا من الحجر الاسود **وسننه** استلام الركن اليمني بيده اليمنى

فصل وشروط وكذا الحجر الاسود وتقبيله ودعاؤه اذكر ورد ونوى البيت وركعتان بعده
صحة السعي ثمانية انيه والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه
بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم وتكميل اسبوع واستيعابه ما بين الصفا والمروة وان بدا بالحجر
وان لم يعتد بذلك الشوط **وسننه** الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف

ويسن ان يبشر لا من يزمزم لصاحب وبشر على ما يدله وشربه ويقول **بسم الله** اللهم اجعله
لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغتسل به قلبي واملئه من خشيتك
وبسن زيارة قبر نبيه صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما وتستحب الصلاة
بمسجد الاصل الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمايه الف وفي المسجد الاقصى
بخمس مايه **باب الفوات والاحصار** طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة
لعذر حصر او غيره فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام فيتحلل بها
وعليه دم والاقضاء في العام القابل لا كن لو اصد عن الوقوف فتحلل قبل فوته فلا قضاء ولا
حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هدي بنية وتحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بنية وقيل
حل ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقدر على حلق لم يتحلل حتى يطوف ومن شرط في ابتدا
احرامه ان محلي حيث حبستني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبة نفقتي فلي ان احل
كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه **باب الضحية** وهي
سنة مؤكدة لا واجبة بالنذر وبقوله هذه اضحية لله ولا فضل البدن فالبقر فالضأن

الابل

ولا تجزئ من غيرها ذكر لشاة وتجزئ الشاة عن الواحد ومن اهل بيته وعياله وتجزئ
البدنة والبقرة عن سبعة واقل سن ما يجزئ من ضان ماله نصف سنة ومن لمعز ماله سنة
ومن لبقر ولي موس ماله سنتان ومن لابل ماله خمس سنين وتجزئ الجماء والبترا
او الخصي والحامل وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذنه لا بينة المرض
ولا بينة العور ان انخسفت عينها ولا قائمة العين ذهابا ابصارها ولا عجفاء وهي الهزيلة
التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا
عصماء وهي ما انكسر نصف قرنها او في قرنها او
فصل ويسن نحر الابل قايمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة
الى القبلة ويسمي ضحيته ويحد شفرته بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك وقته
اذبح من بعد سبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن ليصل فلا يجزئ قبل ذلك ويستمر
ويستمر وقته ذبحها ليلا الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع
وسن له الاكل من هديه التطوع ومن اضحيته ولو وجبت ويجوز من المنذور والاقران ويجب ان
يتصدق باقل ما يقع عليه الاسم لحم ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه وسنة
ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها
وجلدها ولي يعطى الجازر منها باجرته منها شيء وله اعطاه صدقة وهدية واذا ذبح
لعشر ذي الحجة على من يضحي او يضحي عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى ان يضحي ويسن الحلق بعد
فصل في العقيقة وهي سنة عن كل الذكر ولو مكاتبا فعن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ولا تجزئ بدنة او بقرة الا كاملة والسنة ذبحهما في سابع يوم ولادته فان
فات ففي الرابعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك وكره لطخه
رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه واحب الاسماء الى
الله عبد الله وعبد الرحمان وتحرم التسمية بقيد غير لله كعبد نبي وعبد لمسيح وتكره بحرب
لله عبد لله وعبد لرحمان وتحرم التسمية بقيد غير لله كعبد نبي وعبد لمسيح وتكره بحرب
ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور لا باسماء الملايكة ولا انبيا وان اتفق وقته
عقيقة واضحية اجزاته احداهما عن الاخر **كتاب الجهاد** وهو فرض كفاية
ويسن مع قيام من يكفي به ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه ويكفي
اهله في غيبته ويجد مع مسافة قصر ما يحمله وسن تشييع الغازي لا تلقيته وفضل متطوع

به الجهاد وغزو البحر افضل وتكفر الشهادة جميع ذنوبه سوا الدين ولا يتطوع به مدين
بما وفاله الا باذن غريمه ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه ويسن الرباط وهو لزوم الثغر
للجهاد واقله ساعة وتمامه الربعين يوما وهو افضل من المقام بمكة وافضله ما كان اشد
خوفا ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحد من اثنين فان تزاد وعلى مثليهم جاز و
لهم وتجب على كل من مجرعن اظهار دينه بمعقل يغلب فيه حكم الكفر ولبدع الهجرة فان
قدر على اظهار دينه فمسنونة **فصل** والاسارى من الكفار على قسمين قسم يكون
رقيقا بمجرد السبي وهم النساء وصبيان وقسم لا وهم رجال البالغون المقاتلون والامام فيهم مخير
بين قتل ورق ومن فداء بمال او باسير مسلم ويجب عليه فعل الاصلح ولا يصح بيع مسترق منهم
لكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ منهم او اباه الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب **احدها**
ان يسلم احد ابوين بدخامة **الثاني** ان يعقد احدهما بدارنا **الثالث**
ان يسبيه مسلم منفرد عن احد ابويه فان سبي ذمي فعلى دينه او سبي مع ابويه فعلى
دينهما **فصل** ومن قتل قتيل في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه من ثياب
وحلي وسلاح وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها وما نفقته ورحله وخيمته وخيمته و
فقيمة وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لكل الربعة اخماسها الرجل سهم وللفارس
ثلاثة سهام وعلى فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم الى لمن فيه
بعد شروط البلوغ والعقل والحرية ولذكوريه فان اختل الشرط رضخ لهم وليس سهم وتقسم
الخمس الباقي خمسة اسهم سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء وسهم لذي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب حيث كانوا لذكر مثل حظ الانثيين وسهم للفقراء يتاما وهم من لا اب له ولم يبلغ
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل **فصل** والفيء هو ما اخذ من مال الكفار بغير
من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من حربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه فرارا
اوت ميت ولا وارث له ومصرفه في مصالح المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية
اهله وحاجة من يدافع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة وفقهاء وغير ذلك
فان فضل شيء قسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين

باب عقد الذمة

يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام
لا تعقد الا لاهل الكتاب او لمن له شبهة بكتاب كالمجوس ويجب على الامام عقدها حيث امن

منكرهم والتزموا لنا باربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
الثاني الا يذكروا دين الاسلام الا بخير الثالث انه لا يفعلوا ما فيه ظهوره
على المسلمين الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال وعرض
واقامة حد فيما يعتقدونه كزنا كما فيما يعتقدونه كالخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى
وصبي ومجنون وقن وزمن واعمى وشيخ فان وراهب بصومعة ومن اسلم منهم بعد الحول
سقطت عنه الجزية فصل ويحرم قتل اهل الذمة واخذ مالهم ويجب على الامام
حفظهم ومنع ما يؤذيهم ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنايس ومن بنا
ما تهدم منها ومن اظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن
الاكل والشرب في نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير ويمنعون من قراءة القرآن وشرا
المصحف وكتب الفقه والحديث ومن تعلية البنا على المسلمين ويلزمهم التميز عنا
بلبسهم ويكره لنا التشبه بهم ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس وابتداؤهم
بسلام وبكيف اصبحت او امسيت وكيف انت او حالك وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم
وعيادتهم ومن سلم على ذمي ثم علم سنن قوله رد علي سلامي وان سلم ذمي لزمه رد
فيقال وعليكم وان شتمت كافر مسلم اجابه وتكره مصافحته فصل
ومن ابى من اهل ذمة بذل الجزية او بالصغار او بى التزام حكمنا او زنى بمسلمة
او اصابها بنكاح او قطع الطريق او ذكر الله ورسوله بسوء او تعدى على مسلم بقتل او قتل
عن دينه انتقض عهده ويخير الامام فيه كالاسير وماله فيء ولا ينتقض عهد نسايه
واولاده فان اسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب البيع
وينعقد لاهل بلد بقول او دال على البيع وبشراء وبالمعاطاة كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يراه
وشروطه سبعة احدها الرضى فلا يصح بيع المكره بغير حق الثاني الرشد فلا يصح
بيع المميز وسفيه مالي بلا اذن وليهما الثالث كون المبيع مالا فلا يصح بيع الحر
والكلب ولميتة الرابع ان يكون المبيع ملكا للبايع او ماذونا له فيه وقت العقد فلا
يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع الآبق
وشارد ولو لقادر على تحصيلهما السادس معرفة الثمن والمثمن اما بلوصفا

او المشاهدة

او المشاهدة حال العقد او قبله بيسير السابع ان يكون مقبوضا لا معلقا كبعتك اذا
جاء رأس الشهر او ان رضي زيد ويصح بعت وقبلت انشاء الله ومن باع معلوما ومجهولا
لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه وان تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم
فباطل فصل ويحرم ولا يصح بيع وكاشتر في المسجد ولا ممن تلزمه الجمعة
بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا لو تضايق وقت المكتوبة ولا بيع العنب او العصير
لمتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب
او قطاع الطريق ولي بيع من مسلم لكافر لا يعتق عليه ولي بيع عليه بيع المسلم كعقو
له لمن اشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شرى عليه كقوله لمن باع شيئا
بتسعة عندي فيه عشرة او اساوم على سوم المسلم في رضا الصريح وبيع المصحف ولا
مة التي يطأها قبل استبرائها فمن اي ويصح العقد ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد
فاسد وبعضهن هو وزيادة كمغصوب باب الشروط في البيع وهي قسمان
صحيح لا زم وفاسد مبطل للبيع فاصحيح كشرط تاجيل الثمن او بعضه او
رهن او ضمين معينين او شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما ولامة
بكرا او تحيض ولدابة حملا جة او لبونا او حاملا والعقد او البائع صيودفان وجد
لمشروط له الرد بالبيع والى فللمشتري الفسخ او الرشا فقد الصفة ويصح ان يشترط البائع
للمشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهرا وحملان الدابة الى محل معين وان
يشترط المشتري حمل ما باعه او تكسيره او خياطته او تفصيله فصل والفاسد المبطل
كشرط بيع اخر وسلف او قرض او اجارة او شركة او صرف الثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي
عنه وكذا كل ما كان في معناه ذلك مثل ان تزوجني ابنتك او ازوج ابني او تنفق علي ذا
بتي او عبدك ومن باع ما يذرع على ان عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع وللمشتري الفسخ
باب الخيار واقسامه سبعة احدها خيار المجلس وهو ثبوته للمتعاقدين
قبل تفرقهما عن صحيح العقد الي ان يفترقا بابدانهما او يسقطا او يتخايرا او يسقطا
بعد العقد وان اسقطه احدهما بقي خيار الاخر ويسقط الخيار بموت احدهما لا بموته
وهو على خياره اذا افاق وتحرم الفرقة من مجلس خشية الاستقالة الثاني خيار
خيار الشرط وهو ان يشترط او احدهما الخيار الا مدة معلومة فيصح وان طالت

لا كمن يعرف تصرفهما في ثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل الملك من حين
العقد فما حصل في تلك المدة من نمائه المنفصل فللمنتقل له ولو ان الشرط
للمكن فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه فان عجز من الخيار
ولم يفسخ صار لازما ويسقط الخيار بقول وبفعل كتصرف المشتري في المبيع
بوقف او هبة او بيع او لمس لشهوة وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط الثالث
خيار الغبن وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة
فيثبت الاخيار ولا ارش مع الامساك الرابع خيار التدليس وهو ان يدلس
البايع محل مشتريه ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضروع وتحمير الوجه وتسويد
الشعر فيحرم ويثبته للمشتري الخيار ولو حصل التدليس من نايب البايع بلا قصد
الخامس خيار العيب فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله حين يرد المبيع
بنمائه المتصل وعليه اجرة الرد ويرجع بثمن كاملا وبين امساكه ويأخذ الارش
ويتعين الارش مع تلف المبيع عند المشتري ما لم يكن البايع علم العيب وكتمه تدليسا
ويتعين الارش مع تلف المبيع عند المشتري بجميع ما دفعه له وخيار العيب على
على المشتري فيحرم ويذهبه على البايع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له وخيار العيب على
التراخي لا يسقط الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة
ولا يفتقر الفسخ الى حضور البايع ولا لحكم الحاكم والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري
وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه وان لم يحتمل
الى قول احدهما قبل بلا يمين السادس خيار المخلف في الصفة فاذا وجد المشتري
ما وصف او تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغير فله الفسخ ويحلف ان اختلفا السا
بع خيار المخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره حلف البايع ما بعته بكذا وانما بعته
بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ويتفاسخان فصل
ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وان تلف
فمن ضمانه الا المبيع بكيل او وزن او عد او ذرع فمن ضمان بايعه حتى يقبضه مشتريه
ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن قبل قبضه وان تلف بآفة سماوية قبل قبضه
انفسخ العقد وبفعل بايع او اجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن او الا
مضاء ويطالب من اتلفه ببدله وثمن كثمن في جميع ما تقدم فصل ويحصل قبض الكيل

قبض الكيل

قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والذروع بذراع بشرط
حضور المستحق او نائبه واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والسفار على
البائع واجرة النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق امين خطاه وتسن الاقالة لنادم
من بايع ومشتر ﴿باب الربا﴾ يجري في كل مكيل وموزون ولو لم
يؤكل فالمكيل كسائر الحبوب والادهان واللبأن لكن الحليب يجري في ثمار كتمر
وزبيب والفستق والبندق واللوز واللفت وزعفران ولحم ولعناء والشمشم وزيتون
والملح والموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وخل العنبة والقطن
والحرير والشعر والصوف وشمع وزعفران والجبن والجبن وما عدا ذلك فمعدود وفي
يجري فيه الربا والمطعوم كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز واللوز والبيض والبان
والأقيما اخر جبنه الصناعة عن اللوز كتفاحة وسلاح والفلوس والاواني فيجوز فيها
والفضة ﴿فصل﴾ اذا بيع المكيل بجنسه كتمر او الموزون
بجنسه كذهب بذهب صح بشرطين المماثلة فالقدر والقبض قبل التفرق
واذ بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق
وجاز تفاضل وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق
قبل القبض ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح
بيع الجمع بمثله اذا نزع عظمه وبيع ثوب من غير جنسه ويصح بيع رقيق ربوي بدقيق
اذا استوى نعومة او خشونة ورطبه برطبه ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره وطبخ
فيه بطبوخه اذا استويا نشافا او رطوبة ولا يصح بيع فرع بأصله كزبيبة بزبيبة وبشرط
بسمسم وجبنة بلبنة وخبز بعجين وبزيادة بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله
بجنسه ويصح بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما او مع احدهما من
جنسه ويصح بغير جنسه كمجموعة ودراهم بمثلهما او دنانير او دراهم بدنانير ويصح اعطائي
غير جنسهما كمجموعة ودراهم بمثلهما او دنانير او دراهم بدنانير ويصح اعطائي
بنصف هذه الدراهم فضة وبالآخر فلوسا ويصح صرف اذهب بذهب وفضة بلف
منه مثلا وزنا لاعدا بشرط القبض قبل التفرق وان يعوض احد النقدين عن الآخر
بسعر يومه ﴿باب بيع الاصول والثمار﴾ من باع او وهب او رهن

او وقف دارا واقر او وصى بها تناول الرضها وبناوها انكان ومتصلا بها كالمصاريع
تها كالسلاليم والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة والنخل البعلي المدفونة وما
فيها من شجر وعريش لا كنز وصبر مدفون ولا منفصل كحطب وغلة وبقر و
فرش ومفتاح وان كان المباع ونحو الارض خلا ما فيها من نفيس وبنا لا ما فيها
من زرع ولا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبايع الا ان وقت
اخذه بلا اجرة مالم يشترطه المشتري لنفسه وان كان يجز مرة بعد اخرى كر
طبة ويقول او تكرر ثمرته كقثاء وباذنجان فالاصول للمشتري والجزة اضا
هرة واللقطة الاولي للبايع وعليه قطعها من الحال فصل واذا بيع شجر
النخل بعد تشقق طلعه فالثمر للبايع متروكا الى اول وقت اخذه وكذا ان بيع شجرا
الفجر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز او صنفا من نوع كمشمش وتفاح وسفرجل
ولوز او خرج من كمامه كورد وما بيع قبل ذلك فللمشتري وكاتد خل الارض تبعا
للشجر فاذا اباد لم يملك غرس مكانه فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلا
حها لغير مالك الاصل ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض وصلاح بعض
ثمرة الارض كشجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان فصلاح البالح ان يحمر او
يصفر والعنب ان يتموه بلما لحلو وبقية الفواكه طيب اكلها وصنهو نضجها فما يظهر فما بد
قبل اخذها من ضمان البايع مالم
تبع مع اصلها ويؤخر المشتري اخذها عن عادته باب السلم
ينعقد بكل مايدل عليه وبلفظ البيع وشروطه سبعة احدها انضباط
صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان والوادميا فلا يصح
فلمعدود من الفواكه ولا فيما لا ينظبط كالبقول والمجلود والرؤاس والاكارع والبيض ولا
وان المختلفة رؤسا واوساطا كالقماقم ونحوها الثاني ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها اثمن ويجوز ان ياخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه
الثالث معرفة قدره بمعيار الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا
الرابع ان يكون في الذمة الى اجل معلوم له وقع في فلعادة كشهر ونحوه
الخامس

الخامس ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل السادس معرفة قدر
راس مال السلم وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينظبط السابع
ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان الوفا لانه يجب مكان
العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان
تعذر حصوله فيخير رب السلم بين صبر او فسخ ويرجع برأس ماله او بدله ان تعذر
ومن اراد قضاء دينه عن غيره فابا رب السلم يلزم بقبوله **باب القرض** يصح بكل عين يصح
بيعها الا بني آدم ويشترط علم قدرها ووصفه وكونه مقرضا يصح بتبرعه ويتم العقد بلا
قبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا فان كان
متموما فقيمته وقت القرض وان كان مثليا فمثله ما لم يكن معيبا او فلوسا ونحوها فقيمها
السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمين فيه ويجوز قرض الخباز والطباخ ونحوهما
عددا ورده عددا بلا قصد زيادة وكل قرض جر نفعا فحرام ان كان يسكنه دارا او يعيره دابته
او يقضيه خيرا منه وان فعل ذلك بلا شرط او قضا خيرا منه بلا مواطاة جاز ومتى بذل له
المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله لزم رب الدين قبوله مع امن البلد والطريق
باب الرهن يصح بشروط خمسة كونه منجزا وكونه مع الحق
او بعده وكونه ممن يصح بيعه وكونه ملكه او ماذونا له في رهنه وكونه معلوما
جنسه وقدره وصفته وكل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف وما لا يصح بيعه لكن
يصح رهن الاثمرة قبل بدو صلاحها وزرع قبل اشتداد حبه والقن دون المحرم
ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق **فصل** ولزم الراهن الرجوع في رهن ما لم يرتهن
ولا يصح رهن مال البيتيم للفاسق **فصل** ولزم الراهن الرجوع في رهن ما لم يرتهن
بعنه المرتهن فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه بلا اذن المرتهن الا بالعتق وعليه قيمته
مكانه تكون رهنا وكسب الرهن ونماؤه رهن وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه الا بتعد
شريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وانه لم يفرط وان تلف بعض الرهن فباقيه رهن
بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله واذا حل اجل الدين وكان الراهن
قد شرط في المرتهن انه ان لم يأته بحقه عند المحل والا فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه

الوفا او يأذن للمرتهن في بيع الرهن ويبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه فان حبسه او
اعزل فاباعه الحاكم صح بيعه وللمرتهن حبس الرهن وحلبه بقدر نفقته
بلا اذن الراهن ولو حلب فاخذ فوله الانتفاع به صح بلا اذن الراهن لكن يصير مضمونا
عليه بالانتفاع ومؤنة الرهن واجرة محزنه واجرة رد ما زاد على ما لكه وانفق
المرتهن على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على استيذانه فمتبرع
من قبض العين لمحض نفسه كمرتهن واجير ومستاجر ومشتر وبايع وغاصب
وملتقط ومقترض ومضارب ولدعي الرد للمالك فانكر لم يقبل قوله الا ببينة وكذا
مودع ووكيل ووصي ووكيل الوكيل بجعل اذا ادعى الرد وبلا جعل فيقبل قوله بيمينه

الضمان والكفالة

يصح ضمان تنجيز او تعليقا وتوقيتا
ممن يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة الضامن وللمضمون معا او احدهما ما لكه
لو ضمن دينا حالا لاجل معلوم صح ولم يطالب الضامن وللمضمون قبل مضيه و
يصح ضمانه عهدة الثمن وللمثمن وللمقبوض على وجه السوم والعين
المضمونة كالمغصوب والعاريه ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعه ونحوها
وليؤد دين الكتابة وليء بعض دين لم يعذر وان قضى الضامن ما على المدين
ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان ولقضاء وكذا كل من
ادى عن غيره دينا واجبا وان بدى المدين بدى ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان
دينا عن غيرهما واحدا وان بدى المدين بدى كل واحد بالدين كله وان قال ضمنا
واحد او قال كل ضمنت لك اينا كان له طلب كل واحد بالدين كله وان قال ضمنا

والاكفالة

لك هذا الدين فبينهما بالنصف
ربدن من عليه حق مالي اليه ويعتبر رضى الكفيل المكفول لربء الحق بجعل
العقد او يسلم المكفول نفسه او مات برئ الكفيل وان تعذر على الكفيل احضاره
او سلم المكفول نفسه برئ كفيله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ
المكفول ضمن جميع ما عليه ومن كفل اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ

باب الحوالة

وشروطها خمسة
احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل

علم قدر

علم قدر كل من الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه لا المحال به
الرابع كونه يصح التسلم فيه الخامس رضا المحيل لا المحتال ان كان عليه المحال
ملياً وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً ويمكن حضوره المجلس
الحكم فمتى توافرت الشروط برئ المحل من الدين بمجرد الحوالة أفلس ولو
المحال عليه بعد أو مات ومتى لم يتوافر الشرط لم تصح الحوالة وانما تكفل وكالت

باب الصلح يصح من كل من يصح تبرعه مع الاقرار والانكار فاذا
اقر للمدعي بدين او عين شائعة صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاة
فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة فهو
بيع يصح بلفظ الصلح وبثبت ~~وصالحه على المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح~~ و
فيه احكام المبيع فلو صالحه عن دين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض
العوض في المجلس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض وان صالح عن عين
فلم يسلم وبشيء في الذمة يصح سواء كان العوض مما في ذمته او لا ويصح الصلح عما لا
فلم يسلم صح فلو نزل المبيع سريعا او لم يكن رجع بما رفعه ويصح الصلح عما
من دين او عين واقر لي بدين واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين ولم
يلزمه ان يعطيه فصل واذا انكر المدعى عليه او سكت وهو مجلل ثم صالح صح
الصلح وكان ابرا في حقه وعيبا في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه فاصلح
بالمال في حقه وما اخذ فحرام ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن
مقرا ولو صالح الجنبي عن منكر لدعوى صح الصلح اذ له اولا لكن لا يرجع
عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوض مستحقا رجع بل لم يصح الا
اقرار وبالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح من خيار او شفعة او حد قذف وتسقط
بجميعها ولا شفعة لشريك او سارق ليطلقه او شاهد ليكتم شهادته فصل
ويحرم على الشخص ان يحفر بئرا في الرضى غيره او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح على ذلك
بعوض وله حق مائه يجبر على سقي جاره لم يجبر لجاره تعليه سطحه ليمنع جريان
الماء وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور
وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في حد جار مشترك بفتح او زنة او طاق

او طرقه وتد ونحوه الا بإذنه وكذا وضع خشب الا ان يملك تسقيف الابه ويجبر
الجار ان ابا وله ان يبتدئ قماشه ويجلس ويبلس في حانوت حايط غيره وينظر
في مرافق شتراته من غير اذنه وصور ان يتصرف في طريق ذي فد بما يضر المار
كما ضر دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب ويضمن ما تلف به ويمنع التصرف
بذلك في ملك غيره او هوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله ويجبر الشريك على
عمارة مع شريكه في الملك ولو قف وان هدم الشريك البناء وكان معروفا سقط له قوله
شيء عليه والا لزمته اعادته وان اهمل الشريك بناء حايط بستانه انتفعا عليه
فما تلف به بسبب اهماله ضمنه حصة شريكه

كتاب

الحجر وهو منع المالك من التصرف في ماله **وهو نوعان الاول**
٢ كالحجر على مفلس ولراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب
الشفيع الثاني لحق نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه وكأبي الطالب البينة
ولي يحجر عليه بدين لم يحل لا كن لوالد سفر طويلا فلغريمه منعه حتى يوثق
شقه برهن بحمزا او كفيل ملي ولا يحل دين موجل بجنون ولا بموت ان وثق
رشته بما تقدم ويجب على مدين قادر وفاء دين حالا فوا ابطالب ربه وان
مطله حتى لشكاه وجب على الحاكم امره بوفايه فاذا باعه حبسه ولا يخرجه
حتى يتبين امره فان كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمة مطالبته والحجر عليه
ما دام معسرا وان سال غرماء له مال الي يفي به دينه الحاكم الحجر عليه لزعمهم ابا ماله
بتفهم وبسن اظهار صحجر المفلس **فصل** وفايدة الحجر احكام **احدها**
لعلق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بلا عتق وان تصرف في
ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه **الثاني** ان من وجد عين
ماله اخذها واقر منه فله حق بها كونه لا يعلم بالحجر وان يكون المفلس صبيا
ومن يكون عوض العين كله باقيا في ذمته وان يكون كلها في ملكه والا تكون بحالها او
لم تتغير صفتها بما يزيد اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تخلط بغير
متميز ولم يتعلق بها حق للغير فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع **الثالث**
لزم الحاكم قسم ماله الزيي من جنس الدين وبيع ما ليس

الحق الغير صحيح

من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
ثم ان ظهر غريم حاضر رجع على كل غريم بقسطه ويجب ان يترك له ما يحتاجه من
مسكن وخادم وما يتجر به وآلة حرفة ويجب له ولعياله ما دام نفقته مثلهم
من مأكل ومشرب وكسوة **الرابع** انقطاع الطلب عنه فمتى باعه واقر منه
شيء عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره **فصل** ومن دفع ماله
الي صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم يضمنه ومن اخذ من احدهم مال
منه حتى يأخذ وليه كان اخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن اخذ من
صبي ليعطيه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا عقل ورشد فك الحجر عنه و
دفع اليه ماله لاقبل ذلك بحال ويثبت ذكر بينة اشياء اما بالاقرار او بتمام
خمسة عشر سنة او بنباتة شعر خشن حول قبله وبلوغ الانثى بذلك او بالحبل
والرشد اصلاح المال وهو نوعان عمال فاجرة فيه **فصل** وولاية المملوك
لمالكه ولو فاسقا وولاية الصغير والمجنون لابيه او جده لابيه فان لم يكن فوصيه
ثم الحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه ويشرط فلولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا
والجد والاخ والعم وساير العصبات ولاية لهم الا بوصيه ويجبر على ولي الصغير
والمجنون وسفيه ايتصرف في ماله بما فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة
بيع او شراء او عتق او وقف او اقرار غير صحيح لا كن السفيه ان اقر بحد او نسب
او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال وان اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر **فصل**
وللولي مع الحاجة ان يأكل من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ومع عدم
الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم ولزوجته وكل من يتصرف في بيت ان يتصدق منه بلا اذن
صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه او يكون بخيلا **الفصل** **الوكالة**
وهي استنابة جايز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق ورجعة
وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل صحيح ومحرم
فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث وتصح الوكالة

متميزة وعلقه وبوقته وتنفسخ بكل ما دل عليها من قول وفعل ويشترط فيه
الا وكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبلمطالبته
بحقوقه وبالابراء منها كلها او ما شاء منها ولا تصح ان قال وكلتك في كل ما
قليل وكثير وتسمى المفوضة وللوكيل ان يوكل فيما تعجز عنه لا انه يعقد
مع فقير او قاطع طريق او ببيع مؤجل او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد
الا باذن موكله **فصل** والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة
والمزارعة ولوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين
فسخها وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه وبالحجر لسفيه حيث يعتبر الرشد
وتبطل الوكالة ايضا وفسق لموكل ووكيل فيما ينافيه كاباحة نكاح و
بطلبس موكل فيما صح تلبسه فيه وبردته وبتدبيره او كتابته قنا وكل في عتقه
وبموليه زوجته وكل في طلاقها وبما يدل عرفا من احدهما وينعزل الو
كيل بموت موكله وبعزله له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة
وان باع الوكيل بانقص من ثمن المثل او عما قدره له موكله
فصل او اشترى بازيد او بالكثر مما قدره له صح وضمن في البيع كل النقص وفي
الشراء كل الزيد ويلزمه لزيد فيما ذمه لغيره لم يصح ومن امر بدفع شيء الى
معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن وان اطلق المالك فدفع الى من لا يعرفه
ضمنه ولوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في
التلف وانه لم يفرط وانه رد ذلك فلجميع مؤجل او بغير نقد البلد وان ادعى الرد
على ورثة الموكل مطلقا او له وكان بجعل لم يقبل ومن عليه حق فادعى
النسيان انه وكيل رده في قبضه قصدقه لم يلزمه دفعه اليه ولو ادعاه ورثة
وانه وارثه لزمه دفعه وان كذبه بحلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يرد دفعه

كتاب الشركة

وهي خمسة انواع كلها جائزة
يجوز تصرفه **احدها** شركة العنان وهي ان يشترك اثنان فاكثر في
مال ينميان فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان **وشروطها اربعة الاول**

ان يكون لرأس المال

ان يكون لرأس المال من نقدين المضروب من الذهب والفضة ولو لم يتفقا
الجنس **الثاني** ان يكون كل منهما من المالين معلوما **الثالث** حضور المالين
ولم يشترط خلطهما ولا اكاذ في التصرف **الرابع** ان يشترطا لكل واحد
منهما جزءا معلوما من الربح سوى شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله واقل او اكثر فقد شرط فيها ما
فمتى فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين كما على
ما شرطا لما مر ويرجع كل منهما على صاحبه باجرة نصف عمله وكل عقد لا ضمان
فيه صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط كالشركة فالمضاربة
والوكالة والوديعة والرهن والهبة ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري و
يأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة **فصل**
الثاني المضاربة وهي ان يدفع من ماله الى انسان ليتجر فيه ويكون الربح
بينهما بحسب ما يتفقان **وشروطها ثلاثة احدها** ان يكون ثمنا رأس المالين نقدين المضروبين
معلوما ولا يقبض قبضه بالمجلس ولا بقول **الثاني** ان يشترط للعامل جزء
معلوم من الربح فان فقد الشرط فهي فاسدة ويكون للعامل اجرة مثله
وما حصل من خسارة او ربح فللمالك **فليس** للعامل شركة من يعتق عليه
من المال فان فعل عتق وضمن ثمنه وليم يقلع والى نفقه للعامل الا بشرط
فان شرطه مطلقه او اختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ويملك العامل
حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا التصرف منه الا باذنه وحيث فسدت والمال
عرض فرضي ربه باخذه قومه ودفع للعامل حصته وان لم يرض فعل العامل بيعه
وقبض ثمنه ولعامل امين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي الربح وعدمه وفي
الهلاك رأس المال ولم يشترط حتى ولو اقر بربح وبقبل قول المالك في قدر ما شرط
للعامل **فصل الثالث** شركة الوجوه وهي ان يشتركا اثنان
لا مال لهما فيما يحصل بما يشتريان من ذلك في ذممهما ويكون الربح والملك كما شرطا
والخسارة على قدر الملك **الرابع** شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما
يتملكان بكسبهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد او يشتركا

فيما يتقبل النيابة من ذمة مما مر العمل الى مسـ شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل الى صاحبه شراء وبيعا فذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بمال وايداعا من كل الى صاحبه شراء وبيعا فذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بمال وايداعا ويصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء معلوم من ربحه ومثله ضياطة ثوب او نسيج غزل وحصاد زرع وصناع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من ربحه ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما وتملك لهما الاثر ان كان بجزء مشاع كذا ولنسل وصوف ولعسل وللعامل اجرة مثله

باب المساقاة

وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه لحمل معلوما بجزء مشاع معلوم منه ويصح كون البذر من العامل او رب الارض وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره ويصح كون البذر من رب الارض وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح كون البذر من العامل او رب الارض وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة دفع الارض لمن يزرعه ارض والبقر من واحد والعمل من اخر فان فقد شرط فالمساقاة وليزارعة فاسدة وثمر وزرع لربه وللعامل اجر مثله ولا شيء له ان فسخ او هرب قبل نضج الثمر وان فسخ بعد ظهورها فثمرة بينهما على ما شرط وعلى العامل تمام العمل فيهما فيهما او صلاح الثمرة وليد على ابيهما بقدر حصتيهما ويتبع العرف في الكل السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع

باب الاجارة

شروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة وكون النفع مباحا يستوفى دون الاجزاء فتصح اجرة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه اذا اقدرة منفعة بالعمل كركوب الدابة لحمل معين او قدرة بالمدة وان طال هيئ كان يقلب على ان تبقى العين

فصل والاجارة ضربان الاول

على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما يختلف به الغرض من صفات السلم وكيفية عليه فان كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية البناء عمل الخ وغيره اذ كورة والمانوشه النوع وان كانت معينة اشترط معرفة قتها وقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها من مؤجر ووقف ولم ولد واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة لحمل ونسخة الزرع

الثاني

لا يختلف

لا يختلف كخياطة ثوب بعينه كذا وبناء حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه والنوع ولا يجمع بين تقدير المدة والعمل كخيطه اليوم وكون العمل لا يشترط ان يكون فاعله مسلما فلا تصح الاجارة الاذان واقامة وخاتمة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في صوم وقضاء ولا يقع الاجر به لفاعله ويجوز اخذ الاجرة عليه

فصل وللمستاجر استيفاء النفع بنفسه ومن

يقوم مقامه لا كن بشرط كونه مثله في الضرر ودونه وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلات المركوب كالقود والسوق والشيل والحط وترميم الدار باصلا ح المنكسر واقامة المحمل والمظلة وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الماييل وتسطيح وتنقيته من ثلج وتبن وغيرهما ان حصل بتفله

فصل والاجارة عقد لازم

لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا بوقف العين المؤجرة ولا مستاجر صح الملك ولا بانتقال فيها بنحو هبة وبيع وللمشتري لم يعلم الفسخ او الا مضاربة ولا اجرة له وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة وبموت المؤجر قبل وهدم الدار ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر قبل شيء له ومن جهة المستاجر فعليه جميع الاجرة وان تعذر بغير فعل احدهما كشد او دار المؤجرة وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى وان هرب المؤجر وترك بهائمه وانفق عليها المستاجر بنية الرجوع رجع لان انفقه عليها باجر قسمها خاص وهو قد نفقه

فصل فالاجير كالمعير

بانزمن ومشترك وهو قد نفقه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تفريق وغلط في تفصيل ويبقى ويسقوط عن دابته وبقطاع حبله لا ما تلف بموته او نحيد فعله الا ان يفرط ولا يضمن حجاج وختان وبيطار خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا ولم تجز العادة واذن له فيه مكلفا او وليه والا لم يتعد او يفرط بنوع او غيبتها عنه ولي يصح ان يرعاها بجزء منها

فصل وتستقر الاجرة

بفراغ العمل وبانتهاء المدة او بذل تسليم العين اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف ويصح شرط تعجيل الاجرة وتاخيرها وان اختلفا

في قدرها تحالفا وتفاسخا وان كان قد استوفى ماله اجرة فاجرة المثل و
لمستاجر امين لا يضمن ولو شرط عليه نفسه الضمان الا بتفريط وقبل
قوله في انه لم يفرط وانما استاجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط
عليه ان لا يسير بهما في الليل او وقت القايلة او لا يتخلف بهما عن القافلة و
نحو ذلك مما فيه غرض صح الشرط ويضمن بمخالفته ومتى انقضت الاجارة رفع المستاجر يده
ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالعارية

باب المسابقة

وهي جايزة في
السفن والزلايق والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل الحيوانات الا الكلب
يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل وسهام بشروط خمسة احدها
تعيين المركوبين او الرميين بالرؤية الثاني اتخاذ المركوبين او القوسين
بانواع الثالث تقدير المسافة بما جرت به العادة الرابع
علم العوض واباحة الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض
من ولد فان اخرجا معا لم يجز الا لمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد
يكافي مركوبيهما او رميهما فان سبق معه احرز سبقيهما
وان سبقا احدهما او سبق المحلل احرز السبقين
ولم يأخذ من المحلل شيئا ولا يجوز ان يشترط ان سبق احدهما احرز السبقين
والمسابقة جعالة لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم
يظهر الفضل لصاحبه

كتاب العارية

وهي مستحبة
منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة كون العين منتفعا
بها مع بقايها وكون المنفعة مباحة وكون المعير اهلا للتبرع وللمعير الرجوع في
عاريته اي وقت شاء الا ان يضرب للمستعير فمن اعار سفينة لحمل الى موضع
لزم اوزارع الى بلوغ حنا توسر السفينة ويبلى الميت ويحصل الزرع
ولا اجرة مدة رجوعه الى ان يدرك الزرع

فصل

وللمستعير في الستيفا نفع
كالمستاجر الا انه لا يعير ولا يوجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير العاريه
فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف فرط او لا لكن لا كنت
لا ضمان في اربع مسايل الا بتفريط فيما اذا كانت العارية دابة فاعارها المستاجر
اذا كانت العارية دابة فاعارها المستاجر
اذا كانت العارية وقفا كمكتب ومسلاخ وفيما اذا
اوبليت فيما

اوبليت فيما اعيرت له او اركب دابته منقطعا الله تعالى فتلفت تحته ومن استعار
ليرهن فالمرتهن امين ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه دابة ليستعملها
او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال محترم عدوانا ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمايه ولو عزم فلم يرده ضمن
في قيمته وان سمر بلمسامير يابا قلعها ورد بها وان زرع الارض فليس
لربها بعد حصد الا الاجرة وقبل الحصد بين تركه باجرة او تملكه بنفقته
وهي مثل البذر وعوض لوح حقه وان غرس او بنى في الارض لزم بقلع غرسه
وبنايه حتى ولو كان احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه

فصل

وان اتلف ولو مسهوما لا لقير ضمنه وان اكره على اتلاف ضمن من اكرهه
وان فتح قفصا عن طاير او حل قنا او السير او حيوان من بوطا فذهبا او حل وكاء
وفيه مايع فان دفق ضمنه ولو بقي الحيوان والطاير حتى نفر لا الخر ضمنه
المنفرد ومن اوقف دابة بطريق ولو واسعا او ترك بها ثمر طيب او خشبة ضمنه
ما تلف بذلك لا كنت لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان ومن
اقتنا كلبا عقورا او اسود بهيما او اسدا او ذيبا او حارسا فاتلف شيا ضمنه

فصل

الى ذا دخل دار ربه بلا اذنه ومن اصبح نار ملكه فعدت الى ملك غيره بتفريط
ضمنت الى ان طرء ت ريح ومن اضطجع في مسجد او في طريق او لا يضمنه وضع
حصير بطين في الطريق ليطا عليه الناس لم يضمنه

فصل

ولو يضمنه
ربا بهيمة غير ضارية ما تلفته نهارا من مال ولا بدان ويضمن اكثر ضمن
الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشترك في تدبيرها او لم يكن القايد
وسايق اشترك كان ضمان ويضمن ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريط وكذا
مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل صايلا عليه ولو مباد فعاد نفسه

وسايقا او قايدا فاد على الضرو
او لقود او الكفاية

اوماله اوتلف حمارا اوالة لهو او كسر اناقضة اوذهبا اوفيه خمرا مرارا فتها
او كسر طبلا محرما اوتلف آلة تسمى او تغريم وتنجيم او صوليرخيال اوتلف
مبتدء مسئلة او اتلف كتابا الخ احاديث ردية لم يضمن فيه احاديث ردية

باب الشفعة

لاشفعة للكافر على مسلم وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه
بشروط خمسة الاول كونه مبيعا فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه
بغير بيع الثاني كونه مشاعا من عقار فلا شفعة فيما انتقل ملكه
للجار ولو فيما ليس بعقار كمشترى وبناء مفرد ويوخذ الغراس والبناء تبعا
الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم فان اخر طلبه لغير عذر
سقطت والجهل بالحكم عذر الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب اخذ
البعض مع بقاء الكل سقطت والشفعة بين الشفعاء على قدر الملك الخامس
سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين او الشترى عقارا و
تصرف المشترى بعد اخذ الشفيع باشفعة باطل وقبله صحيح ويلزم الشفيع ان
يدفع للمشترى الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فمثله او متقوما فقيمته
فان جهد الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة وكذا ان عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وان
تقرر ثلاثة ايام ولم ياتي به

باب الوديعة

يشترط ضمنها
كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه فا
تلفه فلا ضمان وان اودع احدهم ضاع ضمنا ولم يبرا الا برده لوليه ويلزم
المودع حفظ الوديعة فمن حرز مثلها بنفسه او من يقوم مقامه كزوجته و
عبده لا ان دفعها لغير الذي اجنبي لم يضمن وان نهاه ما لكها عن اخراجها
من حرز فاخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وان تركها والحرز
جارها اواخرجها لغير خوف ضمن فان قال له لا تحرزها ولو خفت عليها فحصل نحو
ذلك فاخرجها او لا لم يضمن وان الغاها عند مجوم ناهب ونحوه لا خفاء لها لم يضمن
وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها

فصل

وان اراد المو
دع السفر رد الوديعة الا ما لكها او وليه من يحفظ ماله عادة فان تعذر ولم

يخف عليها

يخف عليها معه فسفر سائر بها ولا ضمان وان خاف عليها دفعها للحاكم فان
تعذر فلثقته ولا يضمن ان اودع فسافر بها فتلفت بسفر وان تعد المودع
في الوديعة بان تركبها لا لسقيها او ليسها لا لتعرف من عين او اخرج من حرز لا لاجل
لينفقها او لينضر اليها ثم ردها او حل كيسها فقط ضمن عليه وصار ضامنا و
وجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة بغير عقد ولو خلط
كل ما اخذ شيء عدة تعد الي الامانه فانت امين

فصل

ويرد
ع اسنيا لا يضمن الي ان تعد وفرطا او خان ويقبل قوله بيمينه فيما يظهر ذلك
وفي انها تلفت او انكر وازنة لي ان دفعها الغد انه وقعلت وان ادعى الرد بعد طلبه
بلا عذر او ادعاء ورثة الرد لم يقبل الا ببينة وكذا كل امين وصيت اخر بها رد ها
بعد طلبه بلا عذر ولم يكن لمثلها مؤنة ضمن وان ذكر عذرا في دفعها لغير
بها لم يضمن وان قال له عندي الف وديعة ثم قال قبضتها او تلفت قبل
ذلك او ضمنتها باقية ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال
غيرها ضمن منه الف وديعة فتلفت فقابل غصبا غصبا او عاريه ضمن

باب احياء الموات

وهي الارض التي لم تزرع التي لا يجري
عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او وجد بها اثر ملك وعمارة كما
لخربة التي ذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها مالك فمن احياه
شيء من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن جامد كز
هب وفضة وحديد وكمد ولا خراج عليه الى ان كان ذميا لا ما فيه من معدن
جار كنفط وقار ومن حفر بيرا بسابلة ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ود
وابهم فهم احق بها ما اقاموا وبعد رحيلهم يكون سبيلا للمسلمين فان
عاد وكان احق بها

فصل

ويحصل احياء الارض الموات اما بما
يط منيع او حراما لا تدريج الي به او غرس شجر او حفر بير فيها فان
تحجر موات كان بان الم يحوله احجار او حفر بير لم يصل ماؤها او سقف شجر
مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يزرعه ولم يسقه لكنه احق به من غيره
ووارثه بعده فان اعطاه لاحد كان له ومن سبق الى مباح فتحوله كصيد و

عنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبت عنه والملك مقصور فيه
على القدر الماخوذ **باب الجعالة** وهي جعل مال
معلوم لمن يعمل له مباحا ولو مجهولا كقوله من رد القطتي او بنى
لي هذا الحايط او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل بعد
ان بلغه الجعل استحقه وان بلغه في اثنا العمل استحق قسطه وبعد فراغ
العمل لم يستحق شيا وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة
المثل وان فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره عملا باذنه من
غير اجرة وجعالة فله اجرة المثل ويغرم اذنه فلا شيء له الا في
مسئلتين احدهما ان يخلص متاع غيره من مهلكة فله اجرة مثله الثانية
ان يرد رقيقا ابقا لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينارا واثنى عشر درهما

باب اللقطة وهي ثلاثة اقسام احدها
ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فاذا يملكه بالا
التقاط ولا يلزمه تعريفه لاكن ان وجد ربه دفعه الكان باقيا والا لم يلزمه
شيء وان ترك دابته تركا يايس بهلكه او قلة لا نقاطها او لعجزه عن علفها
ملكها اخذها وكذا ما يلقى فلا يجب شيء فامن لغرق **الثاني** الصنوف التي
تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير والظبا فيحرم التقاطها
ويضمن كالغصب ولا يزول الضمان الا بدفعها الى دمام او نايبه او برد هالى مكانها
باذنه ومن كتم شيا منها لزمه قيمته مرتين وان تبع شيء منها دوابه فطرده او دخل دارا
لا فاقره لم يضمنه حتى ياخذه **الثالث** كذهب وفضة ولمتاع وما يمتنع من
صغار السباع كالفهد والفصيل والجواميل والوزوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها لمن
وثق من نفسه الامانة ولقدرته على تعريفها ولا فضل مع ذلك الا تركها فان اخذها لزم
ردها الى موضعها ضمنه **فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع احدها**
ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة امور اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او

حفضه ويتفق عليه من ماله ولا يرجع بما نفق ان نوى فان استوفى الثلاثة
خير **الثاني** ما يحتاج فساده فيلزمه فعل الاصلح من بيعه واكله بقيمته او
تجفيفه ما يجفف فان استوفى الثلاثة خير **الثالث** باقي المال وهو ما تعرف
فليجمع فورا نهارا او اول كل يوم مدة السبوع ثم عارة مدة حول وتعريفها بان
ينادي في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقه واجرة المنادي على
الملتقط فاذا عرفها حولا وليم تعرف دخلة في ملكه فهو امانة عليه فيتصرف فيها بما
شاء بشرط ضمانها ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وكاها وعددها وهو ما يشتمل
به الوعاء وعفاصها وهو صفة اشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها ومتى
وصفها طالبها يوما من دهر لزم دفعها اليه بنمائها المتصل واما المنفصل
بعد حول التعريف فلواجدها وان تلفت او نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم
يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا وان اراد تملكها بعد الحول **فبيعها** او يوجد له
لم يكن له الا البدل ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجد يلزمه تعريفه
وان استيقظ فوجد في ثوبه مال لا يدري من صرة فهو له ولي بيت مال اخذ منه ما يتم
شيا اليه بتسليمه له بعد انتباهه **باب اللقيط** وهو طفل
يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية وحكمه الحرية
وحريته وينفق عليه مما معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر اقترض
عليه الحاكم فان تعذر فعلى من علم بحاله ولا حق بعضانه **فصل** وميراث اللقيط ودیته
لمكلفا رشيد امينا عدلا ولو ظاهرا
ان قتل لبيت المال وان ادعاه من يمكن كونه منه ذكرا وانثى الحق به
وله ميتا وتثبت نسبه والرثه وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم منه بينة فان
لم تكن عرض على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته بجميع لحقهم
وان اشكل امره ضاع نسبه ويكفي قايف واحد وهو كل حاكم فيكفي مرة خبر بشر
ط كونه مكلفا ذكر عدلا اخبر مجربا فيما اصابه **كتاب الوقف**
يحصل باحد امرين بالفعل مع دليل يدل عليه كان يبني بناء على

هيئة المساجد ويأذن اذانا عاما بالصلاة فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذانا عاما بالدفن فيها وبالقول وله صريح وكنايه فصريحه وقفته وحبسته وسبلته وكنايته تصدقة وصرية وابدته فلا بد فيها من نية الوقف مالم يقل على قبيله كذا او طايفته كذا

فصل وشروط الوقف سبعة احدها كون الموقوف عينا كونه مالكا جايز التصرف او ممن يقوم مقامه **الثاني** كون الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها انتفاعا مباحا مع بقايها فلا يصح وقف مطعوم ولا مشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل تقد على المساجد ولا على غيرها **الثالث** كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد ولقناطر والاقارب فلا يصح على الكنايس ولا على البيعة ولي على انصا را ولي على جنس الاغنيا ولفساق اما الوقف على ذمي او فاسق او غني معين صح **الرابع** كونه على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد او على احد هاذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك اكل قيق ولو مكاتبا او الملايكة ولجن ولبهايم ولاموات ولا على المعدوم استقلالا ابدا تبعا **الخامس** كون الوقف منجزا فلو علقه بصفة كقوله اذا جاء رمضان فقد وقفت كذا لم يصح لان الوقف فيه اخراج من يد الواقف فلا يحتمل التعليق **السادس** ان يشترط فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا على ان ابيعه او اهبه متى شيت او بشرط الخيار لي او بشرط ان ابيعه او اهبه متى شيت **السابع** ان يقفه على التابيد فلا يصح وقفه الى جهة كشهر او الى سنة ونحوها ولو يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا وسكت او نوى وقفا لم يصح **فصل** ويلزم الوقف بمجرد القول وكان الورثة من نسب على قد الارث يملكه الموقوف عليه فينتفع به هو وليه مالم يشترط الواقف ناظرا فينتفع به ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها فان مات المستثنى الواقف منفعه او غلته او لولده او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك وحيث انقطعة الجهة والوقف عين رجع اليه وقفا ومن وقف على الفقرا فافتقر تناول منه ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال لانه وطي الامة الموقوفة عليه محرم فان حملت

صارت ام ولد

كان

صارت ام ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته يشتري بها مثلها **فصل** ويرجع في صرف الوقف الى شروط الواقف فان جهل مصرفه عاد بلعادة الجارية فان لم تكن فعلى الفقرا فان لم تكن فتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون والاشتراك وفي الجمع والافراد الوقف على قدر ملك الاعيان فلا يزاد عاد قدر ونصف الوقف كنصف الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه مالم يفض الا العمل بالمفضي ومن به فيما اذا شرط ان لا ينزل في الوقف فاسق ولي شرير ولا ذو جاه ومن تعصب مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصص الا بهل بها ولا يشترط عدم استحقاق من ترتب طريق الاصالة **فصل** ويرجع في شرطه الى الناظر فله ان يشترط في الناظر خمسة اشيا الاسلام والتكليف والكفاية للتصرف والتعيين به والقوة عليه فان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا يشترط ذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له فان كان من غيره فلا بد من العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا والى قاضي البلد كما كان مع ناظر خاص لا كان له ان يتعرض عليه افعل ما لا يسوغ وهو ضيعة الناظر في صفة الوقف وعمارته وايجاره وزرعه ولخاصمة فيه وتحصيل ريعه وصرفه واجتهاد في تنميته وصرف لربع في جهاته من عمارة واصلاح واعطا المستحقين وان اجر بنقص صح وضمن النقص وله الاكل بمعروف ولو لم يكن محتاجا وله التقرير في وظايفه ومن قرر في وظيفة على وقف الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح وكان احق بها وباخذ عوضها **فصل** الفقها ان الوقف فكر زقة من بيت المال لا كجعل ولا كثوب ومن وقف على ولده او ولد غيره دخل المجبور فقط من ذكور وانا شي بسوية من غير تفضيل ودخل اولاد المذكور خاصة وان قال على ولدي ودخل اولادهم الموجودون ومن يولد لهم بالمادثون وعلى ولدي ومن يولد لهم دخل الموجودون ولحادثون تبعا ومن وقف على عقبه ونسله او ولده ولده او ذريته دخل الذكور والانا شي لا اولاد الاناث الا بقرينة ومن وقف على بنيه او بني فلان فلذكور خاصة ويكره هنا ان يقال بنات او اولاد على خط

لفرسه وسنة مثلا يترك ذكر على أنثاها فان كان لبعضهم عيال اوبدا
جفة وعاجزة لتكسب او ضعف المستغلين بالعلم او خصاص الدين
وصل آخر باس فصل ولو وقف عقارا لزم لا ينفسخ
بالغاة وغيرها ولا يورث ولا يوهب ولا يباع الا ان تتعطل منافعه
بشراء وغيره ولم يوجد ما يصرف اليه فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله
ويصرف فاضل البدل بعيره وقفا وكذا حكم المسجد ولو ضاق على اهله وشرقه
حملة او استقذر موضعه وتعذر نقل آلته وحجارته لمسجد اخر احتاج
اليه ونقل اليه وبجوز نقض منارة المسجد وجعلها في جانبه
لتحسينه ووقف على ثغر فاختل اصرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد
رباط وحوضها وبحر حفر البير وغرس الشجر بالمساجد ولعل هذا حيث
لم يكن مصلحة باب الهبة وهي التبرع بالمال في حال
الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها وشرطها ثمانية
نية كونها جائز التصرف وكونه مختارا غير هازل وكون الموهوب يصح
بيعه وكون الموهوب له يصح تملكه وكونه يقبل ما وهب له بقول او فعل
يدل عليه قبل تنشأ لهما ما يقطع البيع خرفا وكذا الهبة بجزء وكونها
غير موقتة بكذا وكونها بعين احدهما لزمة ولفا الترقيبة وكونها بغير عوض
فان كانت بعوض معلوم فبيع بعوض مجهول فباطلة ومن اهدى ليهدى له
اكثر فلا باس ويكره ارد الهبة واذا قلنا بلزمه اذيكافي او يدعو واذا علم
فصل وتمليك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض
بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فقبض ما وهب بكيل او وزن او علم
لا بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بتناول
وقبض كثير الكل بتخليه ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ويصح
ان يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة وان يهب حاملا ويستثني حملها
وان وهب وشرط الرجوع متى شاء لزمته ولغا الشرط وان وهب دينا لمدينه او ابرأه

منه او تركه له صح ولزم بموته ولو قبل حلوله وتصح البراءة ولو مجهولا او
لا تصح هبة دين لغير من هو عليه الا لكل من ضامنا فصل
ولكل واحد ان يرجع في هبته قبل اقباضها مع الكراهة ولا يصح الرجوع
الى بقول وبعد اقباضها يحرم ولا يصح ما لم يكن اباه او ابنه او يرجع بشروط
اربعة ان لا يسقط حقه من رجوع وان لا تزيد زيادة متصلة وان يكون قد
فر ملكه وان لا يرهنها وهو لك العوات يتملك من مال ولده ما شاء
بشروط خمسة ان لا يضر به وان لا يكون في مرض موت احدهما وان لا يعطيه
لولد آخر وان يكون اتملك بالقبض مع القول او اليه وان يكون ما يتملكه عينا
موجودة فلا يصح ان يتملك ما في ذمته من دين ولده وان كان يبرئ نفسه
وليس لولد ان يطالبه بما في ذمته من دين بل اذا مات اخذه من تركته ترس
المال فصل ويباح للانسان ان يقسم ماله بين ورثته في
حال حياته ويعطي من حدث صحته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم
بما يقدر انهم فان زوج احدهم او خصصه بلا اذن البقية حرم عليه و
لزمه ان يعطيهم حتى يستووا فان مات قبل استوائهم ليسترجع
صح بمرض موته الخوف ثبت للخوف وان كان بمرض موته لم يثبت
له شيء زايد عنهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا فيصح بثلث كالوصية
ولمرض غير الخوف كصداع ووجع ضرس تبرع صاحبه
فصل ناجز في جميع ماله كتبرع الصحيح حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك
ولمرض الخوف كالبرسام وذات الجنب ورعاف ورعاف الدابة ولقيام امثلا
اركان وكذا الكل من بين الصفين وقت الحرب وكان بالمبت وقت الهيجان او وقع
اطاعون ببلده او قدم للقتل او حبس له او جرح جرحا موجبا فكل افعاله
شيء من ذلك شيء تبرع ومات فقد نفذ تبرعه بثلثه فقط للاجنبي فقط
وان لم يمت فكالصحيح كتاب الوصية تصح الوصية من
كل عاقل لم يعاين الموت ولو صبيا وسفيها فتستحب لخمسة من ترك خيرا وهو خير
المال الكثير عرفا وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء وتجب على من

عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث بلا يد على ثلث ولوارث بثبتي ويصح
وتقف على اجازة الورثة ولاعتبار بكون من يوصي او وصاله وارثا
او لا عند الموت وبالاجازة او الرد بعده فان امتنع الموصى له بعد موت
الموصي من القبول وبرد حكم تملكه بمجرد سقط حقه وان قبل ثم
رد لزمه ولم يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء
منفصل قبل ذلك فللورثة وتبطل الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصي
بقول او فعل يدل عليه وبموت الموصى له قبل الموصي وبقتله بلا
حق بها **باب الموصى له** تصح الوصية لكل من
يصح تمليكه ولو مرتدا وحربيا ولا يملك كحمل وبهيمة ويصرف
في علفها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ولرسوله وتصرف في
المصالح العامة وان وصى بما دون ثلث ماله صح وصرف في تجهيز الكفن
الكفن وتنوير المساجد وبدفنه في قبر او صرف في تكفين الموتى ويرمم
في المصارف في عمل السفن للجهاد ولا تصح لكنيسة او بيعة نار او كتب
لتوراة ولا انجيل او ملك او ميت او حي ولا لمبهم كاحد هاذين فلو وصى
بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الثلث للكل **فصل** واذا وصى
او صى لحي وميت كان للحي النصف فقط لاحد سكتة فلاهل رقاته حال الوصية ولجبر ان تناول الربع ان رد من
كل جانب وصغير وصبي ولغلام وليافع وليتيم من لم يبلغ ولصبي من بلغ
سبعا وطفل من دون سبع ولمراهق من قارب البلوغ الى ثلاث ولكهل
من ثلاثين الى الخمسين ولشيخ من خمسين الى لسبعين ثم بعد ذلك هرم
ولابهم ولعازب من لا زوج له من رجل وامرأة ولبكر من لم يتزوج ورجل
شيب وامرأة ثيبة اذ كان قد تزوجا وثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج
ولا أهل انسان التي فارقها زوجها بموت او حياة ولرهط ما دون العشرة
من رجال خاصة **باب الموصى به** تصح الوصية

تصح الوصية

تصح الوصية حتى بحمل يصح بيعه لا بآبق وشارد ولطير بالهواء والحمل بلبن و
للبن بضرع وبالمعدوم وبما تحمل امته او شجرته ابدا وبمنفعة فقط وبما
لا يحصل شيء فللموصى له الاحمل امة فقيمته يوم وضعه وتصح بغير
مال مباح النفع وزيته متنجس وتصح بمنفعة المرهونة كمدة بعد
فك الرهن ونحوهما وتصح بلمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم
فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فاشاة وبعير
وثور اسم لذكر ولاناثة صغير وكبير ولخصان وحمل ولحما ولبغل
ولعبد اسم لذكر خاصة ولحجر ولاناث وناقة وبقرة اسم للاناث ولغر
س وبرقيق اسم لها وفحل اسم للاناث من ضان وكبش اسم لذكر البقر
منه وليس اسم لذكر الكبير من المعز ودابة عرفا اسم لذكر ولاناثة كحمار
وبغال ولحمير **باب الموصى اليه** تصح
وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا وامي او امرأة او رقيقا
لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى عدل في دينه ويعتبر وجود
هاذه الصفات في الوصية وللموت وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه
متى شاء وتصح الوصية معلقة كاذا بلغ ولدي رشد او تاب من فسقه او جن
زيد فعمرو مكانه وتصح موقتة كزيد وصي سنة ثم عمرو وصي وليس
للموصى ان يوصي الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي الا
ان كان كفو **فصل** ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم
يملكه الموصي فعل كقضاء دينه وتفريق الوصية وراد المعروف الى اهلها و
نظر في امر غير مكلف لا باستيفاء دين مع رشد وارثه وما وصى به او صاف شيء
لم يصر وصيا في غيره وان صرف الى بعض الموصى به لمعين فمن جهته لم يصح
وان قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطيه او تصدق به على من شئت لم
يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارث ولا الى ورثة الموصي ومماليكه
ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يريد وبعضها

اذا كانت والاجهز من عندلا وله ترجح بما تقدم ان تولى الترجح

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث واذا مات الانسان بدئ بما تعلق بتركته بكفنه وحنوطه ومونة تجهيزه من راس ماله سواء كان تعلق به حق رهن او ارش جنايته اولا وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته

فصل

واسباب الارث ثلاثة نسب ونكاح والصحيح ولولا وموانعه ثلاثة القتل ورق واختلاف الدين والجمع على توريثهم من المذكور بالاختصار عشرة الاب وابنه وان نزل والابوة وان علي ولاخ مطلقا وابن لاخ لام ولعم وابنه كذلك وزوج ولمعتق ومن لا ناش بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها ولا والجدة مطلقا ولاخت مطلقا وزوجة ولمعتقة

فصل

ولوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم ولفروض المقدرة ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس وامثلها باعادة الفروض بالاختصار عشرة الزوجان ولاب وان علا وجد وان علا وبنت وبنت ابن وان نزلت واخت لاب وام فاكثر مع عدم اولاد صلب وفرض لاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض لاخت لاب مع عدم الاشقاء وربع فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة مع عدمه وثمنه فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث

فصل

وثلثان فرض اربعة فرض البنتين فاكثر وبنت لاب فاكثر مع الارث اشقيقتين فاكثر ولاختين لاب فاكثر وثلث فرض اثنين فاكثر من ولد الام فاكثر ليستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض لام حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات لاكنه لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام ثلث الباقي وسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث او جمع من الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكثر الاثلاثة ان تساوت مع

حيث لا فرع

فاكثر

تساوي جمع عدم الام

عدم الام وفرض ولد الام الواحد وفرض بنت لاب فاكثر مع بنت الصلب وفرض لاخت لاب مع الاخت الشقيقة وفرض الاب مع الفرع الوارث وفرض لجد كذلك ولا ينزلان عنه بحال

فصل

ولجد مع الاخوات الاشقاء او لاب ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير الامرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة امور اما المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض الا سدس سهم فانه ياخذه ويسقط الي اخوات الاشقاء او الاب في المسئلة المسماة بالاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام ثلث ولجد اسدس ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما اربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين واذا اجتمع مع الشقيق ولد لاب عد لاعلى جد ان احتاج لعد ثم ياخذ الشقيق ما حصل لولد الاب ان يكون الشقيق اختا واحدة فان اخذ تمام النصف وما فضل فهو لولد الاب فمنصوص ذا لك الزيدية الاربع عشر وهي جد وشقيقة واخ لاب ولعشرينيه وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة الزايل وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينيه زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب

جميع المال فاضل عن الفرض يقابل بعد صاحب الفرض الا سدس سهم

باب العصبات

اعلم ان العصب بالوصف يتاتى دخوله على جميع الورثة والعصب بالنفس كذلك وهو ما اقبل يدخل على خمسة الزوجين والابوين وولد وان البعد يسقط بالقرب وكل جد ابعد بجد اقرب وان الجد يسقط بالاخ وكل جدة بعد الجدة قربى وان كل ابن ابعد يسقط بابن اقرب وتسقط الاخوة الاشقاء بالابن وان نزل وبالاب الاقرب والاخوة لاب يسقطون بذلك مع الاشقاء ايضا وبنو الاخوة يسقطون بابي الاب وان عملا وكذا

عما يسقطون من بني الاخوة وان نزلوا والاخ للام يسقط بخمسة بفرو
ع الميت مطلقا وان نزلوا وبا صوله اذكورا وان علوا وتسقط بنات الابن بنتي
الصلب فاكثر مالم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن وتسقط الاخوات لل
وب بالاختين الشقيقتين فاكثر مالم يكن معهن اخوهن فيعصبهن هنا
وبنا لا يرث لا يحجب مطلق الاخوة من حيث هي فقد لا يرثون ويحجبون
الام نقصانا **باب العصبات** اعلم ان النساء كل
هن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة وان الرجال
كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام وان الاخوة مع البنات
عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام وان الاخوات مع البنات وان لا
بنات وبنات كابن ولا اخوات الشقيقات ولا اخوة لكل واحدة منهن
مع اخيها عصبة به له مثل ما لها وان حكم العاصب ان ياخذ ما بقية الفروض
وان لم يبق شيء سقط واذا انفرد اخذ جميع المال لكن للجد ولاخ ثلاثة
حالات يرث ان بالتعصيب فقط مع عدم الفرض الوارث وبالفرض فقط مع ذكر
ريته وبالفرض والتعصيب مع انوثيته ولا تمشي على قواعدنا المبسو
فصل واذا جتمع
كة وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء
كل رجال ورث منهم ثلاثة الاب ولاب وزوج واذا جتمع كل نساء ورث
منهن ست البنت وبنت الابن ولام وزوجه ولاخت الشقيقة واذا جتمع
مهلكة الجمع من الصنفين ورثه خمسة الابوان والولدان وحد زوجين
ومتا كان العاصب عما او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته ومتا عدمة
العصبات من نسب ورث المولى المعتق ولو انثى ثم عصبته ذكور الاقرب
فالاقرب كالنسب فان لم يكن عصبة لمعتق ورثنا ذوي الارحام **باب**

باب رد وذوي الارحام حيث لم يستغرق الفروض
التركة ولا عاصب للرد على الفاضل على كل ذي فرض بقدر ما عدا الزوجين
فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فان لم يكن للاصاب فرض اخذ الكل فرضا
ورد فان كانوا جماعة من جنس كبنات فاعطهم بالسوية وان خلف
جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة دايما فجدة واخ لام
تصلح من اثنين وام واخ لام ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان
من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسا اضر لانستغرق الفروض
وان كان هناك احد زوجين فاعمل مسئلة الرد ثم مسئلة الزوج ثم اضرب ما فصلت من
ثم من له شيء من مسئلة الزوجين اخذ مضروبا في مسئلة الرد ومن له شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في الفاضل عن مسئلتي زوجيه فتصح مسئلة الرد من
فزوج وجدة واخ لام مثل فاضل مسئلة الرد وهي اثنان فمن مسئلة الزوج فهي اثنان فتصلح من الاربعة وهكذا **فصل**
في ذوي الارحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة واصنافهم
احد عشر ولد البنات لصلب او ابن وولد الاخوة وبنات الاخوة وبنا
ت الاعمام وولد ولد الام ولعم ولعمة ولاخوال ولخالات وبو لام
وكل جد ساقط لت باب بين امين ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به
وان ادلي جماعة منهم بوارث وبتوة منزلتهم منه فنصيبه لهم سوية
ذكرهم كالانثى ومن لا وارث له فماله لبيت المال وليس وارثا وانما يصرف
المال الضوابع وغيره فهو جهة ومصلحة **باب اصول المسا**
ئل وهي ستة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون ولا يعول منها الا ستة وتضعيفها وضعف ضعفها ستة تعول متناولة
الى عشرة فتقول الاسبعة كزوج واخت لغير ام وجدة والاثمانية كزوج وام واخت

لغيرهم وتسمى المباهلة والى تسعة كزوج وولد ع وام واخت لغير هاو تسمي
الفرا ولهم وانية والى عشرة كزوج وام واخت لاب واخت لغير هاو تسمي
ام الفروخ ولاثنى عشر تعول افراخ الى سبعة عشر فتعول الاثنا عشر
كزوج وبنتين وام والاثنى عشر كزوج وبنت وابوين والاسبعة عشر
كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمانى اخوات لغير هاو تسمي
ام الرامل والارجحة وتعول من واحدة الى سبعة وعشرين كزوج وبنتين
وابوين وتسمى المنبرية ولبختلفه لقلة عولها

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسم التركة ووقف قسمة
له الاكثر من الارث ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه الحمل الارث كاملا ودفع
لمن يحجبه حجب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شئ فاذا ولد اخذ نصيبه
ورد ما بقى للمستحقه ولا يرث الى ان استهل صارخا او عطس او تنفس او وجد
منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها ولو منفصلا بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا
لم يرث

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة
ظاهرها اسلامه كالاسير والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظره
تتمة تسعين سنة من يوم ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان ظاهر
حال اهله الهلاك كمن فقد بين اهله او في مهلكة كدير الحجاز او فقد بين الصفين
حال الحرب او غرقة سفينته ونجا قوم وغرقا خرون انتظر تتمة الربع سنين
من يوم فقد ثم يقسم ماله في الحالتين فان قدم بعد القسم اخذ ما وجده بعينه
ويرجع بالباقي فان مات مورثه هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين
ووقف له الباقي ومن اشكل نسبه فكالمفقود

باب

ميراث الخنثى وهو من له شكل ذكر وفرج المرأة ويعتبر بوله فبسبقه منهما
احدهما فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان لم يحض كشفه
بعد كبره اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتضح ذكورته بيسار لحيته او من ذكره

او انوثته بحيض او تفلكه ثديها او امنائه فرجه فان مات او بلغ بلا امارة واشكل
ارثه باقل نصفي ميراث ذكر ونصف ميراث انثى

باب ميراث الغرقى وغيرهما

اذا علم موت المتوارثين معا فلا ارث وكذا ان جهل الاسبق او علم
ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الاخر ولا بينة او تفارضنا وتحالفا واخذ كل
ورثة كل سبق الاخر وارث كل ميت صاحبه شئ يقسم ما ورثه على الاحياء ورثته

باب ميراث اهل الملل

لا توارث بين مختلفي قد بي الى بلوغ فيرث
به المسلم الكافر ولكافر المسلم وكذا يرث الكافر الكافر من قبل اذا اسلم قبل قسم
ميراث مورثه المسلم ولكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها فان اتفقت وجد
ت الاسباب ورث بعضهم بعضا ولو ان احدهم ذمي ولاخر حربي او مستامن ولاخر ذمي
او حربي ومن حكم بكفره اهل البدع ولمرتد ولزنديق وهو لما فاق فما لهم فيئا
يورثون ولا يرثون ويرث المجوسي ونحوه بجميع قرابته فلو خلف امه وهي اخته منه
ورثه اثلث بكونها اما وللنصف بكونها اختا

باب ميراث المطلق

يثبت الارث لكل من زوجين في لطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن الا لها ان اتهم
بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتدا وسالته رجعيا فطلقها
باينا او علق في مرضه طلاقها على مالي عنانها عنه او اقر انه طلقها سابقا في حال
صحته او كل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرض موته فترث في جميع
هذه ولو انقضت عدتها مالم تتزوج او ترتد فلو طلق المتهم الربعا وانقضت
عدتهن وتزوجن اربعا سواهن ورث الثمان على السواء شرطه ويثبت له ان قول
ن بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة وان انقضت والاسقط

باب الاقرار بوارث او كلميت اذا اقر الوارث

بمن يشاركه في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت صح وثبت
الارث ولحجب فاذا اقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق او
كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه والا لم يثبت لثبوت نسبه مع

اقرار جميع الورثة على الزوج وولد الام او شهادة عدلين من ورثته او ممن
غيرهم فان لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه معهم اقر به فيشاركه فيما
بيده او ياخذ الكل ان اسقطه

باب ميراث القاتل

لا يرث قتل مورثه بغير حق او شارك في قتله ولو خطأ فلا يرث من سقاه دواء
دوفهاه او لدّه او فصده او بط سلعته وتلزم الفرّة من شربه دواء اسقطه
ولا يرث منها شيئا وان قتله بحق ورثه كالقتل قصاصا او احدا ودفع عن نفسه
وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه

باب ميراث المعتق بعضه

الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث لانه المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر
ما فيه من الحرية وان حصل بينه وبين سيده مهايأة فكل تركته لورثته والاه
فبينه وبين سيده المبعض

باب الولاء

من اعتق رقيقا او بعضه
فسرى الباقي او عتق عليه برحم او فعل او عوض او كتابة او تدبير او اقاد
او وصية او اعتقه في زكاته او نذره او كفارته فله عليه الولاء وعلى اولاده
بشرط كونهم من زوجة عتيقه او امة وعلى من له او لهم عليه المولاء وان قال
ل اعتق عبدك عني بمائة او علي او عنك وعلي ثمنه فاعتقه صح وكان الولاء
له للمعتق عنه ويلزم القابل ثمنه فيما اذا التزمه به وان قال الكافر اعتق
عبدك المسلم عني فاعتقه صح وولاؤه للكافر

فصل

ولا يرث صاحب الولاء الا عند عدم عصبات النسب وبعد ان ياخذ اصحاب الفروض
فروضهم فبعد ذا كله يرث المعتق ولو انثى عصبته الاقرب فالاقرب وهكذا
البدع لا اخوة في الولاء كحكمهم معهم في النسب ولو لا ابناء ولا يوهبا ولا يبو
ق ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق
العتيق لا كيتاتى انتقاله من جهة الى اخرى فلو تزوج عبد بمعتقة
فولاء من تلد لا لمن اعتقها فان العتق الابن انجز الاولاء لمولى به
وهو من اعضم القرب فليس عتق رقيقا

رقيق

رقيق له كسب ويكره ان كان لا قوت له ولا كسب او يخاف منه الزنا والفساد
ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة ويحصل العتق بلفظ وصريحه
لفظ العتق والحرية كيف صرف غير امر ومضارع واسم فاعل وكنايته مع
النية ستة عشر خليتك وطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت لا
سبيل الي ولا سلطان ولا ملك ولا رق ولا خدمة لي عليك ووهبتك لله وانت
لله ورفعة ورفعت يدي عنك الى الله وانت مولاي او سايبة وملكتك نفسك
وتزيد الامة بانت طالق او حرام وبعتق حمل لم يستثنا بعتق امه لا عكسه
وان قال لمن يمكن كونه ابنا لا انت ابني او لمن يمكن كونه ابنه انت ابني عتق لانه
يمكن الا بالبينة

فصل

ويحصل بالفعل فمن مثل برقيقه
فجدع انفه او اذنه ونحوهما او خرق او حرق عضوا منه او ستكره على الفاجر
مثله او وطئ من لا يوطئ مثلها لصغر فافضاها عتق فلجميع ولا عتق بحدث
وضرب ولعن ويحصل بالملك فمن ملك لذي رحم محرم من نسب عتق عليه و
لو حملا وان ملك بعضه عتق البعض والباقي بالسراية ان كان موسرا ويقوم حصة
شريكه وكذا كل من اعتق حصته من مشترك فلو ادعى كل منهما يسر شريكه
يكه اعتق نصيبه عتق لاعترافه كل بحريته ويحلف كل لصاحبه وولاؤه لبيت
المال ما لم يعترف احدهما بعتقه فيثبت له ويضمن حق شريكه

فصل

ويصح تعليق العتق بالصفة كان فعلة كذا فانت حر وله وقفه وكذا بيعه
ونحوه قبل وجود الصفة فان عاد لملكه عادة فمتى وجدت عتق ولا يبطل
الى بموته فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فانه حر لغو ويصح لنذر حر بعد مو
بشهر فلا يملك الوارث بيعه ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل من
ملكه عتق اولا او اخر فان ملكه اول او خرات يطلق من رقيقي حر فلي ملك
او يطلع الى واحد عتق ولو ملك شيئين معا او طلعا عتق واحد بقرعة و
مثله الطلاق

فصل

واذا قال لرقيقه انت حر وليلك الى عشر

على المال بلى شيء وعلى الف او بالف لا يعتق حتى يقبل ويلزمه الالف وعلى
ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول وتلزمه الخدمة ويصح ان يعتقه و
يستثني خدمته مدة حياته او مدة معلومة ومن قال رقيقي حر او زوجتي
طالق وله عبد وامة ولم ينو شيئا معينا عتق وطلق الكل لانه مفرد مضاف
فيعم

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت
كقوله لرقيقه انت حر بعد موتي ويعتبر كونه من ثلث تصح وصيته
وكونه من ثلث وصيته كالعتق ويصح مطلقا كانت مدبرا ومقيدا
كان مت في عامي او مرضي هذا فانت مدبر ومطلقا كاذا قدم زيد فانت مد
بر وموقتا كانت مدبر اليوم او سنة ويصح بيع المدبر وهبته فان عاد
لملكه عاد التدبير ويبطل بثلاثة اشياء بقوله وبقتله لسيده وباي
لاد الامه وولد المدبر الذي يولد بعد تدبير امه وله وطيها وان لم يشترطه
ووطء بنتها ان جاز ولو سلم مدبره او مكاتبه لكافر لزم بازالة ملكه
فان ابا بيع عليه

باب الكتابة

وهي بيع السيد رقيقه
نفسه بمال في ذمته مما لم معلوم يصح السلم فيه ملتزم نجمين فصا
عدا يعلم قدر كل نجم ومدته ولا يشترط اجله ووقع في القدرة على الكسب فا
ن فقد شيء من هذا فاسدة والكتابة في الصحة ومرض من رأس المال وكاتق
الا بقول من يجاز تصرفه لكن لو كاتب المميز صح ومتى ادى المكاتب ما عليه
لسيده او ابرأه منه عتق وما فضل بيده فله وان اعتقه سيده وعليه شيء من مال الا
كتابة فهو فيما قبل وفاءها كان بجميع ما معه لسيده ولو اخذه السيد صدقة ظاهرا ثم
قال هو حر ثم بان الصدقة مستحقا لم يعتق

فصل

ويملك المكاتب
كسبه ونفقه وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة والاستدانة و
نفقه على نفسه ومملوكه لكن ملكه غير تام فلا يملك ان يكفر بمال او
يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن

او يضارب

او يضارب او يبيع موصلا او يزوج رقيقه او يعد لا او يعتقه او يكاتبه الا باذن سيده ولو اد
اوضعته بعدها يتبعها في العتق بالاداء ولا يرث ولا يورث باعتاقها ولا امات لتسيد وولد المكاتبة
ويصح شرطه على المكاتبة وان وطيها بلا شرط عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة اذ صحة
عة وتصير ان ولدت ام ولد تبعه ان ادت عتقت والا فبموته ويصح نقل الملك ووطيء
في المكاتب والمشتري جهلا الكتابة الرد ولا أرش وهو كالبايع فوانه اذا رد ما
عليه يعتق وعليه وله الولاء ويصح وقفه فاذا ادى بطلت الوقف

فصل

والكتابة عقد لازم من الطرفين لا يد خلها خيار مطلقا ولا تنفسخ بموت السيد
وجنونه ولا يحجر عليه ويعتق بالاداء الا ان يتعذر مقامة وان حل نجم فلم يؤد
فليسيده الفسخ ويلزم انصاره ثلاث ليبيع في عرض ولمال غايب دون مسافة
قصر بر جوقدومه ويجب على السيد ان يدفع المكاتب ربع مال الكتابة
ولسيد الفسخ بعجزه عن ربعها وللمكاتب ولو قادرا على التكسب تعجيز
نفسه ويصح فسخ الكتابة باتفاقها

فصل

وان اختلفا في الكتا
به فقول المنكر وفي قدر عوضها او جنسه او حلها او فاما لها فقول السيد
ولكتابة الفاسدة كعلى خمر او خنزير او مجهول يغلب فيها حكم الصفة في
انه اذا ادى عتق لا ان ابرئ وكل فسخها وتنفسخ بموت السيد وجنونه
ولحجر عليه

باب احكام ام الولد

وهي من ولدت لمالكها
ما فيه صورة ولو خفيه وتعتق بموته وان لم يملك غيرها ومن ملك وحاملا
فوطيها ثم بيع ذا لك الولد ويلزمه عتقه ومن قال لامته التي لم ولدي او ولد
ام ولدي صارت ام ولد وكذا لو قال لابنها انت ابني او يا ابني او شبه النسب
فان ماء ولم يبين هل حملة او من ملكه او غيره لم تصر ام ولد بالاقرار ولا
يبطل الا الاستبراء بحال ولو نفاها السيد هاو ولدها الحادث بعد ولادها هي لا كد
لا يعتق باعتاقها او موتها قبل السيد بل بموته وان ماتا سيدها وهي

حامل فنفقتها مدة حملها من ماله ان كان ولي فعلى ورثته وكلما جنت اخ الا
ولد لزمه السيد فداءها بل قد من الارش او قيمتها يوم الفداء مجتمعة
الارش قبله وعطاشي منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد
الا الاقل من الارش الجميع او قيمتها يتحاصون بقدر حقوقهم وان اسلمة
ام ولد الكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها ان
عدم كسبها فان اسلم حلت له وان مات كافرا عتقت كتاب النكاح
يسن الذي شهوة لا يخاف زنا ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة
له ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر
المسيبة الاجنبية ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى فلا ينظر
الا ما ورد الشرع بجوازه وللنظر ثمانية اقسام الاول نظر الرجل الى
فرج ولو مجبوبا بالمرة البالغة الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء
منها حتى شعرها المتصل الثاني نظره لمن لا تشتهي كعجوز و
فيجوز لوجهها خاصة الثالث نظر للشهادة عليها او لمعاملتها
فيجوز لوجهها وكفيها للحاجة الرابع نظره لمرة بالغة يخطبها
فيجوز للوجه ورقبة وليد ولقدم الخامس نظره الى ذوات محارمه او
لبنة تسع او امة لا يملكها او يملك بعضها او كان لا شهوة له كصغير وكبير
او كان مميزا وله شهوة او رقيق غير مبعض ومشترك ولنظر لسيدة فيجوز
للوجه ورقبة وليد ولقدم ورأس وساق السادس نظره للمداواة فيجوز
للمواضع التي يحتاج اليها السابع نظره لامته المزوجة ولمرة
مميزة دون تسع ونظر المرأة للمرأة وللرجل لاجنبي ونظر المميز الذي
لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل لرجل ولامرد فيجوز الى ما عدا ما بين السرة
وركبة الثامن نظره لزوجته وامته المباحة له وليس شهوة ونظرت دون

سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الاخر فصل ويحرم النظر لشهوة
او مع خوف ثورانها الى احد ممن ذكر او لمس كنظر ولي ويحرم التلذذ بصوت
الاجنبية ولو بقرآءة وتحرم خلوة رجل غير محرم لبنساء وعكسه ويحرم تقبيل
بخطبة المعتدة البائن لا تعريض الا بخطبة الرجعية وتحرم خطبة على
خطبة مسلم اجيب ويصلح العقد باب اركان النكاح وشروطه
وكناية الايجاب والقبول مرتبين ويصلح النكاح هزلا وبكل لسان من عاجز
عن العربي الا بلكنا به ولا شارة الاخرس وشروطه خمسة تعيينه
الزوجين فلا يصلح زوجتك بنتي وله غيرها ولا قبلتك نكاحها لابني وله غيره
حتى يميز كل منهما بوصفه الثاني رضى زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر بالسيد
لا الولد غير المكلف فان لم يكن فوصيه فان لم يكن فلحاكم لحاجة ولا يصلح من
غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضي وزوجة حرة عاقلة بلغت تسع سنين
فيجبر الاب بشيا دون ذلك وبكرا ولو بالغة وكل ولي تزويج يتيمة بالغة
تسعا باذنها الا من دونها بحال الوصي ابيها واذن الثيب الكلام واذن البكر صماتها
وشرط في استيذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ويجبر السيد
ولو فاسقا عبدا غير المكلف وامته ولو مكلفة الثالث الولي وشروطه
فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو
معرفة الكفؤ ومصالح النكاح ولا حق بتزويج المرأة ابدا وان علا فابنها وان نزل
فالاخ الشقيق فالاخ لاب ثم الاقرب فالاقرب كالارث ثم السلطان او نائبه فان
عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت من يزوجها فلو زوج الحاكم او الولي الابعد بلا عذر للابعد او اقرب لم يصح من تعذر تغيبة الولي فوق مسافة
قصر او تجهل المسافة او يجهل مكانها مع قربه او يمنع من بلغة تسعا كفوا
رضيته فصل ووكيل الولي يقوم مقامه وله ان يوكل بدون

اذنها لكن لا يد من اذن غير المجبرة لتوكيله بعد توكيله ويشترط في وكيل
الولي ما يشترط فيه ويصح توكيل الفاسق في القبول ويصح التوكيل مطلقا
كزوج من شيئة ويتقيد بالكفو ومقيد كزوج زيد ويشترط في الولي
ووكيله زوجة فلانة فلانا او لفلانا وقبول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلانا
او لفلان وهي الولي فنكاح بمنزلته فيجبر من يجبر كما ذكروا نثا او ستو
يا ولبان فاكثر في درجه صحيح لتزويج من كل واحد اذنت لهم فان اذنت
لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره ومن زوج بحضرة شاهدين بعد الصغير
بامته او زوج ابنه بنت اخيه او وكل المزوج الولي او عكسه او وكل واحد
صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزو
ج ومن قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك عتقت وصارت زوجة له
ان توافرت شروط نكاح الرابع اشهادة فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين
مكلفين ولو قيقين متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو صاهرة غير ابي
الزوجين وفرعيهما الخامس خلو الزوجين من لموانع بان لا
يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب ولكفاءة ليست شرطا
لصحة النكاح لا كنت زوجت بغير كفو فيفسخ نكاحها ولو متراضيا ما لم ترضا
بقول او فعل وكذا الاولياء ولو رضيه او رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ
ولو زالة والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء ديانة وصناعة وليسرة وحرية ونسبا

الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ

باب المحرمات في النكاح

تحرم ابد الام وان علت من كل جهة ولبنت ولو من زنا وبنت الولد ولا خت من كل ٢ وبنت ولدها وبنت جهة
كل اخ وبنت ولدها وان سفلت ولخالة ويحرم برضاع ما يحرم بنسب الام الرضيعة
واخته انيه من رضاع فتحل كبنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله ويحرم ابد باه

بالمصاهرة

بالمصاهرة الربع ثلاث بمجرد العقد زوجة ابيه وان علي وزوجة ابنه وان
سفل وام زوجته وام زوجته وان وطئها حرمت عليه ابنة بنتها وبنت
بنتها وبغير العقد لا حرمة الا بالوطئ فمن قبل او دبر او كان ابن عشر فوق بنت
تسع وكان صبيين ويحرم بوطئ ذكر ما يحرم بوطئ انثا وكل تحرم ام كل
بنت زوجه ابيه وابنه فصل ويحرم الجمع بين الاختين
وبين المرأة وعمتها او خالتها فمن تزوج بنحو اختين في عقد او عقدين بما
لم يصح فان جهل فسخا حاكم ولاحدهما نصف مهرها بقرعة وان وقع
العقد مرتبا صح الاول فقط ومن ملك اختين او نحوهما صح وله ان يطأ
ايهما شاء وتحرم الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج بعد
ستبرأ ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه نكاح امها وبنتها ووطئها
ان كانت زوجة او امة ويحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطئ وليس لحر
جمع اكثر من اربع ولا لعبد جمع اكثر من اثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع
ثلاث ومن طلق واحدة من نهايه جمعه حرم نكاحه بد لها حتى تنقضي عدتها
وان ماتت فلا فصل وتحرم الزنية على زاني وغيره حتى
تتوب وتنقضي عدتها وتحرم مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره و
لحرمة حتى تحل من احرامها ولمسلمة على كافر ولكافرة غير الكتابية على
المسلم ولا بجل العمر كامل الحرية نكاح امة ولو مبعضة الا ان عدم الطول
وخاف العنت ولا يكون ولد الامة حرا الا باشتراط الحرية او الغرور وان ملك
احد زوجي الاخر او بعضه انفسخ نكاح ومن جمع في عقد بين مباحة
ومحرمة صح في لمباحة ومن حرم نكاحها حرم وطئها بملك الا الكتابية

باب الشروط في النكاح

وهي قسمان صحيح لازم للزوج وطئها

له فكه كزيادة مهر او نقد حيث او لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يقر
ج عليها او لا يفرق بينهما وبين ابويها وولادها او ان ترجع ولدها او يطلق
ظرتها فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على تراخ ولا يسقط الا بما يد
لعلم رضاها من قول او تمكين مع العلم ولو فسخ الفاسد نوعان
نوع يبطل نكاح وهو ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الاخر وليته ولا
مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة صداقا لمهر معلومة مهر المثل او يتزوج
بشرط انه اذا احلها طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه قبل العقد او يتزوجها
الى مدة او يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا او ينويه بقلبه او يتزوج
لقرية بنية طلاقها اذ خرج ويعلق نكاحها كزوجتك اذا حاضت ليست الشهر او ان رضيه
امها او ان ومنعة زوجتي ابنة فقد زوجتكها الثاني لا يبطله كان يشترط
ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اكثر من نوبتها او اقل او ان فار فقار جع عليها بما
انفقه فيصح النكاح دون الشرط فصل واذا شرطها مسلمة فبا
نت كتابيه او شرطها بكرا وجميلة او نسيبة او شرط نفي عيب فبانت بخلافه فله
الخيار لان شرطها اذن فبانت اعلى ومن تزوجت رجلا على انه حر فبان عبدا فلها الخيار
واذا شرطه فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق
كله بغير حكم الحاكم فان امكنته من وطئها او مباشرتها او قبلتها ولو جملة عتقها او ملكه
انفسها بطل خيارها باب حكم العيوب في نكاح وافسا
مها المختبة للخيار ثلاثة فسخ يختص برجل وهو كونه قد قطع ذكره او خصيتا
او شلل فلها الفسخ في الحال وان كان عنينا باقرار او ببينة او لطمت بينه فيتكفل ولم
يدع وطأها اجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحكم فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ
فسخ يختص بالمرأة وهو كونها فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر او به بخر او فرج
سيال او كونها مفتقا بانخراق ما بين سبيليها او كونها مستحاضة فسخ
مشترك وهو الجنون والجذام والبرص وبخر الفم والباسور والناسور واستطلا
ق البول او الغائط فيفسخ بكل عيب تقدم لا بفيل لمعورا وعرجا وقطع يد ورجل

وعمى وخرس

وعمى وخرس وشرط فصل واثبت الخيار في عيب حدث بعد العقد قبل
تعالج به وقت العقد والفسخ على الفور اي لا يسقط في العنة الا بقولها رضيت او اخترت
فيها بوطيه في قبلها ويسقط في غير العنة بالقول وبما يدل عليه كرضاه وطئ او تمكين
مع العلم ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم فان فسخ قبل دخول قبل
مهر وبعد دخول او الا خلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغرور اذا حصلت الفر
قة من غير فسخ بموته او طلاق قبل رجعي وليس لولي صغير ومجنون او رقيق تزويجه
بعيب فلو فعل لم يصح ان علم والا صح ولزمه الفسخ اذا علم باب
نكاح الكفار يقر على انكحة معروفة ما داموا معتقدين صحتها ولو تحاكموا
الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا واذا اسلم الزوجان معا او اسلم احدهما
الكتابية فهما على نكاحهما واذا اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر او اسلم
احد زوجين غير الكتابيين وكان قبل دخول انفسخ نكاحها ولها نصف المهر ان
اسلم فقط او سبقها واذا كان بعد دخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم
المتخلف قبل انقضائها فهما على نكاحهما والا تبينا فسخه منذ وجد السبب الاول
بجب المهر بكل حال فصل واذا اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فا
سلمن معه او كن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا فحتى يكلف
فان لم يختر اجبر بالحبس ثم التعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي وطء احديهن
لامساك هو لا وتركه هو لا ويحصل الاختيار بلفظ فان وطئ الكل تعين الا
ولا ويحصل بطلاق فمن طلقها فهي مختارة واذا اسلم المرء تحته اما فاسلمت
في العدة اختار ما يفقه اذا جاز له نكاحهن وقت اختياره اسلامه بهن فان اختار
له فسد نكاحهن واذا ارتد احد زوجين او هما قبل دخول انفسخ النكاح ولها
نصف المهر ان سبقها وبعد دخول تقف الفرقة على انقضاء العدة كتاب الصداق
تسن تسميته في العقد ويصح باقل متمول فان لم يسم او سمي فاسدا صح
العقد ووجب مهر المثل واذا اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح وتعليم معين

من فقه او حديث او شعر مباح او صنعة صح ويشترط على الصداق فلو اصدقها
دارا او دابة او ثوبا مطلقا او ردعبدها ابيه كان او خدمتها مدة فيما يثاة او ما
يثمر ثمره او حمل امته او دابته لم يصح ولا يضمن حمل يسير فلو اصدقها عبدا
من عبيده او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه صح ولها احدهما بقرعة وان
اصدقها عتق قيمته صح لا طلاق زوجته وان اصدقها خنزيرا او مالا مغصو
ولها قيمته يوم العقد ان علما انه لا يصح وان لم يعلما فلا صح ولها مثل العصير **فصل**
وتعليم قبان صح مع ولك ان تزوجي بنته مطلقا بدون صداق مثلها وان كرهه ولا يلزم احد تتمته
وان فعل ذلك غيرة لا باذنها مع رشدها صح وبدون اذنها يلزم الزوج تتمته فان
قدرة لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمنه والا زوج ابنه فقيل له ابنك فقير منه اين
يوخذ الصداق فقال عندي لزمه وليس للاب قبض صداق بنته الرشيد تولو بكرا
الا باذنها فان قبضه الزوج لا بيها لم يبرا وجعة عليه ورجع هو على ابيها وان كانت
غير رشيدة سلمه الى وليها في ماله وان تزوج العبد باذن سيده صح وكلي سيده
المهر ونفقه وكسوة وله مسكنه وان تزوج بلا اذنه لم يصح فلو وطا وجب في رقبته
مهر المثل **فصل** وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ولها نما
ولا ان كان معينا ولها تصرف فيه وضمانه ونقصه عليها ان لم يمنعها قبضه و
ان قبضها اصداق ثم طلقها قبل دخول رجع عليها بنصفه ان كان باقيا وان تلف كان
زاد زيادة منفصلة فزيادة لها وان كالولد رجع في المثلي بنصف مثله وفي
المتقوم بنصف قيمته يوم العقد ولذي بيده عقدت نكاح الزوج فاذا طلقا
قبل دخول فابه الزوجين عفا الصاحبه عما وجبه له من المهر وهو جايز تصرف برع
منه صاحبه وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع عليها
ببدل مثله نصفه وان حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه **فصل**
فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره يسقط كله قبل دخول اعلى
المنعه بفرقة اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه
واسلامها تحت كافر وردها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ به نكاحهما
وينتصف بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه او خلعه واسلامه وردته وبملكه

احدهما

احدهما الاخر وقبل اختي كرجاء ونحوهو ويقرر كاملا موت احدهما ووطيء و
لمسه لها ونظره الى فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس وبطل لها قرر
ما ترث فيه وبخلوة بها عن مميز ان كان يطا مثله ويرطا مثلها **فصل**
واذا اختلفا قدر الصداق او جنسه او ما يشترط به فقول الزوج او وارثه في القبض
او تسميه المهر فقولها او وارثها وان تزوجها بعقد ين على صداق بين سر او علانية
اخذ بزايد وهدية الزوج ليست من المهر فما قبل العقد له وبعده ولي يفوز رجع بها
وترد الهدية في كل فرقة مسقطة للمهر وتشتت كلها مع قرار او نصفه **فصل**
ولمن زوجت بلا مهر او بمهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم فان تراضيا فيما بينهما
ولو على قليل صح وان فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه او تراضيها
وجب المتعة على الموسر بقدره وعلى المقتر بقدره فاعلاها خادم وادناها
كسوة تجزيها في صلاتها اذا كانت معسرا **فصل** ولا مهر فمكاح الحاكم
الى بالمملوكة او الوطيء فان حصل احدهما استقر المسمى ان كان ولا فمهر المثل و
مهر في نكاح الباطل الا بالوطيء في قبل وكذ الموطوية بشبهه ولمكرهة على
لزنا الا المطاوعة مالم تكن ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكراه وعلى من زال
بكارة اجنبية بلا وطيء الرشا البكارة وان ازالها الزوج ثم طلق قبل دخول لم يكن
عليه الا نصف المسمى ان كان والا فلمتعة ولا يصح تزويج من نكاحها قبل الفرقة فاسد
فان اباها الزوج فسلخه الحاكم

باب الوليمة وادابها

اكل وليمة العرس سنة موكدة والاجابة اليها فرض عين واجبة بنكا
ح لا عذر ولا منكر وفي الثانية السنة وفي الثالثة مكروهة وانما تجب اذا دعي
مسلما بحرا مكلفا ولم يخصص غنيا ولا فقيرا ولا عذر من مرض او خوف ضرر في
ماله حرام كدعوة اجابته ومعاملته وقبول هد
يته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وان دعا اثنان واكثر
وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب ما قدم فان قرعا الاسبق
رحما فجوار ثم يقرع ولا يقصد بالاجابة نفس الكل بل ينوي الاقتداء
واكرام اخيه المومن لا ان يضن به لتكبر ويستحب اكله ولو صايما امرا وجبرا
وينوي بالاكل وشربه التقوي على طاعة ومحرم الكل بلا اذن صريح او قرينة

ولو من بيت قريبه او صديقه ودعا للوليمة وتقديم الطعام اذن في الاكل
ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكليف ولا يشرع تقبيل الخبز وتكره اهانته ومسح
يده به ووضعه تحت القصعة **فصل** ويستحب غسل اليدين
قبل الطعام وبعد وتسن التسمية جهرا على الطعام ولشربه وان يجلس على
رجله اليسرى وينصب اليمنى ويتربع ويأكل بيمينه بثلاث اصابع مما
يليه ويصغر اللقيمة ويطيل المضغ ويمسح الصحفة ويأكل ما تناثر ويلقط
طرقه عن جليسه ويؤثر المحتاج ويأكل مع الزوجة والمملوك ولولده
طفلا ويلعق اصابعه ويأكل بسائه ويلقم ما اخرجه الخلال ويكره ان يبلعه فان
قلعه بلسانه لم يكره ويكره نفخ الطعام وكونه حارا واكله باقل او اكثر من ثلاث اصابع او
بشماله ومن اعلى الصحفة او وسطها ونفخ يده في القصعة وتقديم رأسه
اليها عند وضع اللقمة في فمه وكلامه بما يستقذر وكله متكئا او مضطجعا واكله كثيرا
بحيث ما يوذيه او قليلا بحيث يضره ويأكل ويشرب مع ابنا الدنيا بالادب والمروءة ومع
الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط وبلغة الطيب والحكاية
التي تليق بالحال وما جرت به العادة من اطعام السايل ونحو الهر فقيل بجوازه وجهان

فصل ويسن ان يحمد الله اذا فرغ ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام
ورزقنيه بلا من غير حول مني ولا قوة ويدعو لصاحب الطعام ويفضل منه شيئا
لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته ويسن اعلان النكاح ويضرب عليه بدف
ولا خلق فيه ولا صنوج للنساء ويكره للرجال ولا باس في الغزل في العرس وضرب
الدف فيه قلت ويحرم الغناء كالعرس

باب عشرة النساء

يلزم كل من له زوجة معاشرة الاصرار بالمعروف من لصاحبه الجميلة وحسن
الاذى وان لا يمطله بحقه وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه ولكن غيورا
من غير افراط واذا تم العقد وجب على المرأة ان تسلم نفسها ليبيت اذ طلبها زوجها
وهي بحيث يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع ان لم يشترط دارها ولا يجب
عليها التسليم ان طلبها وهي محرمة او مريضة او صغيرة او حايضا ولو

قال لا اطا

قال لا اطاها **فصل** وللزوج ان يستمتع بزوجته كل وقت عليها
اي صفة كانت ما لم يضرها او يشغلها عن فرايظ ولا يجوز لها ان تتطوع
بصلاة او صوم وهو حاضر الا باذنه وله الاستمتاع بيدها وسفلها
ذبرها ويحرم وطيها قدبر ونحو الحيض ويحل له منها بكل اذ نها ويكره
ان يقبلها او يباشرها عند الناس او يكثر الكلام قبل الجماع او بعده
بما جرت بينهما ويسن ان يلاعبها قبل الجماع وان يغطي رأسه وان لا
يستقبل القبلة وان يقول عند الوطي بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا وان تتمذ المرأة خرقة تناولها لزوجها بعد فراغه من الجماع **فصل**
وليس عليها خدمة زوجها في عجين وطبخ ونحوه لا كالت الاولى لها فعل ما جرت
به العادة ولها ان يلزمها بغسل نجاسة عليها وبغسل من حيض ونفاس ولبذاءة
وباخذ ما يعاف من ظفر وشعر ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ولو لعوت ابيها لا كت لها ان تخرج
لتقضا حوايجها ضيع لم يقم بها ولا يملك منعها من كلام ابويها بلا طامت زوجها ولا منعها من زيارتهما
احق **فصل** ويلزمه ان يبيت عند المرة بطلبها ليلة من اربع
والامة ليلة من سبع وان يطأها في كل ثلث سنة مرة ان قدر فان اباقرن الحاج سنتا فاكثر ابوجب
ان طلبت وان سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب او طلب رزق يحتاج اليه
وطلبت قدومه لزمه ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت ويكره ليلة وليلة
الى ان يرضيت باكثر ويحرم دخوله في نوبة واحدة الى غيرها الى لضرورة وفي
نهارها الا لحاجة وان لبث او جامع لزمه القضا وان طلق واحدة وقد نوبتها
اثم ويقضيها متى نكحها ولا يجب عليه ان سوى بينهن في لوطي ودواعيه وان تفاوت
ولكسوة صيف قام بالواجب وان امكنه ذلك كان حسنا **فصل**
واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم يعود القسم بينهم وله ان يسهم
عليه ترك الفرايظ ومن عصته وعضها فان اصرت هجرها في المضاجع ما شاء وفي الكلام
ثلاثة ايام فقط فان اصرت ضربها ضربا غير شديد بعشرة السوط لا فوقها
ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحقها

كتاب العلم

وشروطه ستة

الاول ان يقع من زوج يصح طلاق الثاني ان يكون على عوض ولو مجهولا
ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة لكن لو عطلها ظلما التخلع ليصح
الثالث ان يقع منجزا الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة الخامس
ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق السادس
ان لا يقع بلفظ طلاق بل بصيغته الموضوعة له السابع
ان لا ينوي به الطلاق فمتى توافرت الشروط كان فسخا بائنا لا ينقص
به عدد الطلاق وصفته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي خلعته وفسخته وفاديته
وكنايته بارأتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع ولغو ظا يصح بلا نية ولا قبول

كتاب الطلاق

بدء منها ويصح بكل لغة من اهلها كاطلاق
بياح لسوء عشرة الزوج ويسن ان تركه الصلاة ونحوها ويكره من غير حاجة ويحرم في
لحيض ونحوه ويجب عليه لو بعد لتربص قبل وكحيض من يباح بفجور زوجته وقع
طلاق المميز ان عقل الطلاق وطلاق اسكران بما يزيل ولا يقع ممن ناح او زال عقله
بجنون او اغماء او ممن اكرهه قادر ظلما بقتل به او تهديد له او لولده

فصل

وصح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره وللوكيل ان يطلق
متى شاء ما لم يحد له حدا ويملك طلقة ما لم يجعل له اكثر وان قال لها طلقي
نفسك كان لها ذلك متى شاءت وتملك اثنتا ان قال طلاقك امرك بيدك
او وكلتك في طلاقك ويبطل التوكيل برجوع او بالوطء

باب

السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة
في طهر لم يطأها فيه فان طلقها ثلاثا او بكلمات في طهر او في الحيض او طهر وطئ
فيه ولو بواحدة فبدعي محرم ويقع ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولو لصغيرة
وايسة وحامل ويباح الطلاق والخلع بسؤالها من البدعة

باب

صريح الطلاق وكنايته صريحه لا يحتاج الى نية وهو لفظ الطلاق
وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فاذا قال الزوجته انت
طالق طلقت هازلا كان او لاعبا ولم ينو عددا ولو قيل له اطلقت امرأتك

فقال نعم

فقال نعم يريد الكذب بذا لكن ومن قال لخلقة بطلاق والد لم يكذب بشيء فعل ما حلف عليه و
قع عليه الطلاق حكما وديانة وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فصريح متميز
او معلقا او محلوفا به وان قال علي الف مرة ان تزوجت امرأة فصغار وان لا فلغو ومن طلق زو
جته ثم قال عقبه لضرتها شركتك او انت شريكتها او مثلها وقع عليها وان قال
علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان
نوى واحدة مبهمة اخرجه بقرعة وان لم ينو عين طلاق الكل ومن طلق في قلبه لم يق
ع فان تلفظ به وحرك لسانه وقع وان لم يسمعه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع ولو لم يسمعه
فان قال لم اقصد الا تجويد خطي او عمر خطي قبل حكما ويقع باشارة الاخرس

فصل

وكنايته لا بد فيها من نية طلاق وهي قسمان ما يقع بها ثلاث او تخفيه
مرة وخفية فالظاهرة انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وما يقع بها واحدة فقط او
الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللتك للازواج والسبيل
لي عليك او لا سلطان واعتقتك وخط شعرك وتقنعي والخفية اخرجي واذ
هبي وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة وليست لها امرأة وا
عتدي واستبرئي واعتدلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء واخفا
كالله وان الله قد طلقك والله قد اراحك مني واجر الخلع ولي تشترط النية في ها
ل المنصوص او الغضب واذ سألته طلاقها فلو قال في هذه الحالة اردت طلاق لم
دين وليم يقبل

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر ولو مبعضا ثلاث طلقات والعبد طلقتين ويقع الطلاق بايقاعه او
بعض مسايل اذا كان على عوض او قبل دخول او في نكاح فاسد او بثلاث ويقع
ثلاث اذا قال انت طالق كعدد الطلاق او اكثر او جميعه او عدد الحصا ونحوه وان قال انتي طالق وانت
او قال لها يا مائة طالق وان قال اردت اشد الطلاق او اغلظه او طوله طالق وقع واحدة وان
اوملا الدنيا او مثل الجبل او على سايرالمذهب وقع واحدة بما ينوي اكثر من ثلاث وقوعا ثلاثا و

فصل

وطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي وان طلق بعض زوجته طلقت كلها وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها واذنها وقع طلاقه
طلقت وان طلقا جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق

فصل واذا قال انتي طالق لا بل انتي طالق فواحدة في الحال وفي الثانية ان لم ينو اكثر وان قال انت طالق انت طالق وقع ثنتان الا ان ينوي تاكيدا متصلا وفيما اذا قال انت طالق فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها وتبين غيرها بالاولى وان قال انت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو غير مدخول بها **فصل** ويصح الاستثناء بالنصف فاقل من مطلقات وطلقة فلو قال انت طالق ثلاثا الى واحدة طلقت ثنتين وان طالق اربعا الا اثنتين يقع ثنتين وشرط في الاستثناء اتصال معتادة ولفظ او حكما كان قطاعه بعطاس او نحوه **فصل في طلاق الزمن** اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك ونواه وقعه اذ وقع والا فلا وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فلغد وان طالق غدا ويوم كذا وقع باولهما ولا يقبل حكما اذا قال اردت اخرهما وان طالق في غد وفي رجب يقع باولهما فان قال اردت اخرهما قبل حكما وان طالق كل يوم فواحدة وان طالق فوكل يوم فتطلق فوكل يوم واحدة وان طالق اذا مضى شهر فيمضي ثلاثون يوما واذا مضى الشهر فيمضيه وكذا لك اذا مضت سنة او السنة **بالبا** **تعليق الطلاق** اذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كان لغوا فان قال ان لم تصعدي السما فانت طالق فانت طالق لم تطلق وان علقه على علم وجوده كان لغوا فان قال ان لم تصعدي السما فانت طالق طلقت في الحال وان علقه على غير المستحيل لم تطلق الا يائس مما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية او قرينة تدل على الفور او يقيد بزمن فيحمل بذلك **فصل** ويصح التعليق مع تقدم الشروط وتاخره كان قمت فانت طالق وانت طالق ان قمت ويشترط لصحة التعليق ان ينويه قبل فراغ المتلفظ بالطلاق وان يكون متصلا لفظا او حكما فلا يضر لو عطس ونحوه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق يا زانية ان قمت ويضر انه قطعه بسكوت او كلام غير منتظم كقوله سبحان الله وتطلق في الحال **فصل في مسايل متفر**

قه اذ قال

قه اذا قال اخرجت بغير اذني فانت طالق فاذن لها وليم تعلم او علمته وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه طلقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما اتت وان خرجت بغير اذن فلا فانت طالق فمات وخرجت لم تطلق وان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت له ثم بلا لها غيره طلقت وزوجتني طالق او عبدي حر انشاء ولا ان يشاء الله لم يقع المشية شيا ووقع وان قال انشاء الله فتعليق لم يقع الا ان شاء وان قال الا ان شا فموقوف فان ابى المشية وحنث او مات وقع طلاق اذن وان طالق ان رايتك الهلال عيانا فرأته فاول وثاني وثالث ليلة وقع وبعدها لم يقع وانت طالق ان فعلت كذا وفعلت انا كذا ففعلته وفعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نايما لم يقع وان فعلته او فعله ناسيا او جاهلا وقع وكسه مثله كان لم تفعلي كذا وان لم افعل كذا فلم تفعله او لم يفعله هو **فصل** ولا يقع الطلاق باشكره فيه او في ما علق عليه فمن حلف لا ياكل تمرة مثلا فاشتبه بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنث ومن شك في عدد ما طلق بنى عليه وهو الاقل ومن اوقع بزوجته كلمه وشك هل هي طلاق او ظهار لزمه **بالرجعة** وهي اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد من شرطها ان يكون طلاق غير بائن وان تكون قد دخل بها وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح قبل وضع ولد متمكن ولفافتها راجعتها وارجعتها وامسكتها وردتها ونحوه والاشتراط وراجعتها هذا ذكر الا ان فاعل بد تصل راجعتها بوطيها لا بتكمتها وتزوجتها ومتى اختلت من الحيضة الثالثة ولم يراجعها بانت ولم تحل له الا بعقد جديد وتعد على ما بقي من طلاقها **فصل** واذ طلق الحر ثلاثا او طلق العبد ثنتين لم تحل حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطاها في قبلها مع الانتشار ولو مجنونا او نايما او مغمى عليه وان هتلت ذكره في فرجها او لم يبلغ عشرا ولم ينزل ويكفي تغييب الحشفة

او قدرها من مجبوب ويحصل التحليل بذلك مالم يكن وطيها في حال
الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض فلو طلقها الثاني و
دعت انه وطيها وكذبها فالقول قوله في تنصيف المهر وقولها في
اباحيتها للاول **كتاب الايلاء** وهو حلف كاظهار يصح
من زوج يصح طلاقه سواء عجز عن الوطي اما لمرض لا يرجا برؤه او
لجب كامل او شلل فاذا حلف الزوج بالله فقال او بصفة من صفا
ته الا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر صار موليا ويوجل له الحاكم
انسالت زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويطأ
او يطلق فان امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم **كتاب الظهار** وهو ان يشبه
امرأة او عضو منها بمن يحرم عليه من رحم او امرأة او بعضو منه فمن قال لزوجته
انت او يدك علي كظهر امي او يد امي او كعضو او يد زيد او التي علي كفل التي لا
اجنبية او التي علي حرام او قال الحل على حرام او ما حل لله علي صار مظاهرا وان قال
التي علي كامي او مثل امي والطلق فظهار وان نوى به الكرامة ونحوها فلا وان قال امي وثل
امي او علي الظهار ويلزمني ليس بظهار الا ان نوى به الظهار او قرينة والتي علي كلميتة او الدم
او الخنزير ويقع ما نواه من طلاق او ظهار ويمين وان لم ينو شيأ فظهار **فصل**
ويصح ظهار من كل من يصح طلاقه منجزا ومعلقا ومحلوفا به فان نجز لاجنبية
او علقه بتزوجها او قال لها انت علي حرام ونوى به اصلح ظهارا الا ان طلق او نوى ان
يصلح الظهار موقتا كانت علي كظهر امي شهرا رمضان فان وطئها فيه فمظاهر ولا
فلا اذا صح الظهار حرم عليه لمظاهر الوطي ودواعيه قبل التكفير فان وطي ثبتت الكفارة
في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطأها حتى يكفر وان مات احدهما قبل الوطي فلا كفارة
فصل والكفارة على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب
المضرة فالعمل ولا يجزئ عتق الاخرس والاصم ولا المجنون فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويلزمه تبييت النية من الليل فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض

لا يجزئ بروه

لا يجزئ بروه الهم سبعين مسكينا مسلما لكل مسكين مد بر او نصف صاع
من غيره ولا يجزئ الخبز ولا غير ما يجزئ في الفطرة ولا يجزئ العتق والكسوة والطعام
في بنية **كتاب اللعان** اذا رمى الرجل زوجته بزنا فعليه
حد القذف او التعزير الي ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان يقول
الزوج الرابع الرابعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وغيره
اليها ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة
اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد بالخامسة وان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة والابتداء
صوابا عند الاربعة وان يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج وزوجته عند الخامسة
ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة **فصل**
وشروط اللعان ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين **الثاني** ان تقدمه قذفها بالزنا
الثالث ان تكذبه ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان ويثبت بتمام ثلاثة
منهما الاربعة احكام **الاول** سقوط الحد والتعزير **الثاني** الفرقة ولو بلا فعل
الحاكم **الثالث** التحريم المؤبد **الرابع** انتفاء الولد ويعتبر لنفيه ذكر
بما كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي **فصل فيما يلحق من النسب**
اذا تت زوجة لرجل بولد بعد نصف سنة من ذا وامكن اجتماعه بها ولو مع غيبة
فوق اربع سنين حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه ومع هذا لا يملك بلوغه ولا
يلزمه كل المهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة واذا تت لدون نصف سنة منذ تزوجها
او علم الولد بجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعة ستة ايام فاطلع
ست او مات لم يلحقه **فصل** ومن ثبت او اقر انه وطئ امته في الفرج
او دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون
نصف سنة لحقه والبيع باطل ولنصف سنة فاكثر لحق المشتري ويتبع الولد امه
لا في نسب وامه في تحريمه وكذا في الرق الامع شرط او غرور ويتبع في دينه خير
هما وفي نجاسته وتحريم النكاح ولزكاة ولا كل احتياطهما **كتاب العدد**

وهي تربص من فارقه زوجها بوفاة او حياة **عدة المفارقة بالوفاة** تعتد
مطلقا فان كانت حاملا ت لميت فعدتها حتى تضع كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت
حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال به بايامها وعدة الامة نصفها **ولو فاقت في**
العباة لا تعتد الا ان خلا بها او وطيها وكان مما يطأ مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشر
وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا بوطئ الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها
ثلاث حيضات ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وان لم تكن تحيض بان كانت
صغيرة او بالغة ولم تر حيضا ولا نفسا او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين
سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة ولشهر ان كانت امة ومن كانت تحيض ثم
ارتفع حيضها قبل ان تبلغ ست الاياس ولم تعلم ما رفعه فتربص تسعة اشهر ثم
تعتد عدة ايسة وان علمت ما رفعه من رضاع او مرض فلا تزال متربصة حتى يعود
الحيض فتعتد به او تصير ايسة فتعتد عدة لا يسة **فصل** وان وطئ الجني
بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم تعتد لثان وان
وطيها عالمان انها كالاجنبية وبشبهة استانفت العدة من اولها والعدة
بعقد الوطئ بشبهة لا بالزنا ويحرم على الزوج الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها
في الفرج ما دامت في عدته **فصل** ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها
بنكاح صحيح ما دامت في العدة ويجوز للبائن ولاحداد ترك الزينة وطيب كزعفران
ولبس الحلي ولو خاتما ولبس الملون من ثياب كالاحمر والاصفر والاخضر والمعصفر
بلا مزاو لا سفيد اج ول كتمال بالاسود ولادهان بلا مطيب وتحمير الوجه وخفه و
لها لبس الابيض ولو حريرا وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم
يتقدر وتقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت **باب استبراء الاما**
اقدها اذا ملك الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها
وهو واجب في ثلاثة مواضع ملك يمين فيحرم وطء المشتراة وغيرها حتى يستبرئها
بحيضة ولو ملكها من انثى او كان بايعها قد استبرأها او باع او وهب امته ثم عادت اليه
بفسخ او غيره لا حيث انتقل الملك اليه بحل استمتاع بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها
الثاني اذا ملك امة ووطئها ثم اراد ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم
فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطأ جاز **الثالث** اذا عتقت امته او ام

ولد زنا عنها لزمها الاستبراء نفسها ان لم تستبرئ قبل **فصل**
واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض بحيضة ولا يسة وصغيرة وبالغة
التي لم تحيضا بشهر ولمن ترفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بخمسة اشهر ولا
يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها وان ملكها
حائضا لم يكتف بتلك الحيضة بل يلزمها عدة اكتفاء بها وان ادعت الامة
المزوجة ممن يطأ عليه المولى بوطئ مورثه او دعت المشتراة ان لها زوجا صدقه

كتاب الرضاع

يحرم الاسترضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الا
خلق ولبنها طاهر ولبن ما ولبن ذات رضعة المراد طفل بلبن حمل لا حق بلوطء صار ذا لك
الطفل ولدها وابوه ولاده وان سفلوا واولاد ولدها واولاد كل منهما كا
هو وغيره واخوته واخواته وقس على ذلك وتحريم الرضاع في الحاج وثبو
المحرمية كالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات في العامين فلو ارتضع بقية
الخمس بعد العامين بحيضة لم تثبت الحرمة ومتى امتص الثدي بينع قطعه
ولو فصل ثم امتص ثانيا فمصة ثانية وسعوط فان لبن ولو جبر في الفم
واكل ما جبن او خلط بلبنا وصفاته باقية كارضاع في الحرمة وان شك في ارضاع
او عدد ارضاع بنى على اليقين وان شهدت به مرضعة ثبتت الحرمة ومن حرمة
عليه بنت امرأة كانت زوجة واخوته اذا رضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها على
بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا رضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها على

كتاب النفقات

ابيه وعلى الزوج كفاية زوجته
عنه من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن بالمعروف ويعتبر ذلك تنازعا بحالها
وعليه مؤنة تنظافتها من دهن وسدر وثمن ما تشربه لطهارة من حدث ولغسل
ثياب وعليه لها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها وتلزمه مؤنة لخادمة
فصل ولو اجب عليه دفع الطعام فما اول كل يوم ويجوز دفع
عوضه ان تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض عوض الوقت دراهم مثل الابتدا

منهما وفروعه ليست بلازمة ويجب لها الكسوة في اول كل عام وتملكها بالقبض فلو بدل لها ثوبا او بلي وان انقضى العام وكسوتها باقية فعليه كسوة للعام الجديد وان مات او ماتت او بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسطه ما بقي وان اكلته عادة وكساها بلا اذن سقطت **فصل** وترجيعه مطلقا ولبائن ولناشز لحامل وللمتوفى عنها زوجها حامل كزوجة فلها النفقة والكسوة وللمسكن ولا شيء لغير الحامل منهما ولا لمتوفى عنها زوجها حائل كزوجة اولنزهة او زيارة ولو باذن لزوج وان ادعا نشوزها او انها اخذت نفقتها وانكرته فقولها بيمينها ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه اوصار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم او غاب الموسر وتعذرت عليه النفقة او تعذر الا بمشقة ومؤنة كثيرة وغيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولا يصح بلا حاكم بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وان امتنع الموسر من نفقة او الكسوة وقدرة على ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها

باب نفقة الاقارب والمماليك

يجب على القريب الصغير نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط **الاول** ان يكون المنفق غنيا اما ان يكون فقيرا لا مال له ولا كسب **الثاني** ان يكون المنفق غنيا اما بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته **الثالث** ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقا واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر ارثهم ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثه ومتى قدر على الكسب اجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فابيه فامه فولد ابنه فجده فابيه ثم الاقرب فالاقرب والمستحق لنفقة ان يأخذ من مال من

تجب عليه

تجب عليه بلا اذنه ان امتنع وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق الجنبي بنية الرجوع رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا للولي **فصل**

وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه وتزويجه ان طلبه ولو ان يسافر بعبد المزوج وان يستخدمه نهارا وعليه اعفاف امته اما بوطيها او تزويجها او بيعها ويحرم ان يضربه على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم ولصلاة المفروضة وسنه ملاوانه ان مرض وان يطعمه مما طعامه وله تقييد كما ان خاف عليه وتاديبه كما يصلح نفله ان هرب ولد انسان تاديب زوجته وولده ولو مكلفا بغير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه **فصل** وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابا او عجز اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لبنها وتحميلها وحلبها ما يضرها ولدها ومن بها في وجهها ووسمها فيه وذبحها ان كانت لا تؤكل ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له

باب الحضانة

وهي حفظ المغذو فيما يصلحه وتربيته بعمل مصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه للباعث ما يضره ولقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام والاحق بها الام ولو باجرة مثلها ما وجد متبرع ثم امهاتها القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك ثم فا لات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب ولا حضانة لمن فيه رق او فاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمتزوجة باجنبي ومتى زال المانع او سقط الحق عاد ثم عاد الحق له وان اراد احد الابوين السفر وبر جع فالمقيم احق بالحضانة وان كان مسكينا وهو مسافر قصر فالام احق ودونها فالام احق **فصل** واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده

ليل ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته وان اختار امه كان عند
حاليا وعند ابيه نهارا ليؤدب به ويعلمه واذا بلغة الانثى سبعا كانت عند
ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا يمنع
الام من زيارتها ولي فيهما من زيارة امهاته لم يخف الفساد ويجن ولو انثى
عند امه مطلقا ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه **كتاب**
الجنايات وهو تعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا **والقتل**
ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان يختص به القصاص ولو لذية فلا
ولي مخير وعفوه مجانا افضل وهو ان يقصد الجاني من يعلم ادميا معصوما
فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا
ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد جرحا واحر حماية فسوا
ومن قطع او ضرب سلعة ضفرة من مكلف بلا اذنه او من غير مكلف بلا اذن وليه
فمات ففيه القود **الثاني** شبه العمد وهو ان يقصد لا بجناية كالقتل
غالبا ولم يجرحه بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به **الثالث** الخطأ
وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من رمي او رمي صيد ونحوه او يصنعه مباح الدم
فيصيب ادميا معصوما ففي القسمين الاخيرين الكفارة على القاتل ولو
به على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني لو اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمه
شيء وكذا لو دفع لغير مكلف الة قتل ولم يامره به **باب**
تكليف القاتل فلا **شروط القصاص في النفس وهي اربعة احدها** العمد العدوان فلا قصاص
قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة في ماليهما والدية على عاقلتهما
الثاني عصمة المقتول فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان
محصن ولو انه مثله **الثالث** المكافأة بان لا يفضل القاتل المقتو
ل حال الجناية بالاسلام او الحرية او الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر
ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما ولا المكاتب بعبده ولو كافرا ذر
ضع محرم ويقتل المحرم المسلم ولو ذكر بالمحرم المسلم ولو انثى ولرقيق كذا الكلا و
بمشهر اعلم منه وذمي كذا الكلا **الرابع** ان يكون المقتول ليس ولده للقاتل

فلا يقتل الاب وان علي ولا الام وان علت بولد ولا ولد الولد وان سفل ويرث
شيئا القصاص عليهم قدر الميراث فمتى ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص
فلا قصاص **باب شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة احدها**
تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبسه الجاني الى تكليفه فان
اضاع النفقة فلولي المجنون فقط العفو الى الدية **الثاني** اتفاق
المستحقين على استيفائه فلا ينفرد به بعضهم ويتصرف به قدوم الغائبين
وتكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين فورثته كهو وان عفا بعضهم ولم
زوجا او زوجة او اقر بعفو شريكه سقط القصاص **الثالث** ان يدي من
في استيفائه كحيوة الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع تغذيه
ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه حولين **فصل**
ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه ويقع الموقع ويحرم
قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين ليلا يجيف وان بشط ولي
المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن وداوا لاهله حتى برا فان
شا لولي دفع دية فعله وقتله ولا تركه **باب**
شروط القصاص في ما دون النفس منه اخذ بغير او في النفس اخذ بو فيها
دونها ومن لا فلا **وشروطه اربعة احدها** العمد العدوان فلا قصاص
في غير او **الثاني** امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او
ينتهي الى حد كما دون الانف وهو مالا عظم منه فلا قصاص في جائفة ولي
في قطع القصبة او قطع بعض ساعد او عضد وساق او ورك فان فعا
لغ فاقتص بقدر حقه ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء **الثالث**
المساواة في الاسم فلا تقطع اليد في الرجل وعكسه وفي الموضع فلا
تقطع اليمنى بشمال وعكسه **الرابع** برجاء السلامة كما لو فلا توجد كاملة الاصابع ولا اصغار بنا قصتها ولا عين صحيحة بقائمة كما

لسان ناطق بافرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر ولا ذكر
فعل بذكر فحشى ويوخذ ما دون صحيح بما دنه اشل واذن صحيحة باذن شلاء

فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم
كبرجة العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة ولها شمتة
والمنقلة والمامومة والدامغة القصاص هذا وسرايته الجناية مظمومة

كتاب الديات

مالم يقتصر بها قبل برء فهذا ايضا كتاب الديات
من اتلف انسانا او جزءا منه بمباشرة او سبب ان كان عمد فادبه في ماله
وان كان غير عمد فعلى عاقلته ومن حفر تقديا بئيرا قصيرة فعمقها اكثر
منعمانة تالفعليهما واذا وضع ثالث سكينا فاثلثا وان وضع واحد
صخرة تقديا فعثر فيه انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر
كالرافع وان تجاذبا حرا مكلفان حبل فانقطع فسقطا ميتين فعلى
عاقلة كل دية الاخر وان اصطدما فماتا فكذلك ومن اركب صغيرة لا ولاية
له على واحد منهما فاصدما فمات فديتهما من ماله ومن ارسل صغيرا
لحاجة فاتلف نفسا او مالا فالضمان على مرسله ومن القى حجرا
او حديدا في سفينة ففرقه ضمنت بجميع ما فيها ومن اظطر الى طعام غيره
او شرابه وهو محتاج حتى مات واخذ لطعام غيره او شرابه وهو عاجز اواخذ
داية او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فاكله ضمنه وان مات هاملا او

فصل

ضيعها من ربح طعام ضمنه ربه ان علم ذلك من عادتها
وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر وان تلف النائم غير هدر او
سلم بالفا عاقل نفسه او ولده الى سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا بان
زل بئرا او يصعد شجرة فهلك او تلف اجير لحفر بئر وبنا حائط بهدم ونحوه
او امكنه نجا نفسه من هلكة فلم يفعل او ابا ولده او زوجته في نشوز او اد؟
سلطان رعيته ولم يسرف هدر في الجميع وان اسرف او زاد على ما يحصل به
المقصود فضمن ما لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن نام على سقف
فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه

فصل في مقادير الديات

النفس دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا بابه بعير او مائتي بقرة او الف شا
ة او الف مثقال ذهب او اثني عشر الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة
على النصف من ذلك ودية الكتابي على النصف ودية المجوسي الف درهم او
مائة او لمجوسية على النصف ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية ودية الكتابي الحر
فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع الرابعة قبل الحر المسلم
يرد ت الى عشرين وتغلظ دية قتل الخطا في كل من حرم مكة واحرام
وشهر حرام بالث فمع اجتماع الثلاثة يجب دية ثلاثة وان قتل مسلم كافرا عمدا
ضعفة دية ودية الرقيق قيمته قلت او كثرة

فصل

ومن جنى على
حامل فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انثى فدية عشر قيمتها
عشرة ابائه امه وهي خمس من الابل ولغرة هي عبد او امة وتتعدد الغرة
بتعدد الجنين ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه ودية الرقيق الحكم
بكفر او حرية قيمتها عشر دية كاملة وان كان رقيقا فقيمته وان اختلفا امه وان القت الجنين
في حروجه حيا وميتا فقول الجاني ويجب في جنين الدابة ما نقصها من قيمة حيا الوقت يعيش لمثله
امه

فصل في دية الاعضاء

من اتلف ما في الانسان منه واحدا كالاذن او هو نفسه فاعدا
نف واللسان وذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف ما في الانسان منه شيئان كاليدين فما فوقهما في الحي فاكثر
ليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين وشفريه ولحصييه فيه حرفيه دية كاملة
الدية وفي احدهما نصفها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدهما خمسها وفي اربعها وان ما يبين
لانملة ان كانت من ابهام نصف عشر الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها وفي انملتيه وفي احداهما
كذا اصابع رجلين وفي ست خمس من الابل وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء
ية كاملة

فصل في دية المنافع

تجب الدية كاملة في اذهاب كل من
سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل وهدى ومفقة مشي ونكاح واكل
وصوت وبطش وان اقرع انسانا او ضربه فاحدث بغايط او بول او ريح و
لم يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية وان جني عليه فاذهب
سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع

ديات وارث تلك الجنايه وان مات في الجنايه فعليه ديه واحده فصل
في ديه الشجة واجبة الشجة اتسع الجرح الراس والوجه وهي خمسة
احدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه وفيها نصف عشر الديه
خمس ابعره فان كان بعضها في راس وبعضها في وجه فموضحتان
الثاني الهاشمه التي توضح العضم وتهشمه وفيها عشر ابعر
الثالث المنقله التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها
خمسه عشر بعيرا الرابع المامومة التي تصل الى جلدة الدماغ
وفيها ثلث الديه الخامس الدامغة التي تخرق الجلد ثلث ايضا
فصل وفي لجابقه ثلث الديه وهي كل ما يصل الجوف كبطن
ومنخر وصدر وحلق وان جرح جانبا فخرج من الاخر فجايفتان ومنا
وطي زوجة صغيرة لا يطا مثلها فخرقها بين مخرج بول وميض او بين
السبيلين فعليه الديه ان لم يستمسك البول والا فجايفة وان كانت ممن
يطى مثلها المثله او اجنبيه كبيرة مطاوعة ولا شبهه فوقع ذلك فعل
باب العاقله وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء
تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم حر
قيمة متلف وتحمل الخطا وشبه العمد موجل في ثلاث سنين ابتدا
من القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدا بالاقرب فالاقرب كالارث ولا يعتبر
ان يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا
ولا يعقل على فقير وصبي ومجنون وامراة ولو معتقة ومتلاعنة له اوله
ومجوسية فدية عليه وتكون في بيت المال كدية من مات في زحمة كجمعة
وطواف فان تعذر الاخذ منه سقطت باب كفارة القتل
لا كفارة في القتل العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة
ولو جنينا ويكفر الرقيق بصوم والكافر بالعتق وغيرهما يكفر بعتق
رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام

هنا وتنفد

هنا وتنفد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على من قتل من مباح
قتله كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفع عن نفسه
كتاب الحدود لاحد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم وكره
الشفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام وتجب اقامة
الحد ولو كان من يقيمه شريكه في المعصية ولا يقيمه الا الامام او نايبه وليسيد
على رقيقه وتقوم اقامته في المسجد والشد جلد الزنا في القذف فالشرب فا
تعزير ويضرب الرجل قايما بالسوط ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج ويفرق
وتضرب المراة جالسة وتشد عليها ثيابها او تمسك يداها ويحفر للحد
حبس وابدا بكلام والحد كفارة بذلك اذنب وتاب الى الله تعالى في السر فضله ان
يستر ان يقر به عند الحاكم وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت وان اجتا
باب حد الزاني الزنا فعل الفاحشة في قبل او دبر
فاذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن هو من وطي زوجته هو في
قبلها بنكاح صحيح وهما صفتان مكلفان وان زنا الحر غير المحصن جلد مايه
جلده ونفي عام الى مسافة قصر وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا يغرب وان
زنا ذمي بمسلمة قتل وان زنا الحربي فلا شيء عليه وان زنا المحصن بغير المحصن
فكحد ومن زنا ببهيمة عزر ويسن قتلها وشروط وجوب الحد ثلاثة احدها
ثبوته اما باقرار الاربع مرات ويستمر على اقراره او شهادة اربعة
رجال عدل فان كان احدهم غير عدل حد وللقذف وان شهد اربعة بزنا بفلانة
فشهد واربعة اخر ان لشهودهم الزنا بها صدقوهم وحد والاول فقط للقذف
وزنا وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء باب حد القذف
من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين ان كان حرا والا اربعين ان كان رقيقا وانما يجب بشروط
تسعة اربعة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس والدا للمقذوف
وان على وخمسة في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن زنا يوطي مثله
لكنه لم يحد قاذفه غير البالغ حتى يبلغ لان الحق في حد القذف لآدمي فلا يثبت

طلبه ومن قذف غير محصن عزر ويثبت الحد هنا بالشروط والتعزير باحد امرين
اما باقرار مرة او شهادة عدلين **فصل** ويسقط حد القذف
بارباعه بعفو المقذوف او بتصديقه او باقامة البينة او باللعان والقذف حرام
وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته تزني ولم تلد ولدا
يقوم في ظنه انه من الزنا الشبهة به ويباح اذا اراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه وقذا
قها اولي **فصل** ومريح القذف يا منيوكة يا زاني يا عاهر
يا لوطي ولست ولد فلان فقذف لامه وكنايته زنت يداك او رجلاك او يدك
يا مخنث يا قحبه يا فاجرة يا خبيثه او يقول لحر لزوجة شخص قد فضحت
زوجي وغلبت راسه وجعلة له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدة
فراشه فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا ولا عذر ومن قذف اهل بلدة
او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة عزر ولاحد وان كان يتصور الزنا منهم عادة
وقذف كل واحد بكلمة فكالمي واحد منهم حد وان كان باحمال فحد واحد
باب حد المسكر من شرب مسكرا مايعا او استقط به او اقطن
او اكل مميعا ملتوتا به اوليع يسكر حد ثمانين كاصل والرقيق اربعين (ويقام بشرط
كونه مسلما مكلفا مختارا عالما ان كثيره يسكر ومن تشبه بشرب الخمر في
مجلسه وانيته حرم وعزر وبحد القصيف الى ان يتوب عليه ثلاثة ايام وليع يطبخ
باب التعزير يجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة وهو
من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته الى مطالبة الا اذا شمل الولد والدا فلا
يعزر الا بمطالبة ولي الدم ولا يعزر الولد بحقوق ولده ولا يزاد في جلد التعزير
على عشرة اسواط الى اذ وطئ امة له فيها شرك فيعزر بما يبلغ سوط الاسواط واذا
سن مسكرا نهارا رمضان فيعزر بعشرين مع الحد ولا باس بتسويد وجه من
يستحق التعزير لهذا ان عليه بذنبه ويحرم حلق لحيته واخذ ماله **فصل**
ومن الفاظ الموجبة لتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب
يا حمار يا تيس يا ارفضي يا خبيث يا كذاب يا خاين يا قرنان يا قواد يا ديوث
يا عاق ويعزر من قال لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب **باب**
القطع في السرقة ويجب بثمانية شروط **احدها** السرقة وهي اخذ مال الغير

من حرز او نائبه على وجه الاختفاء فلو قطع على منتهب ومختلس وخائن
ومن صفته لا كمن يقطع بجاحد العارية **الثاني** كون السارق مكلفا مختارا
عالما بانه سارق ما يسرقه يسوى نصابا **الثالث** كون المسروق مالا لا كمن لا قطع بسر
قه الماء ولا بانا فيه ضبي وما ولا بسرقة مصحف وليس بما عليه من حلي وليس
بكتبه بدعة وتصاوير ولا بالة لهو ولا بصليب او صنم **الرابع** كون
المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما
ويعتبر القيمة حال اكمال اخراج **الخامس** اخراجه من حرز فلو سرق
من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة فيختلف بر جل وعما
ة على ما يليق حرز ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلطنة والشوكة بصحاة فوقه
الحرز واخراج لنصاب قطع جميعا وان هتك الحرز احدهما ودخل الاخر
فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطيا **السادس** انتفاء الشبهة
فلا قطع بسرقته من مال فروعه واصوله وزوجه ولا من مال له فيه شريك او
احد ممن ذكر **السابع** ثبوتها اما بشهادة عدلين وبصفاتها والتاسع
قبل الدعوى او باقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع **الثامن** مطالبة المسروق
منه بماله ولو قطع عام مجاعة فلا فمتى تواقرت الشروط قطعت يد اليمنى
من مفصل كفه وحسمة وهو بان توضع زيت مغلي وبست تعليقها في عنقه ثلا
ثة ايام ان راى الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه يترك
عقبه فان عاد لم يقطع وحبس حتى يموت او يتوب ويجتمع القطع وضمان
فيرد ما اخذ لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه اجرة القاطع وثمن الزيت
باب حد قطع الطريق وهم المكلفون والمتزيرون
الذين يقهرون على لناس فياخذون اموالهم مجاهرة ويعتبر ثبوته بينة
او اقرار مرتين ولعزر ولنصاب ولهم الربعة احكام ان قتلوا ولم ياخذوا ما
لا تحتم قتلهم جميعا وان قتلوا واخذوا ما لا تحتم قتلهم وصلبهم
حتى يشتهر وان اخذوا مال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلا
ف ان كان واحد وان اخافوا لناس ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض فلا
يتركون ياوون الى بلد حتى تظهر توبتهم ومن تاب منهم قبل القدرة

عليه سقطت عنه حقوق الله واخذ بحقوق الادميين **فصل**
ومن اريد باذى في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه في الاسهل
فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولي شيء عليه ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم غيره لا وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره
وماله لا مال نفسه ولا يلزمه كفه عن لصبي ولهذا كان **باب**
قتال البغاة وهم الخارجون على امام بتاويل سايغ ولهم شوكة
فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق ويجب الامام قتلهم ويعتبر
كونه قرشيا بالغا عاقلا سليما بصيرا ناطقا مجتهدا كراعدل عالما فاذا بغى بصير كما
فيا ابتدأ وداوما ولا ينعزل بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة شبهتهم وما والزالتهم
يدعونه من لمظالم فان رجعوا والا لزمه قتالهم ويجب على رعيته معاونته عليهم
واذا تركوا البغاة القتال لم يحل قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم
مالهم ولي سبا ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم ولا يضمنه البغاة ما تلفوه حال
الحرب وهم في شهادتهم ولهما حكم حاكمهم كاهل العدل **باب**
حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصل الكفر باحد اربعة امور اما
لقول كسب لله تعالى او رسوله او ملائكته او ادعاء النبوة او الشركة له تعالى
او بالفعل كسجود لصنم ونحوه وكالقاء المصحف في قاذورة او بالاعتقاد
كاعتقاد الشريك له تعالى وان الزنا ونحو حلال او ان الخمر حرام ونحوه
ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا قطعيا وباشكه في شيء من ذلك فمن ارتد
منهم وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب فذاك والا شيء عليه
ولي بسيط عمله وان اصر قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او نايبه فان قتله
غيرهما بلا اذن اساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل الاستتابة ويصح اسلام
المميز وردته لا كنه لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة ايام **فصل**
وتوبة المرتد وكل كافر تيانه بالشهادتين مع رجوعه عما كفر به ولي
يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وقوله انا مسلم توبة ولو كان
كتب كافر الشهادتين صار مسلما وان قال اسلمت او انا مسلم او انا مو

من صار مسلما

صار مسلما ولي يقبل قوله باطنا حسب الظاهر توبة زنديق وهو المنافق
الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى او
رسوله او ملكا او كذا من قذف نبيا او امه ويقتل حتى ولو كان كافرا فاسلم

كتاب الاطعمة يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك
وخرزه ويحرم النجس كالميتة ودم ولحم الخنزير وبوله وروثه ولو طاهرا
ويحرم من حيوان البر الحمير الاهلية وما يفترس بنابه كاسد ونمر
وذيب وفهد وكلب وقرد ودب وثعلب وابن اوى وابن عرس وسنور
ولو بريا وثعلب وسنجاب وسمور ويحرم من الطير كل ذي مخلب
كعقاب وباز وصقر وشاهين وشاهين وحداة وبومة وما ياكل الجيف
كنسر وراخم وقاق وغراب وخطاف وفاروز ونبور ونحل وزنبار
وهدهد وخطاف وقنفذ وربيع وحية وحشرات ويوكل ما تولد مما
كول طاهر كذباب البا قتل ودود الخل ولجبن تبعا لانفراد **فصل**
ويباح ما عداها ذكبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحوش كضبع وزرافة وارنب ووبر وجربوع وبقر وحشي وحمر وحشي وضب وضبا وباقي الطير
كنعام ودجاج وطاووس وبلبل وزاغ وغراب زرع ويحل كل ما في البحر
غير ضفدع وحية وتمساح ونحو الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة و
لبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر ويكره اكل ثوم وفجل و
واذن قلب وبصل وكراث ونحوها مما ريحه ينضاع بطبخ **فصل**
فصل ومن اضطر جاز له ان ياكل من لمحرم ما يسد رمقه فقط ولم
يجد الا ادميا مباح الدم كحربي وزاني محصن فله قتله واكله ومن اظطر
الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجانا ومن مر بثمر بستان
لم يحائط عليه ولا ناظر فله من غير اذن يقصد على شجره او يرميه بحجر ا
ياكل ولا يحمل وكذا لك البا قتل والخمص ويجب ضيافة المسلم على
لمسلم في القرى ونحوها لا مصار يوما وليلة ويستحب ثلاث

الذكاة وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه وشروطها اربعة
احدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا للذكاة فيحل ذبح الاعشى
ولقد ولجنب والكتابي لا المرتد والمجوسي ولوشفى ودرزي ولنصيري
الثاني الالة فيحل اذبح بكل محدد من صخر وقصب وخشب وعظم
غير السن والظفر الثالث قطع الحلقوم والمريء ويكفي قطع البعض
منهما فلو قطع لبراسه حل ويحل ذبح ما اصابه بسبب الهوة من حيث
من متنفقة ومريضة واكيلة سبع وما صيد بشبكة او فخ او انفلت من
مهلكه ان ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يد او رجل او طرف عين
وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فزهقت حياة كعدمها لا كمن لو قطع
الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء ليضر ان عاد فتم اذكاة على
الفور وما عجز عن ذبحه كوقوع في بير او متوحش فذكاته بجرحه في اي
محل كان الرابع قول باسم الله لا يجزئ غيرها كعد حركة يد لا بذبح و
تجز بغير الغريبه ولو احسنها ويسن التكبير وسقط التسمية سهوا لا بعمدا
ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يحل فصل وتحصل
ذكاة الجنين بذكاة امه وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره
ذبح البهيمة بالة كالة وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن تو
جيهه للقبلة على جنبه الايسر والاسراع في ذبح وماذبح ففرق او تردا
من علو او رمي عليه شيء يقتل مثله لم يحل كتاب الصيد
يباح لقاصده وبكره لهو وهو افضل ما هو فمن ادرك صيد امحروما
متروكا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها ولم يبح
بتسع بدماثة في المحال حل باربعة شروط احدها كون الصائد اهل الذكاة
الثاني الالة ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا فقتله لم يحل الثا
لي الالة وهي نوعان معلمة ككلب غير اسود وفهد وباز وصقر وعقاب
وشاهين فتعليم الكلب ولفهد ثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل ويرجع
اذا دعي ويشترط في بجرح الصيد فلو قتله بصدمه او خنق لم يبح الثا

لث

لث قصد الفعل وهو ان يرسل اكالة لقصد الصيد فلو سعى وارسلها
لا لقصد الصيد او لقصده ولم يرسلها او استرسل الجارح بنفسه فقتل الصيد
لم يحل الرابع قول لبسم الله عند ارسال جارحة او رمي سلاح واسقط
هنا سهوا وما رمى من صيد فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه شيء وكل
من ذلك يقتل مثله لم يحل ومثله لو رماه بعمد وفيه سعى واذ رماه بالحل
او على شجرة او حائط فسقط ميتا حل كتاب الايمان
لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة
الله وقدرته وامانته وان قال يمين بالله او قسما او شهادة انعقدت
وتنعقد بالقرآن وبالمصاحف وبالتوراة ونحوها من كتب المنزلة ويحلف
بمخلوق كالانبياء والاولياء عليهم السلام او بالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة
فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة اشياء احدها
كون الحالف مكلفا الثاني كونه مختارا الثالث كونه قاصدا لليمين فلا
تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في غمرة محاورته
الرابع كونها على امر مستقبل فلا كفارة على ماض بل ان تعمد الكذب
فمرام والا فلا شيء عليه الخامس الحنث بفعل ما حلف على تركه او
ترك ما حلف عليه فعله فان كان عين وقت تعين والا يحنث متى يئس فعله
بتلف المحلوف عليه او موت الحالف ومن حلف بالله لا يفعل كذا وليفعلنه كذا
ان شاء الله او اراد الله او لا نيشاء الله واتصل لفضا او حكما لم يحنث فعلها وتركه
بشرط ان يقصد الاستثناء قبل اتمام المستثنى منه فصل
ومن قال طعامي علي حرام او اما كلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم
وعليه ان فعل كفارة يمين ومن قال هو يهودي او نصراني او يعبد
الصليب او الشرك ان فعل كذا او هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد
الا تكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما نفاه او ترك ما اثبته ومن
اخبر عن نفسه بانه حلف بالله تعالى ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها
فصل وكفارة اليمين على التخيير لطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة وهو

ان لم يكن على رقبة ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم وعكسه الكافر وامر
الكفارة قبل الحنث وبعده سواء من حنث ولو غير الحالف بيمينه بإذنه تعالى
ولم يكفر فكفارة واحدة

باب جامع الايمان

فمن حلف لا يفعل شيئا فمات قبل ان يفعله لم يحنث ولو حلف لا يتغدى عند فلان
فرجع عن اليمين الى نية الحالف فمن دخل دار فلان وقال نويت اليوم فقط
بقلبه غير ما قصده او حلف لا يدخل دار فلان فدخلها ناسيا يمينه او مكرها
فلا حنث بأن خرج في الحال ولو اعادته اليه حلف لا يدخل دار فلان ينوي منعها
فدخلتها حنث ولو لم يرها

فصل

فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا حقه عند انقضاء
قبله او لا يبيع كذا الا بما لا يتغابن فباعه بأكثر او لا يدخل بلدا كذا الطالع فيها
فزال ودخلها او لا يكلم زيدا لشر به العمرو فكلمه وقد تركه لهم يحنث

فصل

فان عدم النية وتعذر الرجوع الى السبب رجع الى اليقين في الجميع فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهبها او لا كلمته
هذا لصبي فصار شيخا او لا كلمت هذا الرجل فصار ميتا ثم اكله حنث
في الجميع

فصل

فان عدم النية وتعذر الرجوع الى السبب فعلى اليمين المطلقة تنصرف الا
وله الاسم وهو ثلاثة اشرعي فعرفي فلغوي فعلى اليمين المطلقة تنصرف الا
لشرعي وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشتري فعقد
عقدا فاسدا لم يحنث لانه لو قيل لا نكح لم يتبادر الى الفهم الصحيح كما لو حلف لا يبيع
الخمر ثم باعه حيث يصير ذلك

فصل

فان عدم الشرعي فالايمان مبناها العرف فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها او لا يطأ دارا
او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او
منتعلا او لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر والاه
يصير فلانة فمنقها او تنف شعرها او عضتها حنث

فصل

فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنث بأكل لحم حوت بل
بحم كلحيته ولنخير لا بها لا يسمى لحما كالشحم وفحو لا يأكل لبنا فأكله
كله ولو لبن الادمية حنث او لا يأكل راسا او بيضا حنث بأكل رأس السمك
وبيض حتى برأس الجراد وبيضه ولا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه

به حتى بالبطيخ لا القثاء والخيار وبيض وزرع لم ولا بتمر فا
كل بعد زوال ولي يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لي ينتسحر فاكل قبله
لم يحنث او لا يأكل من هذه الشجرة حنث بأكل ثمرها فقط او لا يأكل من هذه
البقرة حنث بأكل كل شيء منها لا من لبنها وولدها ولا يشرب من هذا النهر
او البئر فاغترف بإناء وشرب حنث لانه لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه
وشرب

فصل

ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته
حنث بما جعله لعبد او اجره او استاجره او استعاره ولا يكلم
انسانا حنث بكلام كل انسان حتى بقوله اسكت ولا كلمة فلانا فكاتبه
او رسله حنث ولا بد ان يقول فلان تكلم مقالي بحنث ولا ملك له
بدينه ولا مال له او لا يملك مالا الا حنث بالدين وليضربنه فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر لان حلف ليضربنه مائة ومن حلف
لا يسكن هذه الدار لينوين او ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه واهله
ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج
حنث فان لم يجد مسكنا او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها
فخرج وحده لم يحنث وكذا البلد لانه يتبرأ بخروجه وحده اذ حلف ليخرجن
منه ولي يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب وسفر القصير
سفر يتبرأ به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوى
اليسير ومن حلف لا يشتري فلانا فقبله او وهبه او ورثه حنث وفي الوكيل
او لا يأكل ببلد كذا فبات وأكل خارجا بنيانه لم يحنث وفي الوكيل كالمو

باب

كل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث

النذر

وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا بالقول الا من
مكلف مختار وانواعه المنعقد ستة احكامها مختلفة احدها
النذر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا لو قال
علي نذر ان فعلت كذا ثم فعل الثاني نذر اللجاج والغضب كقوله
ان لم اعطك او ان كلمتك هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة

او مال صدقه فيخير بين الفعل وكفارة يمين الثالث نذر مباح كالاكل على البساتين او اركب دابتي فيخير ايضا الرابع مكروه كالطلاق ونحوه فيسن ان يكفر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه فيحرم الوفاء ويكفر ويقضي الصوم السادس نذر تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وضحية وعمرة بقصد التقرب او يعلق ذا لك بشرط حصول نعمة او دفع نقمة كان شفا الله مرضي او اسلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء به

فصل

ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر حرم ولزمه استيناف الصوم مع لزوم صوم

على صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة فان قال نعم قا
له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهد شهودها وحرم ترديد
ها **فصل** ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا و
للحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقربه في مجلس حكمه وفي عدالة ال
بينة وفسقها فان ارتاب منها فله بدمن تزكيتها فان طلب المدعي
من الحاكم ان يحبس خصمه حتى يأتي لمن يزكي بينته اجابه لما سيأتي وانتظر
ثلاثة ايام فان اتى بالمزكيين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة و
المعاملة فان ادعى الخصم فسق المزكين او فسق البينة بالمزكاة وقا
بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من لسان تعديل ولا
تجريح وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال لا بينة لي سأل الخصم عن صفة حوابه
الحاكم ليس لك علي خصمك الا اليمين فيحلف الخصم على صفة جوابه
فاذا حلف او نكل عن يمينه وطلب تحليفه بعد ذلك او ان لم يحلف الخصم قا
ل له الحاكم ان حلفت والا حكمت عليك بالنكول وسنت تكرار ذلك ثلاثا
فان لم يحلف حكم عليه بالمنكول ولزمه الحق **فصل** وحكم الحاكم
يرفع الخلاف ظاهرا ووطئ مع العلم فيما زنا وان باع شيئا فمتى حكم له ببينة
زور بزوجة امرأة ووطئ مع العلم فيما زنا وان باع شيئا فمتى حكم له ببينة
فحكم بصحة شافعي نفذ ونفذ قاله في صحة نكاح صح ولم يفارق بتغير
اجتهاد لا كالحكم بذلك **فصل** وتصح الدعوى بحقوق الآ
دميين على الميت وعلى غير المكلف وعلى الغايب مسافة قصر وكذا دو
نها ان كان مستترا بشرط البينة في الكل ويصح ان يكتب القاضي الذي
ثبت عنده الحق الى قاضي آخر معين او غير معين بصورة ادعوى الوقعة
على الغايب بشرط ان يقر ذلك على عدلين ثم يدفعها لهما ويقولان فيه وان
ذلك قد ثبت عنده والنسخة تأخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل
اليه ذلك العمل به **باب القسمة** وهي نوعان قسمة
تراض وقسمة اجبار فالقسمة في مشترك الا برضا شركائهم حيث

كان فالقسمة

كان فالقسمة ضرر بينقصه كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان وحيث
تراضيا صحة وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام وان لم يتراضيا
فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك اولي ببيع عبد او بهيمة وسيف
ونحوه مما هو شركة الى البيع بينهما اجبر ان امتنع فان ابا بيع عليهما
وقسم الثمن والاجبار في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن هاكذا شهر
ولا خر مثله او بالمكان كهذا في بيته ولا خر في بيت صح جايزا وكذلك الر
جوع **فصل** النوع الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر
فيها ولا رد عوض وتتأتى في كل مكيل وموزون وفي دار كبيرة وارض
واسعة ويدخل الشجر تبعا وهاذ نوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين
اذا امتنع ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما ويشتر
ط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة واجرته بينهما على قدر
املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة
ولو فيما فيه رد او ضرر وان غير احدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بان
فرق وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله غيره بين فسخ او امساك وباقد
الارش وان غبن غبنا فاحشا بطلت وان ادعى كل ان هاز من سهمه تحالفا
ونقضت وان حصلت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ لل اخر بطلت

باب الدعاوي والبينات لا تصح الدعوى الا من جايز
التصرف واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال **احدها** ان يكون
بيد احدهما ولا بينة ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفاها وان وجد ظاهر
لاحدهما عمل به ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم يحلف قضي
عليه بالنكول ولو اقام بينة **الثالث** ان تكون بيد هما كشيء
كل منهما لبعضه فيتحالفان ويتناصفاه فان قوي بينة احدهما
كعبيد ان احد متابعه واخر الكبة وقميص واحد اخذ بكمه والاخر بذيله
فلثاني بيمينه وان تنازعا ما في فان في الة دكانهما والة كل صنعة لصا

على صحة الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة فان قال نعم قال
له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهد شهودها وعدلهم تزكيتهم
ها **فصل** ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا و
للحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقربه في مجلس حكمه وهي كذلك ال
بينة وفسقها فان ارتاب منها فله بدء التزكية لها فان طلب المدعي
م الحاكم ان يحبس لخصمه حتى يأتي بينة اجابه لما سيأتي وانتظر
لاثة ايام فاذا تي بالمزكيين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة و
لمعاملة فان ادعى الغريم فسق المزكين او فسق البينة بالمزكات وقا
بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من لنسلي بينة قال له
تبرع وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال لا بينة لي سأل الحاكم احد الشريكين
الحاكم ليس لك علي غريمك الي اليمين فيحلف الغريم على صفة جوابه
فان ادعوا وبخلي سبيله وتحرم تحليفه بعد ذلك او ان لم يحلف الغريم قال
له الحاكم ان حلفت والا حكمت عليك بالنكول ويسن تكرار ذلك ثلاثا

وان كان للمدعي بينة لكن لها غيبة قريبة يقيمها بعد ذلك

فان لم يحلف حكم عليه بالمنكول ولزمه الحق **فصل** وحكم الحاكم
يرفع الخلاف ولا كشف لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة
زور بزوجية امرأة ووطيء مع العلم فكذا وان باع عقارا متروكا انسان
فحكم بصحة شافعي نفذ وان قال الحاكم صحة نكاح صبي ولي يفارق بتفير
الاجتهاد لا كالحكم بذلك **فصل** وتصح الدعوى بحقوق الآ
ديمين على الميت وعلى غير المكلف وعلى الغايب مسافة قصر وكذا دو
نهما ان كان مستترا بشرط البينة في الكل ويصح ان يكتب القاضي الذي
ثبت عنده الحق الى قاضي آخر معين او غير معين بصورة دعوى الوقعة
على الغايب بشرط ان يقر ذلك على عدلين يثق بقولهما ويقول في
ذلك قد ثبت عندي والذي تأخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي الواصل
اليه ذلك العمل به **باب القسمة** وهي نوعان قسمة
تراض وقسمة اجبار فالقسمة في مشترك الا برضا الشركاء كلهم حيث

كان فالقسمة

كان فالقسمة ضرر بينقص كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان وحيث
تراضيا صحة وكانت بيعا يثبت فيها يثبت فيه من الاحكام وان لم يتراضيا
فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او لي ببيع عبد او بهيمة ونحو
ونحوه مما هو بشركة الى البيع بينهما اجبر ان امتنع فان ابا بيع عليهما
وقسم الثمن والاجبار في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن هكذا شهر
ولا آخر مثله او بلمكان كهذا في بيته ولا آخر في بيت صح جايزا وكذلك الر
جوع **فصل** النوع الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر
فيها ولا رد عوض وتتأتى في كل مكيل وموزون وفي دار كبيرة وارض
واسعة ويدخل الشجر تبعا وهذا نوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين
اذا امتنع ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما ويشتر
ط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة واجرته بينهما على قدر
املاكهما وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة
ولو فيهما فيه رد او ضرر وان ضر احدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بان
فرق وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله ضير بين فسخ او امساك وارشه
الارش وان غبن غبنا فاحشا بطلت وان ادعى كل ان هازمن سهمه تعالفا
ونقضت وان وصلت الطريق في حصة احدهما ولا من فذا لآخر بطلت

باب الدعاوى والبينات

لا تصح الدعوى الا من جايز
التصرف واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال **احدها** ان يكون
بيد احدهما ولا بينة ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناصفانها وان كان ظاهر
لاحدهما عمل به ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم يحلف قضي
عليه بالنكول ولو اقام بينة **الثالث** ان تكون بيد بهما كشيء
كل منهما لبعضه فيتحالفان ويتناصفانه فان قوة يد احدهما
كبينة ان احد متابعه واخر الكمه وقميص واحد اخذ بكمه ولا خر باسه
فلثنين بيمينه وان تنازعا صانعان في آلة دكانهما والة كل صنعة لصا

نفعها وتقدم لاحدهما وليس لاحدهما بينة فالعين له فان كانت لكل
منهما بينة وتساوتا مثل كل وحد وتعارضتا وتساقطتا فليتحالفان
ويتناصفان ما بيديهما ويقترعان فيما علاه فمن خرجت له القرعة فهو
له بيمينه وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر خارج وبينة
المقدمة على بينة الداخل انه اشتراها منه قدمت بينة هنا لما مضى انها
الخارج
ملكه واقامة ذي اليد بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة
انه اشتراها منه فرقان اذ دعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا واخذها فان نكل اخذهما
الخارج بينة كل لذلك عمل باسبقهما تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث
منه ولا بد لها واقترعا عليها وان اقر بها لهما اقتسماها وحلف لكل واحد
يمينا وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به وان قال هي
لاحدهما واصله فصد قادر يحلف ولا احلف بمينا واحدة ويقرع
بينهما فمن قرع حلف واخذها كتاب الشهادات
تحمل الشهادة من حقوق الادميين فرض كفاية واداؤها فرض عين
ومتى تحملها وجبت كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها لا
كمن ان عجز عن المشي او ناذى به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم متنع
الشهادة ولا ضمان ويجب الاشهاد في عقد نكاح خاصة وبيت
في كل عقد سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤيته او سماع
ومن رأى شبابيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملا
كل من نقض وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملك ويورع
ان يشهد باليد والتصرف فصل وان شهد انه طلق
واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد احدهما انه اقر له بالف
والاخر والاخر انه اقر له بالفين كملت بالف وله ان يحلف على الف الاخر
مع شاهده ويستحقه وان يشهد انه عليه الف وقال احدهما قضاه
بعضه بطلت شهادته وان شهد انه اقر منذ الف ناقص قال احدهما
قضاه نصفه صحت شهادتهما ولا يعدل لمن اضبره عدل باقتضا

المحق ان شهد

المحق ان يشهد به ولو شهد اثنان في جميع ما لناس على واحد من
هم انه طلق او اعتق او شهد على خطيب انه قال او فعل على المنبر في
الخطبة شيا ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما باب
الشروط من تقبل شهادته وهي ستة احدها البلوغ
فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعقل الثاني العقل فلا
شهادة لمجنون ومعتوه الثالث النطق فلا شهادة لاخرس
الا اذا ادى بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل وهو من يكثر
ت غلطه وسهوه الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله
السادس العدالة ويعتبر لها شيآن الصلاح في الدين وهو اداء الفرا
يض بر واتيانها واجتناب المحرم بان لا ياتي كبيرة ولا يديم على صغيرة
الثاني استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه
فلا شهادة لمتمسخر ومقامر ومشعبذ ولاعب بشطرنج ونحوه ولا لمن
يمد رجليه بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته ولا
لمن يحكم المضحكات ولا لمن ياكل بالسوق او يفتقر البسير كاللقمة ونحوها
ومتى شهادة فصل لشروط بان بلغ الصغير وعقل المجنون
واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بوجود ذلك ولا تشترط المدة
فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا
يشترط كونها من صناعة غير دنيئة ولا كونه بصيرا فتقبل شهادة الاعمى
فيما سمعه حيث تيقن الصوت وبصار الاقبل عماه باب
موانع الشهادة وهي ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد
له ولو كان زوجا له ولو في الماضي او كان من فروعه وان سفلوا ولو بينهما
ولبنوة او من اصوله وان علوا وتقبل الباقي اقاربه وكل من لا تقبل له فالحكم فيه
نها تقبل عليه الثاني كونه يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل بشهادة المفلس
ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله ولا لشريكه فيما هو شريك فيه
ولا المستاجر فيما استاجره فيه الثالث ان يدفع بها مغرما عن

نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ واشتها
دة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس ولا شهادة الضامن لبدن ضمنه
بقضاء الحق او الابراء منه وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح
شاهد عليه **الرابع** العدل وهو تعالي كفرحة بمسا او فتح لغرة لغير
وطلبه له الشرعل لا تقبل شهادته على عدوه الا في عقد لنكاح **الخا**
مس العصبة فلا شهادة لمن عرف بها التعصب جماعة على جماعة وان
لم يبلغ رتبتها العداوة **السادس** ان ترد شهادته لفسقه ثم يتوب او
يعيدها او يشهد لمورثه بجرح قبل برؤه ثم يبرأ ويعيدها او ترد له
في ضرر هو او لجلب نفع او عداوة او ملك او زوجيته ثم يزول ذلك او تعا
د فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد وهو كافر او غير مكلف او اخرس
ثم زال ذلك واعادوها **باب اقسام المشهود به**
وهو ستة احدها الزنا فلا بد من اربعة رجال يشهدون به او انهم رأوذ
كره في فرجها او يشهدون انه اقر بها **الثاني** اذا ادعي من عرف بغنا
انه فقير ليأخذ من زكاة فلا بد من ثلاثة رجال **الثالث** القود
والاعسار وما يوجب او تعزير فلا بد من رجلين ومثله النكاح والرجعة
والفسخ والطلاق ونسب وولي وتوكيل في غير المال **الرابع**
المال وما يقصد به المال كالقرض ورهن وجود به ونذر ووقف وبيع
وجناية الخطأ فيكفي فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين لامرء
تان ويمين ولو كان الجماعة حق بشاهد فقاموا فمن حلف اخذ نصيبه
ولا يشاركه من لم يحلف **الخامس** ردة به وموضحة ونحوهما
فيقبل قول طبيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته وان اختلف اثنان
قدم قول المثبت **السادس** ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النساء تحت ثياب ولرضاع ولبكارة ولثيوبة ولعيب وكذا جراحة وغير
ها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة

عدلة ولا

عدلة ولا هو طرشتين **فصل** فلو شهد بقتل العمد رجل
وامرأتان لم يثبت شيء وان شهد بسرقة ثبت المال دون القطع ومن
حلف بطلاق انه ما سرق او ما غصب ونحوه فشهد المال فعله برجل
وامرأتين او رجل ويمين ثبت المال ولم تطلق **باب**
شهادة على الشهادة وصفة اداءها اشهادة على الشها
دة ان يقول اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلانا ابن
فلان اشهدني على نفسه او شهدت عليه او اقر عندي بكذا ويصلح
ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان على مثلهم وامرأة على امر
اة فيما تقبل فيه الامرأة **وشروطها اربعة احدها** احد
ن في حقوق الادميين **الثاني** تعذر شهود الاصل بموته او مرض
او خوفه او غيبة مسافة قصر وبدوم تعذرهم الى صدر الحاكم فمتى
امكنت شهادة الاصل وقف الحكم على سماعها **الثالث** دوام عدالة
الاصل والفرع الى صدور الحكم فمتى حدث من احدهم قبل ما يرفعه وقف
الرابع ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان يعدل الاصل لا عد
يل شاهد لرقيقه وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما
اشهدنا بشيء لم يضمن الفريقان شيئا **فصل** ولا تقبل شها
دة الا باشهد او شهدت فلا يكفي انا شاهد ولا علم او احق ولا اشهد
بها او صفت به صح لا ان لو قال من تقدمه غيره باشهادته بذلك او اشهد
او كذا لكذا صح واذا رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض و
يضمنون واذا علم الحاكم بشاهد زور باقراره او بينة كذبه يقينا عزره
ولو تاب بما يراه مالم يخالف نصا وطيف به في الموضع التي يشهر فيها
فيقال انا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه **باب اليمين في الدعاوي البينة**
على المدعي واليمين على من انكر ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق

الله تعالى كالحد ولو قذفا وتعزير وعبادة واخراج الصدقة والكفا
رة ونذر ولا على شاهد انكر بشهادته وحاكم انكر حكمه ويحلف المنكر
في كل حق ادمي يقصد منه المال كديون وبيابات ولا تلافاة فان نكل
عن اليمين قضي عليه بالحق واذا حلف على نفي فعل نفسه او نفى دينا
عليه حلف عالمة وان حلف على نفي دعوى على غيره كموروثه ورقيقه
وموليه حلف على نفي العلم ومنه اقام شاهد بما ادعاه حلف معه
عالمة ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا مالم يرضوا
بواحدة فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كينا
يه لا توصيف قولا وعتق ومال كثير قدر نصابا بالزكاة فتغلظ بمكين
المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان
الرحيم الطالب الغالب المنتقم الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
ويقول لليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق له البحر وانجاه
من فرعون وملائه ويقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى
وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ومنابي التغليظ بالزمان
والمكان كالمدينة بين الركن والمقام ويغلظ الجنب بالمصحف
ونحوه فصل ولو ادعى عليه بمال فانكره ثم ادعى ابراءه
او قضاءه او ان المدعي باعه شيئا فلم يقبضه او وهبه له
او اقرضه او ان رسوله قبض منه او ان وكيله باعه او ابرأه
او ان الحق كان لمورثه وانتقل اليه او ان له بينة حاضرة
او ان له بينة غائبة او ان له بينة لم يعلم بها الا بعد يمينه
او ان له بينة لم تشهد الا بعد يمينه او ان له بينة لم تشهد
الا بعد ان حلف او ان له بينة لم تشهد الا بعد ان حلف
وقضى عليه او ان له بينة لم تشهد الا بعد ان حلف وقضى
عليه وبعد ان اقام بينة بما ادعاه حلف ما ابرأه ولا قبض
ولا وهب ولا باع ولا اقرض ولا ان رسوله قبض ولا ان
وكيله باع ولا ان الحق كان لمورثه وانتقل اليه ولا ان
له بينة حاضرة ولا غائبة ولا ان له بينة لم تشهد الا بعد
يمينه ولا ان له بينة لم تشهد الا بعد ان حلف ولا ان
له بينة لم تشهد الا بعد ان حلف وقضى عليه ولا ان
له بينة لم تشهد الا بعد ان حلف وقضى عليه وبعد ان
اقام بينة بما ادعاه حلف ما ابرأه ولا قبض ولا وهب
ولا باع ولا اقرض ولا ان رسوله قبض ولا ان وكيله
باع ولا ان الحق كان لمورثه وانتقل اليه ولا ان له

لم يوخذ وارثه بشئ وله على مال عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس قبل
تفسيره بأقل متمول وله درهم كثيرة قبل بثلاثة وله علي كذا كذا درهم
بالرفع او بالنصب لزمه درهم فان قال بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم
ويفسر وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف الا دينار كان
لمبهم يفسر المعين فصل اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة لزمه تسعة وله درهم قبله درهم وبعده
درهم او درهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم درهم فان اراد التا
كيد فعلي ما اراد وله درهم بل دينار لزماه وله درهم ودرهم في دينار لزمه
درهم مالم يخالفه عرفا فيلزمه مقتضاه او يرد الحساب ولو جعلا به فيلزمه
عشرة او يرد الجميع فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في قراب لزمه
ب في مندیل ليس اقرارا بالثاني وله خاتم فيه فص او سيف بقراب اقرارا بهما
ما واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرسها مكانها لو ذهبت ولا
اجرة ما بقيت وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما ويعينه فاتمة
اذا تفق علي عقد وادعى احدهما فساده والآخر صحته فقول مدعي الصحة
بيمينه وان ادعى شئ بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بان
صفه فلمقر له بينهما ومن قال بمرض موته هذا لاف لقطة فتصدقوه ولا
مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر
ولو مميزا وقبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله اللهم
اجعلني ممن اقر بها مخلصا في حياة وعند مماتة وبعد وفاته واجعل اللهم
هاذ مخلصا لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصل الله وسلم
على اشرف الخلق وسيد بني ادم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين
وآل كل وصحبه اجمعين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات والارضين
الحمد لله الذي هدانا لهاذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فله الحمد
حتى يرضى وله الحمد على كل حال وصلاة وسلام على سيدنا نبي
محمد ابن عبد الله الهادي لشريعة الاسلام ولهكسر لل اصنام في كل محفل ومنتدى

قال الامي المؤلف رحمه الله تعالى سامحه الله تعالى ووالديه ولا
كرام فرغت من تعليقه نهار السبت سابع شهر ربيع الفرد المسمى بلجا
مع الازهر المعمور بذكر الملك العلام سنة سبع عشر بعد الالف
كان الختام والله سبحانه اسئل ان يتوفاني على الاسلام وان
يحشرني ووالدي في زمرة صفوة الخلق محمد خير الانام صلى الله عليه
وسلم في كل وقة وزمان وان ينفعنا بما تعلمنا منه مشايخنا اولي
المجد والاحترام وجزاهم الله خيرا تعالى عن لمسلمين يوم البعث و
لقيام الخلود في دار السلام واحيانا واحياهم حياة طيبة حتى نلقاه وهو
عنا راض بمحمد عليه الصلوات والسلام والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفرغ من هاذه النسخة المباركة غفر الله لم
ولفها ولمن كان سببا لكتابتها ولمن كان سببا
لقرايتها ولمن تامل فيها وعمل بما فيها
والله اسال على يد الفقير الحقير المعترف
بذنبه الراجي عفو ربه محمد ابن
لسليمان يوم الربع في يوم
ثاني ربيع الاول ١٢٣٨
ونسئل الله ان يسا
محنا ويغفر لنا
بمحمد

لم يوخذ وارثه بشيء وله على مال عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس قبل
تفسيره بما قد يتمول وله درهم كثيرة قبل بثلاثة وله علي كذا كذا درهم
بالرفع او بالنصب لزمه درهم فان قال بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم
ويفسره وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف الا دينار كان
لمبهم حبس المعين **فصل** اذ قال له علي ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية وما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وله درهم قبله درهم وبعده
درهم او درهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم درهم فان اراد التاكيد
فعليه ما اراد وله درهم بل دينار لزمه درهم ودينار وله درهم ودرهم في دينار لزمه
كيد فعليه ما اراد وله درهم بل درهم مقتضاه او يريد المساواة او جاهلا به فيلزمه
ممن اقر له بخلافه عرفا فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب
في منديل ليس اقرارا بالثاني وله خاتم فيه فص او سيف بقراب اقرارا بهما
ما واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرسها مكانها الا وذ صبت وكا
اجرة ما بقيت وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما ويعينه **فائدة**
اذا تفق علي عقد وادعى احدهما فساده والاخر صحته فقول مدعي الصحة
بيمينه وان ادعى شيء بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفه
منه فلمقر به بينهما ومن قال بعض موته هذا لالف لقطة فتصدقوه ولا
مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر
ولو مميزا وقبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله اللهم
اجعلني ممن اقربها مخلصا في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم
هذا مخلصا لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصل الله وسلم
على اشرف الخلائق وسيد بني ادم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين
وآل كل وصحبه اجمعين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات والارضين
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فله الحمد
حتى يرضى وله الحمد على كل حال وصلاة وسلام على سيدنا
محمد ابن عبد الهادي لشريعة الاسلام ولهكسر الاصنام في كل محفل وناد

فان قال اردت العطف درهم مالم يخالفه عرفا فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب
او مني لزمه وله درهم ممن اقر له بخلافه عرفا فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب
في منديل ليس اقرارا بالثاني وله خاتم فيه فص او سيف بقراب اقرارا بهما

قال الامي المؤلف رحمه الله تعالى سامحه الله تعالى ووالديه ولجميع المسلمين ولا
كرام فرغت من تعليقه نهار السبت سابع شهر رمضان الفرد المعظم بلجا
مع الازهر المعمور بذكر الملك العلام سنة سبع عشر بعد الالف
كان الختام ولله سبحانه اسئل ان يتوفاني على الاسلام وان
يحشرني ووالديه في زمرة صفوة الخلق محمد خير الانام صلى الله عليه
وسلم في كل وقة وزمان وان ينفعنا بما تعلمناه انه من شاء انه ولي
المجد ولا احترام وجزاهم الله خيرا تعالى عن المسلمين يوم البعث و
لقيام الخلود في دار السلام واحيانا واياهم حياة طيبة حتى نلقاه وهو
عنا راض بمحمد عليه الصلوات والسلام والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفرغ من هذه النسخة المباركة غفر الله لمن
وقفها ولمن كان سببا لكتابتها ولمن كان
القرائتها ولمن تامل هاوعمل بما فيها
ولله اسال على يد الفقير الحقير المقر
بنبد الراجي عفو ربه محمد ابن
لسليمان نيوع الربيع في يوم
ثاني رجب الاول سنة ١٢٣٨ هـ
ونسئل الله ان يسا
محنا ويغفر لنا
يحيل الله في